A/60/40(Vol.I)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الثانية والثمانون
(١٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الدورة الثالثة والثمانون
(١٤ آذار/مارس – ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الدورة الرابعة والثمانون
(١١–٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٤٠ (A/60/40)

A/60/40(Vol.I)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٤٠ (A/60/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الثانية والثمانون
(١٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الدورة الثالثة والثمانون
(١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الدورة الرابعة والثمانون
(١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الأمم المتحدة ● نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تـــتكون رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف لاتينية كبيرة وأرقام. وإيراد رمز من هذه الرموز هو إشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

المجلد الأول

		الفقـــــرات	الصفحة
موجـــــز	.....		١
الفصل			
الأول-	الاختصاص والأنشطة	١ -٥١	٣
	ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	١ -٦	٣
	باء- دورات اللجنة	٧	٤
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٨ -٩	٤
	دال- المقررون الخاصون	١٠-١٢	٥
	هاء- الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	١٣-١٨	٥
	واو- توصيات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٩-٢٣	٦
	زاي- أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان	٢٤-٢٧	٧
	حاء- حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد	٢٨-٣٥	٨
	طاء- عقد اجتماعات مع الدول الأطراف	٣٦-٤١	٩
	ياء- التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد.....	٤٢	١٠
	كاف-الموارد من الموظفين	٤٣	١٠
	لام- مكافآت اللجنة	٤٤	١٠
	ميم- الدعاية لأعمال اللجنة	٤٥-٤٧	١١
	نون- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٤٨-٤٩	١١
	سين- الاجتماعات القادمة للجنة.....	٥٠	١١
	عين- اعتماد التقرير	٥١	١٢
الثاني-	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٥٢-٦٨	١٣
	ألف- التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات	٥٣-٦٣	١٣
	باء- الملاحظات الختامية	٦٤	١٥
	جيم- الصلات بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان	٦٥-٦٧	١٦
	دال- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٦٨	١٦

(A) GE.05-43821 171005 191005

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الثالث-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٦٩-٧٩	١٨
	ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥	٧٠	١٨
	باء- التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد	٧١-٧٩	١٨
الرابع-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .	٨٠-٩٥	٢٢
	فنلندا	٨١	٢٢
	ألبانيا	٨٢	٢٥
	بنـــن	٨٣	٣٠
	المغرب	٨٤	٣٥
	بولندا	٨٥	٤٠
	كينيـــا	٨٦	٤٤
	آيسلنـــدا	٨٧	٥٠
	موريشيوس	٨٨	٥٢
	أوزباكستان	٨٩	٥٦
	اليونان	٩٠	٦١
	اليمـــن	٩١	٦٥
	طاجيكستان	٩٢	٧٠
	سلوفينيا	٩٣	٧٥
	الجمهورية العربية السورية	٩٤	٧٨
	تايلنـــد	٩٥	٨٣
الخامس-	النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري	٩٦-٢٢٣	٩١
	ألف- تقدم العمل	٩٩-١٠٥	٩١
	باء- تزايد عدد القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.	١٠٦	٩٣
	جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري	١٠٧-١١٠	٩٤
	دال- الآراء الفردية	١١١-١١٢	٩٥
	هاء- القضايا التي نظرت فيها اللجنة	١١٣-٢٠٤	٩٥
	واو- سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة	٢٠٥-٢٢٣	١١٧

المحتويات (*تابع*)

الفصل	*الفقـــــرات*	*الصفحة*
السادس- أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري	٢٢٤-٢٣٠	١٢١
السابع- متابعة الملاحظات الختامية.....	٢٣١-٢٣٤	١٤٦
المرفقات		
الأول- الـــدول الأطـــراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختـــياريين والـــدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥		١٥٢
ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....		١٥٢
باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري		١٥٦
جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام....		١٦٠
دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد.....		١٦١
الثاني- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٤-٢٠٠٥		١٦٤
ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....		١٦٤
باء- أعضاء المكتب		١٦٦
الثالث- تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد....		١٦٧
الرابع- حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة		١٧٤

المجلد الثاني

الخامس- آراء اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣، *زيرنين ضد الجمهورية التشيكية*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

التذييل

باء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٧٩، *هاورد ضد كندا*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الخامس (تابع)

جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٣، *فان هولست ضد هولندا*
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)

دال- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، *غانغا ضد غايانا*
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) .....

هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، *هودوييبيرغانوفا ضد أوزبكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)
التذييل

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، *جونغ - شول ضد جمهورية كوريا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....
التذييل

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، *أروتيونيانتس ضد أوزبكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٥، *راتياني ضد جورجيا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣، *لانسمان الثالث ضد فنلندا*
(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

لام- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦١، *فيالكوفسكا ضد بولندا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرون خيسوس ضد إسبانيا*
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون).....

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الخامس (تابع)

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٦، *أولافي ضد فنلندا*
(الآراء التي اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩، *روس ضد الفلبين*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *غوماريس ضد إسبانيا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....
التذييل

فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٤، *مارتينيث ضد إسبانيا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧، *الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية*
(الآراء التي اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)

راء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رونالدو ضد الفلبين*
(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)
التذييل

شين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٩، *لي ضد جمهورية كوريا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

تاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *ماركيس ضد أنغولا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

ثاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *جورجي - دينكا ضد الكاميرون*
(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

خاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٥، *ليرفاغ ضد النرويج*
(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الخامس (تابع)

ذال- البلاغ رقم ١١٨٩/٢٠٠٣، *فيرناندو ضد سري لانكا*
(الآراء التي اعتمدت ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

ضاد- البلاغ رقم ١٢٠٧/٢٠٠٣، *مالاخوفسكي ضد بيلاروس*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....
التذييل

ألف الف- البلاغ رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، *بياهورانغا ضد الدانمرك*
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون).....
التذييل

السادس- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

ألف- البلاغ رقم ٨٥١/١٩٩٩، *زورين ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) .....

باء- البلاغ رقم ٨٦٠/١٩٩٨، *ألباريس فيرناديث ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

جيم- البلاغ رقم ٩١٨/٢٠٠٠، *فيدينييف ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

دال- البلاغ رقم ٩٣٩/٢٠٠٠، *دوبوي ضد كندا*
(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

هاء- البلاغ رقم ٩٤٤/٢٠٠٠، *شاندربالي ضد النمسا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون).....
التذييل

واو- البلاغ رقم ٩٥٤/٢٠٠٠، *مينوغ ضد أستراليا*
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) .....

زاي- البلاغ رقم ٩٥٨/٢٠٠٠، *الجزائري ضد كندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون).....
التذييل

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

السادس (تابع)

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٧، *أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٩، *داسيلفا كيروز ضد البرتغال*
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....
التذييل

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٨، *ماريانو غابييغو ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) .....

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٧، *باتور ضد بولندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

لام- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٢، *غيين ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، *مارتينيس الثاني ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٩، *مارين ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٥، *لوبيس ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٨، *ديبرا ضد فرنسا*
(القرار الذي اعتمد في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٧، *كاراوا ضد أستراليا*
(القرار الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة الثمانون) .....

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٢، *كاراتسيس ضد قبرص*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

السادس (تابع)

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٥، *فان دين هيمل ضد هولندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

راء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل - ريدنستاين ضد ألمانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) .....

شين- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٢، *دي فوس ضد هولندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

تاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٣، *تون ساندرس ضد هولندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

ثاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٤، *بوته ضد هولندا*
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).....

خاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٠، *داميانون ضد قبرص*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

ذال- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٢٢٠، *هوفمان ضد كندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

ضاد- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٥، *سيلال ضد اليونان*
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)

ألف ألف- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٢، *رادوزيفتش ضد ألمانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الثانية والثمانون).....

باء باء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٦، *موروتي فيدال وماسون كوستا ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

جيم جيم- البلاغ رقم ١٣٢٩-٢٠٠٤/١٣٣٠، *بيريس مونويرا وهيرناندس ماتي ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

السادس (تابع)

دال دال- البلاغ رقم ١٣٣٣/٢٠٠٤، *كالفي ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

هاء هاء- البلاغ رقم ١٣٣٦/٢٠٠٤، *تشونغ ضد أستراليا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

واو واو- البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، *بارا كورال ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

زاي زاي- البلاغ رقم ١٣٥٧/٢٠٠٥، *كوليادا ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) .....

حاء حاء- البلاغ رقم ١٣٧١/٢٠٠٥، *ماریاتیغي وآخرون ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

طاء طاء- البلاغ رقم ١٣٧٩/٢٠٠٥، *كينان ضد كندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....
التذييل

ياء ياء- البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيللي ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

كاف كاف-البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون).....

السابع- متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الآراء الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والدورات الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، أصبحت دولتان وهما ليبيريا وموريتانيا طرفين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أصبحت هندوراس طرفاً في البروتوكول الاختياري وأصبحت سان مارينو طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني. وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف في العهد ١٥٥ دولة، ومجموع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٥٤ دولة.

ونظرت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، في ١٥ تقريراً دورياً بموجب المادة ٤٠ واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنها (في الدورة الثانية والثمانين: ألبانيا وبنن وبولندا وفنلندا والمغرب؛ والدورة الثالثة والثمانين: أوزبكستان وآيسلندا وكينيا وموريشيوس واليونان؛ والدورة الرابعة والثمانين: تايلند والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وطاجيكستان واليمن (انظر الفصل الرابع للاطلاع على الملاحظات الختامية). كما نظرت في حالة قطرية واحدة لم يرد بشأنها تقرير من الدولة الطرف، واعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بهذا الخصوص.

وبموجب الإجراء الذي يقضي به البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة ٢٧ رأياً بشأن البلاغات، وأعلنت قبول ثلاثة بلاغات وعدم قبول ٣٨ بلاغاً. وأوقفت النظر في ٧ بلاغات (انظر الفصل الخامس للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمقررات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري).

وأذنت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين، إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات تعلن عدم قبول بلاغات إذا اتفق جميع الأعضاء على ذلك. وفي دورتها الرابعة والثمانين، عرضت اللجنة المادة ٩٣(٣) الجديدة في نظامها الداخلي وهي: "يجوز لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٥ من هذا النظام الداخلي أن يقرر إعلان قبول بلاغ، عندما يكون الفريق مكوناً من خمسة أعضاء على الأقل ويجمع الأعضاء على ذلك. ويحال القرار إلى اللجنة في جلستها العامة، التي لها أن تعتمد القرار دون مزيد من المناقشة. وإذا طلب أي عضو في اللجنة مناقشة عامة، نظرت الجلسة العامة في البلاغ واتخذت قراراً بشأنه".

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير الإجراء الذي بدأت اللجنة تنفيذه في عام ٢٠٠١ لمتابعة الملاحظات الختامية. وقدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد ماكسويل يالدين، تقريراً مرحلياً خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة. واعتباراً من الدورة الثالثة والثمانين للجنة أصبح السيد رفائيل ريفاس بوسادا المقرر الخاص الجديد وقدم تقريراً مرحلياً في الدورة الرابعة والثمانين. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن غالبية الدول الأطراف قدمت إلى اللجنة معلومات للمتابعة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وتعرب عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت هذه المعلومات في الموعد المحدد.

وتعرب اللجنة من جديد عن أسفها لأن دولاً أطرافاً كثيرة لا تمتثل للالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ولذا، فقد اعتمدت في عام ٢٠٠١ إجراء للتعامل مع الدول التي لم تقدم تقاريرها. وبموجب هذا الإجراء، نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين في التدابير التي اتخذتها بربادوس لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وذلك دون تقديم تقرير ولكن بحضور وفد من الدولة الطرف. ووفقاً لأحكام المادة ٧٠ من نظامها

الداخلي المنقح، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وأُحيلت هذه الملاحظات بربادوس.

واستمر عبء العمل الذي تقوم به اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في الزيادة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك حسبما يتضح من العدد الكبير من الحالات المسجلة. فقد سُجل ما مجموعه ١١٢ بلاغاً بموجب البروتوكول الاختياري، وفي نهاية الدورة الرابعة والثمانين، بلغ مجموع البلاغات التي لم يبت فيها ٣٢٧ بلاغاً (انظر الفصل الخامس).

وتلاحظ اللجنة من جديد أن دولاً أطرافاً كثيرة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. ولا تزال اللجنة تسعى، من خلال مقررها الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، إلى تأمين تنفيذ الدول الأطراف لآرائها، باتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم ترد على طلب اللجنة بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السادس).

وخلال الدورة الثالثة والثمانين للجنة، قدم السيد فالتر كالين مشروعاً منقحاً أولياً لتعليق عام على المادة ١٤ من العهد (الحق في محاكمة منصفة). وناقشت اللجنة خلال دورتها الرابعة والثمانين المشروع المنقح الذي قدمه المقرر.

وواصلت اللجنة طوال الفترة المشمولة بالتقرير المساهمة في النقاش الذي أثارته اقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح وتبسيط نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومثّل اللجنة في الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (٢٣ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، وفي الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان (٢٠-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، على التوالي، السيدة شانيه وكذلك السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسير نايجل رودلي.

الفصل الأول – الاختصاص والأنشطة

ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٥٥ دولة بحلول نهاية الدورة الرابعة والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٠٥ دول. وكلا الصكين نافذان منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت ليبيريا وموريتانيا طرفين في العهد، بينما صدقت هندوراس على البروتوكول الاختياري.

٣- وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت ٤٨ دولة الإعلان المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدول الأطراف أن تُصدِر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد وأن تستخدم هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية. وأبلغت سويسرا الأمين العام بصحة إعلانها المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد لفترة جديدة تدوم خمس سنوات اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٥٤ دولة، بزيادة دولة واحدة منذ صدور التقرير الأخير للجنة، وهي سان مارينو.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد و/أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتحيط اللجنة علماً مع الأسف بأنه لم يتم سحب أي تحفظ أثناء الفترة المشمولة في التقرير وتشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية سحب التحفظات التي قدمتها على العهد. وأبلغت حكومة موريتانيا الأمين العام في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بانضمامها إلى العهد مع تقديم تحفظاتها على المادة ١٨ وعلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد[١]. واعترضت حكومة هولندا على تحفظات موريتانيا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترى هولندا أن تطبيق المادتين ١٨ و٢٣ من العهد أصبح يخضع لاعتبارات دينية على ضوء التحفظات المشار إليها أعلاه مما يجعل معرفة مدى اعتبار موريتانيا نفسها ملزمة بالواجبات التي تفرضها عليها المعاهدة أمراً غامضاً وبالتالي مثيراً للقلق من حيث التزام موريتانيا بغرض العهد وهدفه. وبينت حكومة هولندا أن اعتراضها على التحفظات لا يمنع نفاذ العهد بين موريتانيا وهولندا دون استفادة موريتانيا من تحفظاتها. واعترضت الحكومات التالية على الإعلانات والتحفظات المقدمة من تركيا[٢] بخصوص العهد لدى تصديقها عليه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: ألمانيا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) وفنلندا (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) والبرتغال (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). وذكّرت حكومتا ألمانيا والبرتغال بأنه من مصلحة جميع الدول أن تراعى المعاهدات التي اختارت تلك الدول الانضمام إليها كأطراف وأن تطبق جميع الأطراف أغراض تلك المعاهدات وأهدافها، وأن تكون الدول مستعدة لإدخال التعديلات التشريعية اللازمة بغية الامتثال لواجباتها في إطار تلك المعاهدات. وأعربت حكومة ألمانيا عن قلقها إزاء ما قدمته تركيا من

إعلانـــات وتحفظ، ولكنها أعربت أيضاً عن اعتقادها بأن تلك الإعلانات لا تهدف إلى الحد من نطاق سريان العهد فيما يخص الدول التي أقامت تركيا معها روابط بموجب العهد، كما أنها لا تهدف إلى فرض أي تقييدات أخرى غير تلك التي يـــنص علـــيها العهد. وكذلك بينت حكومة ألمانيا أن التحفظ الذي أعربت عنه تركيا يعني في رأيها أن الحقوق المضمونة بموجب المادة ٢٧ من العهد ستمنح أيضاً لكافة الأقليات غير المذكورة في الأحكام والقواعد المشار إليها في الـــتحفظ. وتود حكومة فنلندا أن تعلن بالمثل أنها تفترض أن حكومة تركيا ستضمن إعمال حقوق الأقليات حسب المعترف به في العهد، وستبذل قصارى جهودها لجعل تشريعاتها المحلية متساوقة والتزاماتها بموجب العهد، وذلك بهدف سحب التحفظ المقدم. وتحيط حكومتا فنلندا وألمانيا علماً بأن الاعتبارات المبينة أعلاه لا تمنع إنفاذ العهد بينهما وبين تركيا.

باء – دورات اللجنة

٧- عقـــدت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة الثانية والثمانون في الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والدورة الثالثة والثمانون في الفـــترة من ١٤ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والدورة الرابعة والثمانون من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعقدت الدورتان الثانية والثمانون والرابعة والثمانون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وعقدت الدورة الثالثة والثمانون في مقر الأمم المتحدة بنيوروك.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبـــت اللجنة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لمدة سنتين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيسة: السيدة كريستين شانيه

نواب الرئيس: السيد موريس غليليه – أهانهانزو

السيدة إليزابيث بالم

السيد هيبوليتو سولاري – إيريغوين

المقرر: السيد إيفان شيرير

٩- وعقـــد مكتـــب اللجنة، خلال الدورات الثانية والثمانين والثالثة والثمانين، والرابعة والثمانين تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة) توافرت لها الترجمة الشفوية. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

دال – المقررون الخاصون

١٠- واصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، أداء مهامه في الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم إلى الجلسة العامة في الدورات الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين تقارير مرحلية عن أنشطة المتابعة التي قام بها. ولقد تم دمج التقارير في المرفق الخامس. والتقى السيد أندو في الدورة الثانية والثمانين بممثلي أنغولا ومدغشقر. والتقى في الدورة الثالثة والثمانين بممثلي غيانا وطاجيكستان والتقى في الدورة الرابعة والثمانين بممثلي أنغولا، والجماهيرية العربية الليبية والفلبين.

١١- واصل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، السيد مارتن شاينين، الاضطلاع بمهامه حتى نهاية الدورة الثانية والثمانين واستلم السيد والتر كالين زمام الأمر بعد ذلك وتابع مهامه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وسجل ١١٢ بلاغاً ورفعها إلى الدول الأطراف المعنية، وأصدر ١٧ قراراً بشأن التدابير المؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

١٢- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد ماكسويل يالدين، أداء مهامه خلال النصف الأول من الفترة المشمولة بالتقرير. والتقى في الدورة الثانية والثمانين بممثلي توغو وقدم تقريراً مرحلياً إلى الجلسة العامة في الدورة نفسها. وفي الدورة الثالثة والثمانين التقى خلفه في المنصب، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، بممثل جمهورية مولدوفا. وفي الدورة الرابعة والثمانين قدم تقريرُ مرحليُ إلى الجلسة العامة.

هاء – الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٣- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٨٩[٣] من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهدت إلى الفريق بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري. واستعيض عن الفريق العامل السابق المعني بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ الذي كان قد عهدت إليه بمهمة إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة بفرق عمل معنية بالتقارير القطرية منذ الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)[٤]. واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من أوزبكستان وآيسلندا وموريشيوس واليونان وطاجيكستان وإيطاليا وتايلند وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية واليمن والبرازيل وكندا وباراغواي، فضلاً عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس (وهي دولة لم تقدم تقريراً).

١٤- وتستفيد اللجنة بشكل متزايد من المعلومات التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٥- وقدم ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعن الوكالات المتخصصة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) معلومات مسبقة عن عدة تقارير ستنظر فيها اللجنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت أيضاً فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية في وثائق قدمها ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة باهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٦- وكـــان الفـــريق العـــامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الثانية والثمانين من السيد باغواتي والسيد غليليه - أهاهانـــزو والســـيد كالين والسيد توفيق خليل والسيد ريفاس بوسادا والسيد شاينين والسيد شيرير والسيد سولاري - يريغوين والسيد فيروشيفسكي. وعُيِّن السيد ريفاس بوسادا رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٧- وكـــان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الثالثة والثمانين من السيد أندو والسيد باغواتي والسيد غليلـــيه - أهاهانزو والسيد كالين والسيد توفيق خليل والسيد ريفاس بوسادا والسيد شيرير والسيد سولاري - يريغوين والسيدة ودجوود والسيد فيروشيفسكي. وانتُخب السيد أندو رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٨- وكـــان الفـــريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الرابعة والثمانين من السيد باغواتي والسيد غليليه - أهاهانـــزو والســـيد جونسون لوبيز والسيد كالين والسيد توفيق خليل والسير نايجل رودلي والسيد سولاري - يريغوين والســـيد فيروشيفســـكي. وعُـــيَّن الســـير نـــايجل رودلي رئيســـاً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

واو - توصيات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٩- دعـــا الأمـــين العام في تقريره الثاني عن زيادة إصلاح نظام الأمم المتحدة (A/57/387 وCorr.1) هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات إلى مواصلة تبسيط إجراءاتها المتعلقة بتقديم التقارير ورأى أنه لتمكين الدول من مواجهة الـــتحديات التي تفرضها الالتزامات المتعددة المتعلقة بتقديم التقارير، ينبغي السماح للدول الأطراف في الصكوك الرئيسية لحقـــوق الإنسان بتقديم تقرير واحد أو موحد عن تنفيذ التزاماتها بموجب جميع الصكوك التي صدقت عليها. وشاركت اللجنة وأسهمت في المناقشات التي جرت بشأن مقترحات الأمين العام. وأنشأت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين التي عقـــدت في تشرين الأول/أكتوبر فريقاً عاملاً غير رسمي لتحليل ومناقشة المقترحات وتقديم تقرير عنها للجلسة العامة في دورتهـــا الســـابعة والســـبعين. وفي دورتها السابعة والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٣، ناقشت الجلسة العامة توصـــيات الفريق العامل. ورأت أن مفهوم التقرير الواحد أو الموحد غير قابل للتنفيذ لكنها اعتمدت توصية تمكن الدول الأطـــراف، في حالـــة تنفيذها، من موافاة اللجنة بتقارير مركزة على أساس قوائم المسائل التي سبقت إحالتها إلى الدول الأطراف المعنية. وسيطبق هذا النظام بعد قيام الدول الأطراف المعنية بتقديم تقريرها الأولي وتقرير دوري واحد.

٢٠- وكانت اللجنة ممثلة في اجتماع عقد في مالبون بليختنشتاين في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن إصـــلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (انظر HRI/ICM/2003/4) كما كانت ممثلة في الاجتماعات الثاني[٥] والثالـــث[٦] والرابع المشتركة بين اللجان والمعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومن ٢١ إلى ٢٢حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومن ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على التوالي حيث أولي هذا الموضوع الأولوية في الاهتمام أيضاً.

٢١- وقامـــت اللجنة في دورتها الثانية والثمانين، في الجلسة ٢٢٤٦ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي دورتها الثالثة والثمانين، في الجلسة ٢٢٦٤ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بالنظر في الاقتراحات المقدمة بشأن مبادئ

توجيهـــية لإعـــداد "وثيقة أساسية موسعة"، وتقارير محددة الهدف مخصصة لمعاهدة معينة ومبادئ توجيهية منسقة لإعداد الـــتقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٧]. وبصفة خاصة، أجرت اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ مناقشة مع السيد ك. الفيلالي، المقرر الخاص، لمتابعة مشروع المبادئ التوجيهية المشار إليه أعلاه.

٢٢- وفي الدورة الرابعة والثمانين، وافقت اللجنة على تعيين السيد رومان فيروشيفسكي للمشاركة في الفريق العامل التقني المنشأ عملاً بتوصية صادرة عن الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير حتى تنظر في المشروع كل لجنة من اللجان وربما تعتمده.

٢٣- وفي حوار أعضاء اللجنة مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن خطة العمل، أبدى الأعضاء انفتاحهم إزاء الاقتراح المتعلق بإحداث هيئة دائمة موحدة منشأة بموجب معاهدة، لكن مع التشديد على أنه من الســـابق لأوانه اتخاذ موقف نهائي في المرحلة الحالية. وأوصى بعض أعضاء اللجنة بأن تكون آلية استعراض الأقران - التي ســـتحل محل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مكملة ومتابعة لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وشددوا على أملهم في التشاور معهم بشكل وثيق.

زاي - أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان

٢٤- أُطلعـــت اللجنة، في جميع دوراتها، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وأتيحت لأعضـــاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة التعليقات العامة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي أبدتها كل من لجـــنة حقـــوق الطفـــل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب. وناقشت اللجنة أيضاً التطورات الخاصة بهذه المسائل في كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٢٥- وأجرت اللجنة في الدورة الثالثة والثمانين المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ مناقشة مع السيدة راشيل مايانغا، المستشـــارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسائل الجنسانية وبالنهوض بالمرأة. ورحبت اللجنة بالحوار البناء والمفتوح الذي أقيم مع السيدة مايانغا، وأكدت مجددا استعدادها لمتابعة التعاون بهدف تعزيز المسائل الجنسانية وحقوق المرأة.

٢٦- وعقـــد مكتـــب اللجنة اجتماعاً في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبـــادة الجماعية، السيد خوان مينديس. وأطلع السيد مينديس المكتب على تفاصيل ولايته وأنشطته وأعرب عن اهتمامه بالتعاون مع اللجنة. وقررت اللجنة بعد تبادل مثمر للآراء مع السيد مينديس إقامة تنسيق دائم مع مكتب المستشار الخاص وعينت السيد سولاري يريغوين مقرراً لذاك الغرض. واعتمدت اللجنة في هذا الصدد أساليب العمل التالية: ستأخذ اللجنة في الاعتـــبار لـــدى وضـــع قوائم المسائل أي معلومات تساعد على تعيين الأوضاع الممهدة لوقوع جرائم إبادة جماعية، وستسترعي الانتباه إليها في المسائل التي تثير قلقها عندما تعتمد ملاحظاتها الختامية. وستوجه اللجنة بعدئذ نسخة من تلك الملاحظات إلى مكتب المستشار الخاص.

٢٧- ورحبـــت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين بنشر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في جامعة شيلي لمجموعة الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة لأجل بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفـــترة بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ (متاحة أيضاً على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة

الويـــب: http://www.ohchr.org). وأوصـــت اللجنة بترجمة المجموعة إلى لغات أخرى من لغات العمل في اللجنة كما أوصت بتوسيع نطاق هذه المجموعة لتشمل مناطق أخرى من العالم.

حاء – حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد

٢٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ذاتها عدم التقيّد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بوجوب إخطار الدول الأطراف فوراً عن طريق الأمين العام بعدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد.

٢٩- وفي حـــالات عـــدم التقيد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المـــادة ٤ مـــن العهد، وتصر بوجه خاص على وجوب إنهاء حالة عدم التقيد في أقرب وقت ممكن. وفي حالات النزاع المســـلح الداخلي والخارجي التي يترتب عليها أثر في الدول الأطراف في العهد، تبحث اللجنة بالضرورة في ما إذا كانت هـــذه الـــدول الأطـــراف تمتثل لجميع التزاماتها بموجب أحكام العهد. وبصدد تفسير المادة ٤ من العهد ترد الإشارة إلى الممارســـة الـــتي تتبعها اللجنة في إطار الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير والإجراءات المحددة في البروتوكول الاختياري. ويُرسي التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) مبادئ توجيهية يلزم أن تحترمها الدول الأطراف أثناء حالة الطوارئ[٨].

٣٠- وفـــيما يتعلق بالدول الأطراف في العهد، كثيراً ما تكون حالات عدم التقيد المستمرة موضوع نقاش لدى النظر في تقاريـــر الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكثيراً ما تحدد كمسألة تبعث على القلق في الملاحظات الختامية. وعلى الرغم من أن اللجنة لا تشكك في حق الدول الأطراف في عدم التقيد بالتزامات معينة في حالات الطوارئ وفقاً للمادة ٤ من العهد، فهي تحث دائماً الدول الأطراف على التراجع عن حالات عدم التقيد في أسرع وقت ممكن.

٣١- وفيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، تناولت اللجنة حالات عدم التقيد في معرض نظرها في الـــبلاغات الفـــردية. وحرصت دوماً على تفسير حالات عدم التقيد تفسيراً دقيقاً، وقررت في بعض الحالات أن الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن انتهاك أحكام العهد، على الرغم من إعلان عدم تقيدها بها.

٣٢- وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، أبلغت حكومة بيرو في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام باعتماد المرسوم السامي رقم 056-2004-PCM المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي تم بموجبه تمديد حالة الطوارئ لمدة ٦٠ يوماً، وبينت الحكومة أن أحكام العهد التي تحتفظ لنفسها بالحق في عدم التقيد بها طوال فترة حالة الطوارئ، هي أحكام المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١.

٣٣- وبموجـــب الإخطارات الصادرة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و٢٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في أقاليم ومناطق مختلفة من البلد. وذكرت حكومـــة بيرو في هذه الإخطارات أن الأحكـــام التي تحتفظ لنفسها بالحق في عدم التقيد بها هي أحكام المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١.

٣٤- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أبلغت حكومة جامايكا الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام بإعلان حالة الطوارئ لفترة أولى مدتها ٣٠ يوماً. وأبلغت حكومة جامايكا الأمين بأن الأحكام التي قد لا تتقيد بها طوال حالة الطوارئ، هي أحكام المواد ١٢ و١٩ و٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أبلغت الحكومة الأمين العام بأن احتمال عدم تقيدها بالحقوق المضمونة بموجب المواد ١٢ و١٩ و٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ انتهى في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٥- أُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأن سمو ملك نيبال ألغى اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وبموجب البند ١١ من المادة ١١٥ من دستور مملكة نيبال، ١٩٩٠(٢٠٤٧) الأمر الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أرجاء المملكة.

طاء - عقد اجتماعات مع الدول الأطراف

٣٦- عقدت اللجنة في دورتها الثانية والثمانين، بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اجتماعها الثالث مع الدول الأطراف في العهد. وركز الاجتماع على المواضيع التالية:

(أ) إجراءات تقديم التقارير وحالات التأخر في إعداد التقارير؛

(ب) إجراءات التعامل مع الدول التي لا تقدم تقاريرها؛

(ج) طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية وواجب الدول الأطراف في الامتثال لذلك الطلب؛

(د) متابعة الملاحظات الختامية؛

(هـ) مسألة مكافآت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(و) متابعة الآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧- وحضر الاجتماع ممثلون عن ٦٤ دولة طرفاً. وأجرت وفود الدول الأطراف حواراً بناءً مع أعضاء اللجنة تم فيه تناول مجموعة واسعة من المسائل.

٣٨- واسترعى السيد ريفاس بوسادا الانتباه إلى إجراءات تقديم التقارير وإلى التأخر الحاصل في تقديمها. وأكد على التجربة الإيجابية المستمدة من تطبيق الإجراءات الخاصة بالدول التي لا تقدم تقاريرها. واقترح أحد الممثلين أن تقوم الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للدول الأطراف، قُبيل ٣ إلى ٦ أشهر على الأقل من تاريخ النظر في التقرير، بإتاحة تقارير بديلة تضعها منظمات غير حكومية. وفيما يتعلق بالدول التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير، رأى عدد من ممثلي الدول أنه يجب على مفوضية الأمم المتحد السامية لحقوق الإنسان أن تلبي طلب الدول الأطراف الحصول على مساعدة فنية كلما كان ذلك ممكناً.

٣٩- واستعرض السيد شاينين التجربة الإيجابية التي خاضتها اللجنة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية واسترعى الانتباه إلى أن عدم تلبية الطلبات المتصلة بالتدابير المؤقتة للحماية يعتبر بمثابة انتهاك الدولة الطرف المعنية لالتزاماتها بموجب العهد. وبين أحد الممثلين أنه يجب أن تصاغ التدابير المؤقتة دائماً بأسلوب لا يسمح بإصدار أي حكم مسبق فيما بعد بشأن وقائع القضية - الأمر الذي حظي بموافقة أعضاء اللجنة - وأضاف الممثل أنه يجب إنشاء آلية تسمح بإلغاء طلب التدابير المؤقتة عند الاقتضاء.

٤٠- وقدم السيد أندو سرداً مفصلاً لتاريخ اللجنة من حيث إجراءات متابعة الآراء وللخبرة التي اكتسبتها اللجنة في إطار هذه الإجراءات.

٤١- وركز السيد يالدين الانتباه على التجربة الإيجابية التي خاضتها اللجنة فيما يتعلق بإجراءات متابعة الملاحظات الختامية.

ياء - التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٤٢- قدم السيد كالين في دورة اللجنة الثالثة والثمانين مشروع تعليق عام أولي منقح بشأن المادة ١٤ من العهد (الحق في محاكمة منصفة). وجرت في الدورة الرابعة والثمانين مناقشة مشروع النص المقدم من طرف المقرر.

كاف - الموارد من الموظفين

٤٣- رحبت اللجنة ببدء تطبيق خطة العمل العالمية الموضوعة لأجل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي مقرها في جنيف، كما رحبت بإنشاء فريق الالتماسات في إطار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأن الجمعية العامة وافقت في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على إنشاء منصب رفيع للفريق يمول من الميزانية العادية، وأنه تم تعيين من يشغل هذا المنصب. وأعربت اللجنة عن تقديرها، أيضاً، لإتاحة منصب آخر للفريق في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يمول من الميزانية العادية. وأعربت اللجنة عن ثقتها أن إضافة هذين المنصبين ستساعد على المضي في تحسين الخدمات المقدمة للجنة. ولاحظت اللجنة أن بعض التدابير اتخذت لمواصلة تخفيض عدد البلاغات المتراكمة، واتخذت بالإضافة إلى ذلك تدابير لمعالجة فئات معينة من البلاغات بالاستعجال والسرعة المطلوبين. ولاحظت اللجنة مع الارتياح كذلك أن أنشطة الموظفين المكلفين بالمتابعة المعينين في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ساعدت اللجنة والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية بالإضافة إلى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء على تنفيذ الولايات المعهودة إليهم. وختاماً، أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة الإضافية التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيويورك في دورتها الثالثة والثمانين.

لام - مكافآت اللجنة

٤٤- لاحظت اللجنة مع القلق أن مكافآت أعضائها المنصوص عليها في المادة ٣٥ من العهد قد خُفضت بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ إلى مبلغ دولار واحد رمزي من دولارات الولايات المتحدة. وقررت إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.

ميم – الدعاية لأعمال اللجنة

٤٥- التقى الرئيس، يرافقه أعضاء المكتب، بممثلي الصحافة بعد كل دورة من دورات اللجنة الثلاث التي عقدت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتلاحظ اللجنة أنه باستثناء المؤسسات الأكاديمية، لا يزال الوعي بأنشطتها غير مرضٍ، وأنه لا بد من زيادة الدعاية لتعزيز آليات الحماية بموجب العهد.

٤٦- وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن بيانات صحفية تلخص أهم القرارات النهائية التي اتخذتها بموجب البروتوكول الاختياري صدرت عقب نهاية كل دورة معقودة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وتساعد هذه الممارسة على الدعاية للقرارات التي تتخذها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وكذلك ترحب اللجنة بوضع ومواصلة تطوير قائمة إلكترونية، يمكن من خلالها أن تعمم اللجنة (إلكترونياً) على عدد ما انفك يتزايد من الأفراد والمؤسسات ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها بموجب المادة ٤٠ من العهد وكذلك قراراتها النهائية المعتمدة بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٤٧- ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين على إعداد المؤتمرات الصحفية قبل انعقاد الدورة بفترة كافية من الزمن كما وافقت على إعداد المؤتمرات الصحفية أثناء الدورات عندما يكون الأمر مناسباً. وقد عُقدت هذه المؤتمرات الصحفية في أثناء الدورة الرابعة والثمانين.

نون – المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٤٨- ترحب اللجنة بصدور صحيفة وقائع منقحة عن أنشطتها، وهي صحيفة الوقائع رقم ١٥ (التعديل ١) التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المجلد الخامس من القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري سيتاح عما قريب وأنه سينتهي إعداد المجلدين السادس والسابع في عام ٢٠٠٥ كما سينتهي إعداد المجلد الثامن في عام ٢٠٠٦. وستسهل تلك المنشورات على الجماهير وعلى العاملين في مجال القانون من بينهم، إمكانية الاستفادة من قرارات اللجنة والإطلاع عليها.

٤٩- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن قراراتها المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري نشرت في قواعد بيانات مختلفة (انظر المرفق السابع من المجلد الأول من التقرير A/59/40). كما تعرب عن تقديرها للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى على ما تبديه من اهتمام متزايد بعملها. وتؤكد من جديد على توصيتها السابقة بتزويد قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على موقع المفوضية في شبكة الويب (www.unhchr.ch) بوظائف البحث الكافية.

سين – الاجتماعات القادمة للجنة

٥٠- أقرت اللجنة في دورتها الثمانين الجدول الزمني التالي للاجتماعات القادمة في عام ٢٠٠٥: الدورة الخامسة والثمانون في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأكدت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين الجدول الزمني التالي للاجتماعات المزمع عقدها في عام ٢٠٠٦: الدورة السادسة والثمانون من ١٣ إلى ٣١

آذار/مـــارس ٢٠٠٦؛ الـــدورة السابعة والثمانون من ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والدورة الثامنة والثمانون من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

عين – اعتماد التقرير

٥١- نظـــرت اللجـــنة، في جلستها ٢٣٠٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في مشروع تقريرها السنوي التاسع والعشرين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين المعقودة في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وقد اعتُمد التقرير بالإجماع في صيغته المنقحة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المـــؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

الحواشي

(١) موريتانـــيا – التحفظات: "المادة ١٨[...] إن الحكومة الموريتانية إذ تقبل الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ بشـــأن حرية الفكر والوجدان والدين، تعلن أن تطبيقها يجب أن يتم دون المساس بأحكام الشريعة – المادة ٢٣-٤[...]. وتفسر الحكومة الموريتانية أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ المتصلة بحقوق ومسؤوليات الزوجين في الزواج بصورة لا تمس بشكل من الأشكال بأحكام الشريعة".

(٢) تركيا – الإعلانات والتحفظات: تعلن جمهورية تركيا أنها ستؤدي واجباتها المنصوص عليها في العهد عملاً بمـــا تعهـــدت به من التزامات في إطار ميثاق الأمم المتحدة (ولا سيما المادة ١ والمادة ٢). وتعلن جمهورية تركيا أنها ستطبق أحكام هذا العهد على الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية فقط. وتعلن جمهورية تركيا أنها تصدق على هذه الاتفاقية التي تطـــبق فقـــط على الأراضي الوطنية التي تسري عليها أحكام الدستور والنظامين القانوني والإداري لجمهورية تركيا. وتحتفظ جمهوريـــة تركيا لنفسها بحق تفسير وتطبيق أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً للأحكام والقواعد ذات الصلة في دستور جمهورية تركيا وفي معاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣ وتذييلاتها.

(٣) المادة ٩٥ من النظام الداخلي المنقح.

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، الفقرة ٥٦ والمرفق الثالث، الفرع باء.

(٥) انظر المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/58/40)، المجلد الأول، الفقرتين ٦٣ و٦٤.

(٦) انظـــر المـــرجع نفســـه، *الـــدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣.

(٧) انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و٢٢ والوثيقة HRI/MC/2004/3.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

الفصل الثاني – أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٥٢- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد في السنوات الأخيرة، وكذلك المقررات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف – التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات

٥٣- قررت اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٩ أن تعتمد من الآن فصاعداً قوائم القضايا التي تستخدم للنظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة التي تسبق النظر في التقرير ليكون أمام الدول الأطراف ما لا يقل عن شهرين للإعداد للمناقشة التي ستجرى مع اللجنة. ومن الأمور الأساسية للنظر في تقارير الدول الأطراف جلسات الاستماع التي تتاح فيها لوفود الدول الأطراف فرصة التعليق على قائمة القضايا والرد على الأسئلة التكميلية التي يطرحها أعضاء اللجنة. ولذلك على الدول الأطراف استخدام قائمة القضايا من أجل الإعداد على نحو أفضل لإجراء حوار بناء مع اللجنة. وبرغم أن الدول الأطراف غير مطالبة بتقديم ردود خطية على قائمة القضايا، فإنها تشجع على القيام بذلك.

٥٤- واعتمدت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مبادئ توجيهية موحدة جديدة بشأن تقارير الدول الأطراف تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تيسير إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وتسمح هذه المبادئ التوجيهية بوضع تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتناول أساساً الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد بل ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتلك التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وقد صدرت المبادئ التوجيهية الموحدة والمنقحة في الوثيقة CCPR/C/66/GUI/Rev.2، المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١[(١)].

٥٥- ومنذ عدة سنوات، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد التقارير التي تأخر تقديمها وإزاء عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد[(٢)]. واقترح فريقان عاملان تابعان للجنة، إدخال تعديلات على النظام الداخلي بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبسيط الإجراء المعمول به. واعتمدت هذه التعديلات رسمياً أثناء الدورة الحادية والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١ وصدر النظام الداخلي المنقح بوصفه الوثيقة CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1[(٣)] وقد أُبلغت جميع الدول الأطراف بالتعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي، وتقوم اللجنة بتطبيق النظام المنقح منذ نهاية دورتها الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتذكر اللجنة بأن التعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين يبين التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد[(٤)].

٥٦- وتتضمن التعديلات إجراءات لمعالجة الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو تطلب فيها تأجيلاً لمثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمهلة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأنها ستبحث على أساس المواد المتوافرة لديها التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة بغية تنفيذ أحكام العهد حتى وإن لم يتوافر لها تقرير الدولة الطرف المعنية. كما يتضمن النظام الداخلي المعدل إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، فبدلاً من تحديد مهلة معينة في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية لتقديم الدولة الطرف تقريرها التالي، سوف يطلب من الدولة الطرف الرد على اللجنة بتقرير خلال فترة محددة مع بيان استجابتها لتوصيات اللجنة، وتحديد الخطوات التي اتخذتها، إن كانت هناك خطوات، لتنفيذ التوصيات. وبعد ذلك، تبحث هذه الردود من جانب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ويتخذ قراراً بتحديد موعد نهائي لتقديم التقرير التالي. وتنظر اللجنة، منذ الدورة السادسة والسبعين، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص كل دورة[٥].

٥٧- وطبقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة على دولة لم تقدم تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢ نظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير ودون حضور وفد من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً دورياً في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أن يعالج التقرير تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة التي وضعتها اللجنة. وعدم تقديم هذا التقرير قبل الموعد النهائي الذي حددته اللجنة من شأنه أن يحوّل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية ونشرها بصورة عامة. وفي ٨ آب/أغسطس، عدلت اللجنة المادة ٦٩ ألف[٦] من نظامها الداخلي للنص على إمكانية تحويل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية وعلنية. وفي الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تحول الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا إلى ملاحظات نهائية وعلنية بما أن غامبيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني.

٥٨- ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام دون وجود تقرير، ولكن بحضور وفد. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت ملاحظات ختامية وأحالتها إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في غضون ستة أشهر. وقدمت الدولة الطرف تقريرها في الموعد النهائي الذي حددته اللجنة. ونظرت اللجنة في تقرير سورينام الدوري الثاني في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، واعتمدت ملاحظات ختامية.

٥٩- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والحادية والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٤) في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كل من غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى على التوالي، دون وجود تقرير ودون حضور وفد في الحالة الأولى، وبدون تقديم تقرير لكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأُحيلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولتين الطرف المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تحول الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في غينيا الاستوائية إلى ملاحظات نهائية وعلنية، لأنها لم تقدم تقريرها الدوري

الأولي. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني عملاً بتأكيداتها للجنة أثناء نظرها في حالة البلد في دورتها الحادية والثمانين.

٦٠- وقررت اللجنة في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) لأن كينيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني المستحق في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت كينيا تقريرها الدوري الثاني. ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكينيا في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥) واعتمدت ملاحظات ختامية.

٦١- وفي الدورة الثالثة والثمانين، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس، في غياب تقرير، لكن بحضور وفد تعهد بتقديم تقرير كامل. وبما أن نيكاراغوا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان موعده في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت نيكاراغوا ضمانات إلى اللجنة بأنها ستقدم تقريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٢- وفي الدورة الرابعة والسبعين للجنة، اعتمدت اللجنة مقررات تبيّن طرائق متابعة الملاحظات الختامية[٧]. وفي الدورة الخامسة والسبعين، عينت اللجنة السيد يالدين مقرراً خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة الثالثة والثمانين، خلف السيد ريفاس بوسادا السيد يالدين.

٦٣- وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات بشأن أساليب العمل بهدف تبسيط إجراء النظر في التقارير بموجب المادة ٤٠[٨]. ويتمثل التجديد الأساسي في إنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، التي يتألف كل منها مما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ستة من أعضاء اللجنة، وتتولى هذه الفرق المسؤولية الرئيسية عن إجراء المناقشات بشأن تقرير الدولة الطرف. وتأمل اللجنة في أن يعزز إنشاء فرق العمل القطرية هذه نوعية الحوار مع الوفود أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. وقد عقدت أولى اجتماعات فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أثناء الدورة الخامسة والسبعين.

باء - الملاحظات الختامية

٦٤- منذ الدورة الرابعة والأربعين التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٢[٩] واللجنة تعتمد ملاحظات ختامية. وتعتبر الملاحظات الختامية بمثابة منطلق لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير التالي للدولة الطرف. وفي بعض الحالات، تلقت اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي المنقح، وصدرت هذه التعليقات والردود في شكل وثائق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت هذه التعليقات والردود من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وتوغو، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين،وفترويلا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، وهولندا. وقد صدرت ردود هذه الدول الأطراف في شكل وثائق توجد لدى أمانة اللجنة، أو يمكن الرجوع إليها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية

(www.unhchr.ch, treaty body database, documents, category "concluding observations"). ويتضمن الفصل السابع من هذا التقرير ملخصاً للأنشطة المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

جيم – الصلات بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان

٦٥- ترى اللجنة في الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان محفلاً لتبادل الأفكار والمعلومات المتعلقة بالإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل وتحسين التعاون بين هيئات المعاهدات والتشديد على ضرورة الحصول على خدمات الأمانة بقدر كاف لتمكين هذه الهيئات جميعاً من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال.

٦٦- وعُقد الاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات المعاهدات في جنيف يومي ٢٣ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقامت السيدة شانيه، رئيسة اللجنة، بتمثيل اللجنة في الاجتماع.

٦٧- وعُقد الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وضم الاجتماع ممثلين عن كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقام السيد ريفاس بوسادا والسير نايجل رودلي بتمثيل اللجنة. وركزت المناقشات بشكل خاص على مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير (انظر الفصل الأول، الفرع واو).

دال – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٦٨- نظرت اللجنة، في عام ١٩٩٩، في مسألة مشاركتها في المبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون في مجموعة واسعة من القضايا والأنشطة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بما يوليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في برامجه الإنمائية، لا سيما تلك المتصلة بالمساعدة التقنية، من اعتبار لاستنتاجات اللجنة الناتجة عن نظرها في تقارير الدول الأطراف. وتلاحظ أيضاً أن في سياق الإجراء ٢ من تقرير الأمين العام عن تقرير الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387 وCorr.1)، ما زال التدريب الذي تضطلع به المفوضية وغيرها من الجهات الشريكة للأمم المتحدة العاملة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية يولي اهتماماً خاصاً للمدخلات على المستوى الوطني في عملية إعداد التقارير بموجب المعاهدات وفي الاستخدام العملي لتوصيات هيئات المعاهدات في العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وترحب اللجنة بما قامت به المفوضية، من أجل تيسير مشاركة الأفرقة القطرية في عملية تقديم التقارير، من إعداد "مذكرة توجيهية" تقدم معلومات عملية عن إمكانات التفاعل مع هيئات المعاهدات طوال عملية إعداد التقارير، تتراوح بين التشجيع على التصديق وتقديم تقارير بشأن متابعة توصيات هيئات المعاهدات، وتقدم أمثلة عملية على مشاركة الأفرقة القطرية في الماضي.

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٢) انظـــر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء، *والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٣) انظـــر المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٤) انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٥) باستثناء الدورة الثالثة والثمانين التي عُين فيها مقرر خاص جديد.

(٦) الآن المادة ٧٠ من النظام الداخلي المنقح.

(٧) انظـــر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٨) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٩) انظـــر المـــرجع نفســـه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

الفصل الثالث – تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٩- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة، التي اعتُمدت في الدورة السادسة والستين وعُدلت في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة قد قررتها بنفسها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد استعيض عنها الآن بنظام مرن أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظر فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة.

ألف – التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥

٧٠- خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، قُدّم إلى الأمين العام ١١ تقريراً بموجب المادة ٤٠ من الدول الأطراف التالية: البرازيل (التقرير الدوري الثاني)؛ كندا (التقرير الدوري الخامس)؛ جمهورية أفريقيا الوسطى (التقرير الدوري الثاني)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (التقارير الدورية من الثالث إلى السابع)؛ هندوراس (التقرير الأولي)؛ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة – الصين (التقرير الدوري الثاني)؛ كينيا (التقرير الدوري الثاني)؛ النرويج (التقرير الدوري الخامس)؛ جمهورية كوريا (التقرير الدوري الثالث)؛ سلوفينيا (التقرير الدوري الثاني)؛ مدغشقر (التقرير الدوري الثالث).

باء – التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٧١- يتعين على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها لكي يمكن للجنة أن تؤدي مهامها بموجب هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ أن أنشئت اللجنة.

٧٢- وتواجه اللجنة مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها رغم المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة، وما أدخل على أساليب عملها من تحسينات هامة أخرى. وقد قبلت اللجنة أن تنظر في آن واحد في أكثر من تقرير دوري مقدم من دولة طرف. وبموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، يُحدد موعد تقديم التقرير الدوري التالي في الملاحظات الختامية.

٧٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها في مجال الرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد اللجنة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، وتلك التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول مقصّرة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير
غامبيا[1]	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٠
غينيا الاستوائية[2]	الأوّلي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦
بربادوس[3]	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٤
الصومال	الأوّلي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٤
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٣
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٣
بنما	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	١٣
رواندا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٣
غرينادا	الأوّلي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢
البوسنة والهرسك	الأوّلي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١٢
كوت ديفوار	الأوّلي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٢
سيشيل	الأوّلي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١١
أنغولا	الأوّلي/خاص	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣/٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١١
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١١
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١١
إثيوبيا	الأوّلي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠
دومينيكا	الأوّلي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠
موزامبيق	الأوّلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٠
الرأس الأخضر	الأوّلي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٠
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠
ملاوي	الأوّلي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٠
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٨
تشاد	الأوّلي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٨
هايتي	الأوّلي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٨
الأردن	الرابع	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٨

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير
مالطة	الأوّلي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٨
بليز	الأوّلي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٧
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٧
تونس	الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٧
تركمانستان	الأوّلي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧
زامبيا	الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٦
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٦
إسبانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٦
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥
بوليفيا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	٥
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٥
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٥
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٥
الجزائر	الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٥

(١) انظر الفقرة ٥٧ أعلاه.
(٢) انظر الفقرة ٥٩ أعلاه.
(٣) انظر الفقرة ٦٤ أعلاه.

٧٤- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بوجه خاص إلى أن هناك ٢٨ تقريراً أولياً لم تقدَّم حتى الآن (بما في ذلك التقارير الأوّلية التي تأخر تقديمها وتضمنتها القائمة الواردة أعلاه وعددها ٢٠ تقريراً). وهذا الوضع يحبط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير التي تقدمها هذه الدول. وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٧٥- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجهت اللجنة في دورتها الحادية والثمانين رسالة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، تطلب إليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الثاني والثالث المتأخرين بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و/أو تقدم معلومات محددة بشأن أثر التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لا سيما الآثار التي خلفها قانون الوطنيين لدى الرعايا وغير الرعايا (المواد ١٣ و١٧ و١٨ و١٩ من العهد)، وبشأن المشاكل المتعلقة بالوضع القانوني وبمعاملة الأشخاص المعتقلين في أفغانستان وخليج غوانتانامو والعراق وأماكن اعتقال أخرى خارج أراضي

الولايات المتحدة الأمريكية (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد). وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجّهت اللجنة خلال دورتها الثالثة والثمانين رسالة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أحاطت فيها علماً بالرسالة الواردة من الدولة الطرف بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث، ورحبت باعتزام الولايات المتحدة الأمريكية تقديم تقريرها في الوقت المناسب للنظر فيه خلال الدورة الرابعة والثمانين للجنة. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أُبلغت اللجنة بأن التقريرين سيقدمان هذا العام لكن ليس في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغت اللجنة الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة تقديم تقريرها بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أي موعد بداية الدورة الخامسة والثمانين. وفي غياب هذين التقريرين، ستعتمد اللجنة قائمة من القضايا المتعلقة بالمخاوف المحددة في رسالتها الصادرة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حتى يتسنى لها في دورتها السادسة والثمانين دراسة هذه المسائل ومسائل أخرى قد تثار في معرض رد حكومة الولايات المتحدة على قائمة القضايا.

٧٦- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ووفقاً للفقرتين ١ و٣ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لصربيا والجبل الأسود، طلبت اللجنة إلى بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو، أن تقدم، دون الإخلال بوضع كوسوفو القانوني، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأرسلت ثلاث رسائل تذكيرية، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و١ نيسان/أبريل و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لا سيما من أجل الحصول على تاريخ تقديم هذا التقرير.

٧٧- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجّهت اللجنة رسالة إلى حكومة السودان أشارت فيها إلى أنها لم تتلق التقرير الدوري الثالث الذي حان موعد تقديمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريراً محدداً في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٢ و١٦ من العهد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة.

٧٨- وفيما يتعلق بالظروف المبينة في الفقرتين ٥٦ و٥٧ من الفصل الثاني، يسمح النظام الداخلي المعدل للجنة الآن بالنظر في امتثال الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ أو التي طلبت تأجيل موعدها المقرر للمثول أمام اللجنة.

٧٩- وقد قررت اللجنة، في جلستها ١٨٦٠ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن تطلب إلى كازاخستان تقديم تقريرها الأوّلي في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على الرغم من عدم تلقي أي صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها. وحتى لحظة اعتماد هذا التقرير لم يكن التقرير الأوّلي لكازاخستان قد ورد. وتدعو اللجنة مرة أخرى حكومة كازاخستان إلى تقديم تقريرها الأوّلي بموجب المادة ٤٠ من العهد في أقرب وقت ممكن. وهي ترحب في هذا الصدد بتوقيع كازاخستان على العهد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

الفصل الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٨٠- تتضمن الفروع التالية، التي تتناول كل بلد على حدة، وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين. وتحث اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

٨١- فنلندا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس لفنلندا (CCPR/C/FIN/2003/5) في جلستيها ٢٢٢٦ و٢٢٢٧ (CCPR/C/SR.2226 و2227) المعقودتين في ١٨ و١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٣٩ (CCPR/C/SR.2239) المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف في وقته وفقاً للمبادئ التوجيهية. وتلاحظ مع التقدير أنه يتضمن معلومات مفيدة عن التطورات التي أدخلتها فنلندا على الحقوق المكفولة بالعهد منذ أن تم النظر في التقرير الدوري الرابع. وتقدر الحوار الذي جرى مع الوفد.

الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم اعتماد ما يلي:

(أ) قانون جديد لمكافحة التمييز بدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠٠٤ لحظر جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس السن، أو الأصل الإثني أو القومي، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء، أو الصحة، أو الإعاقة والميول الجنسية، وفرض عبء الإثبات أمام المحاكم على المدعى عليه؛

(ب) صيغة جديدة في إطار الفصل ٢٥ من قانون العقوبات لمعاقبة الاتجار بالأفراد وانتهاك الحريات الشخصية وإتاحة إمكانية محاكمة أي مواطن من مواطني الدولة الطرف تثبت إدانته بالاتجار بالأفراد في الخارج بموجب القانون الفنلندي عملاً بالمادة ٧ من الفصل ١ من القانون، وفيما يتعلق بالجرائم الدولية تطبيق القانون في الدولة التي ترتكب فيها الجريمة؛

(ج) خطوات أدت إلى زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا في الإدارة، بما في ذلك مناصب مدير في عدة وزارات. وينبغي متابعة هذه الخطوات لزيادة فرص تبوء النساء المؤهلات مناصب تتطلب اتخاذ القرارات.

(٤) ويُسر اللجنة ملاحظة اهتمام الدولة الطرف بإدماج مسألة حقوق الإنسان في الأعمال المتعلقة بمكافحة الإرهاب، جزئياً بالإبقاء على الحظر التام المفروض على تسليم المجرمين والإبعاد أو الطرد إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه الفرد المعني لعقوبة الإعدام ويمكن أن تنتهك فيه المادتان ٦ و٧ من العهد.

(٥) وتشدد اللجنة على الدور الإيجابي الذي لعبته فنلندا على الصعيد الدولي لإنشاء محفل أوروبي لجماعة الروما.

(٦) وترحب اللجنة باستعمال الملاحظات الختامية التي تبديها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كمعايير لتقييم حقوق الإنسان في فنلندا في التقارير التي تقدمها وزارة الشؤون الخارجية إلى البرلمان.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) تعرب اللجنة عن أسفها لتمسك فنلندا بالتحفظات التي أبدتها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، والفقرة ٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف النظر في سحب تحفظاتها.

(٨) وتبدي اللجنة أسفها لكون الدولة الطرف قد أخذت جزئياً بملاحظاتها فقط بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩ (آني آريلا وجوني نكالاجارفي ضد فنلندا).

الدولة الطرف مطالبة بتنفيذ ملاحظات اللجنة على الوجه الكامل. وينبغي لها النظر في اتخاذ إجراءات ملائمة لوضع الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري موضع التنفيذ.

(٩) ومع علم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لكفالة المساواة بين الرجال والنساء، فإنها تلاحظ استمرار وجود فوارق بين الجنسين في مجال الأجور.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل سياستها فيما يتعلق بتثقيف المجتمع وضمان فعالية الخطط التي تضعها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ إجراءات أخرى مقبلة، بما في ذلك فرض قيود على أرباب العمل، ليتساوى أجر النساء بأجر الرجال لقاء العمل المتساوي ولتفي من ثم بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٢٦ من العهد.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأشخاص المحبوسين حبساً احتياطياً في مراكز الشرطة، وتلاحظ قلة الوضوح فيما يتعلق بحق المحتجزين في أن ينتدب لهم محام وهم تحت الحراسة وإزاء تدخل الأطباء أثناء هذه الفترة والدور الذي يقومون به.

الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم الإيضاحات الضرورية لكي تؤكد للجنة أن القوانين والممارسات في هذا المجال تتوافق مع المادتين ٧ و٩ من العهد.

(١١) وإذ تلاحظ اللجنة أن هناك مشروع قانون بشأن الحبس الاحتياطي يقضي بفصل المشتبه فيهم عن المدانين ما عدا في ظروف استثنائية يجب أن تكون محددة بوضوح في جميع الحالات ومتمشية مع العهد، فإنها تشعر بأن ليس هناك ما يبرر

بعـــض الصعوبات العملية التي ذكرها الوفد مثل قلة الموظفين والأماكن لانتهاك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد بأي شكل كان.

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن مشروع القانون المتعلق بالحبس الاحتياطي يتمشى مع الفقرة ٢(أ) من المـــادة ١٠ مـــن العهـــد، وأن تتخذ ما تراه مناسباً من خطوات إدارية وخطوات في مجال الميزانية للتصدي للصعوبات العملية التي أشار إليها الوفد.

(١٢) وتلاحـــظ اللجنة قلة الوضوح بشأن الآثار والنتائج المترتبة على تعديل قانون الأجانب في تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يـــنص على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالة ملتمسي اللجوء ممن لا تستند مطالبتهم بكل وضوح إلى أي أساس والطلبات التي يقدمها الأجانب من بلد "آمن"، وذلك فيما يتعلق بالأثر الإيقافي للاستئناف والحماية القانونية المتاحة لملتمسي اللجوء.

ينبغي للجنة أن تتأكد من أن القوانين والممارسات في هذا المجال تتوافق مع المواد ٢ و٦ و٧ و١٣ من العهد، وأن للاستئنافات بوجه خاص أثر إيقافياً.

(١٣) وتلاحـــظ اللجنة مع القلق أن السلطات السياسية (أعضاء الحكومة والبرلمان) تتعدى علانية على اختصاص السلطة القضائية بهدف التدخل في بعض القرارات القضائية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم استقلال السلطة القضائية والحفاظ على مصداقية الجمهور في استقلال المحاكم (المادتان ٢ و١٤ من العهد).

(١٤) وتعـــرب اللجنة عن أسفها لعدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري إلا في أوقات السلم، ولطول المدة التي يقضيها مستنكفو الضمير في أداء الخدمة المدنية البديلة للخدمة العسكرية والتي تتصف بطابع عقابي. وتعرب مرة أخرى عن قلقها لعدم تمديد المعاملة التفضيلية الممنوحة لشهود يهوه إلى فئات أخرى من مستنكفي الضمير.

ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بحق الاستنكاف الضميري اعترافاً كاملاً وأن تمنحه من ثم في أوقات الحرب وأوقات السلم على السواء؛ كما ينبغي لها أن تضع حداً للتمييز الملازم لمدة الخدمة المدنية البديلة وللفئات التي يمكن أن تستفيد منها (المادتان ١٨ و٢٦ من العهد).

(١٥) ومـــع اعـــتراف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتمكين جماعة الروما من الحفاظ على لغتها وثقافتها والاندماج الكامل في المجتمع، فإنها تلاحظ مرة أخرى مع القلق أن جماعة الروما لا تزال تواجه التمييز في مجالات الإسكان والتعليم والعمل والوصول إلى الأماكن العامة.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تضاعف جهودها لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي والتمييز، وأن تخصص الموارد اللازمة لتنفيذ جميع الخطط التي من شأنها أن تقضي على العقبات التي تمنع جماعة الروما من أن تمارس عملياً الحقوق التي تتمتع بها بموجب العهد (المادتان ٢٦ و٢٧).

(١٦) وتبدي اللجنة قلقها إزاء المواقف السلبية التي تزال قائمة لدى طبقات معينة من الشعب الفنلندي تجاه المهاجرين وإزاء التمييز الذي يتعرضون له في واقع الأمر.

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتعزيز التسامح ومكافحة التحيز، خاصة بتنظيم حملات للتوعية العامة.

(١٧) وتعرب اللجنة عن أسفها لكونها لم تتلق رداً واضحاً بشأن حقوق الصامي بوصفهم شعباً أصلياً (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٧ من الدستور)، في ضوء المادة ١ من العهد. وتبدي مرة أخرى قلقها إزاء عدم تسوية المسألة المتعلقة بحقوق الصامي في ملكية الأرض وإزاء الاستخدامات المختلفة للأرض العامة والخاصة التي تؤثر على سبل معيشتهم التقليدية – لا سيما تربية الرنة – والتي تهدد من ثم ثقافتهم التقليدية ووسائل حياتهم وهويتهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة مع أفراد شعب الصامي إجراءات حاسمة للتوصل إلى حل ملائم للنزاع القائم بشأن الأرض بإيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى الحفاظ على هوية شعب الصامي وفقا للمادة ٢٧ من العهد. وهي مطالبة، في هذه الأثناء، بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يلحق الضرر بتسوية القضية المتعلقة بحقوق أفراد شعب الصامي في الأرض.

(١٨) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الخامس والملاحظات الختامية الراهنة.

(١٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨ و١٢ و١٧ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم المقرر عرضه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة وعن تنفيذ العهد ككل.

٨٢- ألبانيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير ألبانيا الأولي (CCPR/C/ALB/2004/1) في جلساتها ٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٢٢٣٠ (CCPR/C/SR.2228-2230) المعقودة في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٤٥ (CCPR/C/SR.2245) المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته ألبانيا، ولكنها تعرب عن أسفها للتأخر في تقديمه لمدة ١١ سنة. وتبدي تقديرها للحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف. كما أنها ترحب بالردود المستفيضة التي قدمت خطياً على قائمة المسائل مما سهل المناقشة التي دارت مع الوفد وأعضاء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للردود الشفهية التي قدمها الوفد على الأسئلة التي طرحت ودواعي القلق التي أبديت أثناء النظر في التقرير.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحـــب اللجـــنة بالتقدم الذي أحرز في مجال الإصلاح التشريعي والمؤسسي بعد تغير النظام في أوائل التسعينات، لا سيما استعادة حرية الوجدان والعقيدة واعتماد دستور ديمقراطي في ١٩٩٨ لتعزيز حماية حقوق الإنسان. كما أنها ترحب بوجه خاص بتصديق ألبانيا على معظم صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٤) وترحب اللجنة بانطباق أحكام العهد مباشرة على النظام القانوني المحلي وبأنه تم التذرع بها أمام المحاكم المحلية.

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لزيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما:

(أ) إنشاء "مجلس دولة للأقليات"؛
(ب) وضع "استراتيجية وطنية لتحسين أوضاع معيشة جماعة الروما"؛
(ج) وتأسيس "لجنة تكافؤ الفرص".

(٦) وترحـــب اللجـــنة باعتماد تشريعات جديدة ذات صلة بحماية وإنفاذ حقوق الإنسان، منها في جملة أمور، القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأسرة الحديث.

(٧) وتـــثني اللجـــنة على الدولة الطرف لكونها قد ألغت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٠ وتشجعها على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(٨) وترحـــب اللجنة بإنشاء مؤسسة المدافع عن الشعب، وهي مؤسسة مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الفردية، وإن كانت تقترح تضمين التقارير القادمة مزيداً من المعلومات الدقيقة المتعلقة بأنشطة هذه المؤسسة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٩) تلاحـــظ اللجنة مع القلق تفسير الدولة الطرف لإمكانيات مخالفة الفقرة ٤ من المادة ٩ لفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد خلال فترة طوارئ (المادة ٤).

في ضـــوء التعليق العام رقم ٢٩ الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدولة الطرف، من أجل حمايـــة الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها، أن تكفل عدم الانتقاص من الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة للبـــت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز، وحق معاملة جميع الأفراد المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام كرامتهم الإنسانية، بفعل قرار الدولة الطرف عدم التقيد بأحكام العهد.

(١٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار مواجهة النساء التمييز حتى الآن في ظل القانون العرفي والقوانين التقليدية، وإزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات العنف المترلي، وتعرب عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة بشأن طبيعة ونطاق هذه المشاكل (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تعتمد سياسات ملائمة وتنفذها لمواجهة القانون العرفي التمييزي بفعالية ومنع تطبيقه، وتعزيز سياساتها للقضاء على العنف المترلي ومساعدة ضحاياه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشكل

خـــاص بإنشـــاء مراكـــز للاتصالات الهاتفية السريعة في حالة الأزمات، ومراكز لدعم الضحايا وتزويدها بخدمات طبية ونفسية وقانونية، بما في ذلك بمأوى للزوجات اللاتي يتعرضن للضرب وكذلك للأولاد. ومن أجل توعية الجمهور، ينبغي لها أن تنشر معلومات عن هذه المسائل عبر وسائط الإعلام.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التفسير الوارد في الفقرة ١٩٦ من التقرير. وما يشغل بالها هو تدني مستوى مشاركة النســـاء في الشـــؤون العامـــة واستمرار تدني نسبة وجودهن في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الطرف بشكـــل لا يتناسب مـــع عـــددهن، خاصة في المناصب العليـــا فـــي الإدارة العامـــة (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تتخذ خطوات على الفور لتغيير موقف الجمهور تجاه قابلية قيام النساء بشغل مناصب في مجال الشؤون العامة والنظر في اعتماد سياسة للأعمال الإيجابية. وينبغي لها أن تتخذ تدابير ملائمة تكفل مشاركة النساء بفعالية في القطاعين السياسي والعام وغيرهما من القطاعات القائمة في الدولة الطرف.

(١٢) ومـــع ترحيـــب اللجـــنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف للقضاء على حالات القتل التقليدية للأخذ بالثأر والحـــالات الـــتي لا يغـــادر فيها الضحايا المحتملون الدار، بمن فيهم الأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء هذه الظواهر وقلة المعلومات المفصلة المقدمة بشأن الجرائم ذات الصلة بالقانون العرفي والقوانين التقليدية (المادتان ٦ و٧).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تتخذ تدابير صارمة للقضاء على الجرائم التي ترتكب تحت قناع القانون العرفي والقوانين التقليدية. وينبغي لها التحقيق فيها ومقاضاة ومعاقبة جميع مرتكبيها.

(١٣) وتشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء ادعاءات حدوث حالات توقيف واحتجاز تعسفيين، واستخدام القوة بإفراط من جانـــب القائمين بإنفاذ القوانين، وسوء معاملة المحتجزين تحت الحراسة واللجوء إلى التعذيب للحصول على اعترافات من المشـــتبه فـــيهم. وتعرب عن أسفها لمجرد اعتبار أفعال التعذيب المرتكبة على يد القائمين بإنفاذ القوانين "أفعالاً تعسفية" والتصدي لها على هذا الأساس. كما أنها تشعر بالقلق لأنه بالرغم من التحقيقات التي أجريت في حالات عديدة ومعاقبة المسؤولين عن سوء المعاملة، فلم يتم التحقيق على النحو الواجب في حالات كثيرة وتعويض الضحايا عنها (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير صارمة للقضاء على كافة أشكال سوء المعاملة التي يلجأ إليها القائمون بإنفاذ القوانين، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث حالات تعذيب وسوء معاملة. وينبغي لها مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بما يتمشى وخطورة الجرائم المرتكبة، وتوفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك تقديم تعويضات للضحايا.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع ومعدل الإجهاض وعدم وجود تخطيط للأسرة على ما يبدو والافتقار إلى الرعاية الاجتماعية في بعض أنحاء الدولة الطرف (المواد ٦ و٢٤ و٢٦).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات تضمن عدم اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة وتدابير ملائمة للحد من معدل وفيات الرضع.

(١٥) ومـــع اعتراف اللجنة بتناقص دور ألبانيا كبلد عبور للاتجار بالأشخاص وترحيبها بالتدابير القانونية والعملية التي اتخذتهـــا الدولة الطرف للتصدي لمشكلة الاتجار بنساء وأطفال البلد ومكافحة هذه المشكلة، فلا يزال القلق يساورها إزاء وجـــود هذه الظاهرة والتقارير التي تفيد بتورط رجال الشرطة وموظفي الحكومة في أفعال الاتجار هذه وإزاء قلة الآليات الفعالة لحماية الشهود والضحايا (المواد ٨ و٢٤ و٢٦).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تستمر في تعزيز التعاون الدولي والتدابير العملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والقضاء على الفساد ذي الصلة بعملية الاتجار. وينبغي توفير الحماية لجميع الشهود وضحايا الاتجار لتكون لهم مكانة اللاجئ وفرصة لتقديم أدلة ضد الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الأفعال.

(١٦) وتعـــرب اللجـــنة عـــن قلقهـــا إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية القائمة مثلاً في حراسة الشرطة، وإزاء عدد الأشـــخاص المحبوسين حبساً احتياطياً وظروف الاحتجاز، وظروف المحتجزين من الأحداث والنساء فضلاً عن عدم تقديم تعويضات عن حالات التوقيف والاحتجاز غير القانونيين (المادتان ٩ و١٠).

الدولـــة الطرف مطالبة بتحسين ظروف احتجاز المحبوسين حبساً احتياطياً والأشخاص المدانين. وينبغي عزل المحبوســـين حبســـاً احتياطياً عن الأشخاص المدانين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن توفر لضحايا التوقيف والاحـــتجاز غـــير المشـــروعين التدابير اللازمة للمطالبة بتعويض. ويتم تذكير الدولة الطرف بأنه لا يجوز، كقـــاعدة عامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم في انتظار محاكمتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً فعالاً للكفالة.

(١٧) ومع ملاحظة التقدم المحرز في إنشاء مراكز للتسجيل، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الارتفاع المستمر في عدد المواطنين الذين تنقلوا داخل البلد في الأعوام الأخيرة ولم يتم تسجيلهم في محل إقامتهم الجديدة مما أسفر عن مواجهتهم مشاكل في الحصول على الرعاية الاجتماعية والتعليم وغير ذلك من الخدمات (المادتان ١٢ و١٦).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تتخذ تدابير فعالة تكفل تسجيل جميع المواطنين لتيسير وتأمين حصولهم على الخدمات الاجتماعية بالكامل.

(١٨) وقـــد أحاطت اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها ألبانيا لتعزيز استقلال وكفاءة سلطتها القضائية. ولا يزال القلق يســـاورها مـــع ذلك إزاء الحالات التي زعم فيها أن السلطة التنفيذية تمارس ضغطاً على السلطة القضائية وإزاء مشاكل الفساد المستمرة وقلة إمكانيات الحصول على استشارة محامي وعلى المساعدة القانونية وإزاء تأخر المحاكمات بدون مبرر (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استقلال السلطة القضائية وأن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التدخل في شـــؤونها وضـــمان إجـــراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التدخل ومحاكمة المســـؤولين ومعاقبتهم. وينبغي لها إنشاء آليات لتحسين قدرة وكفاءة السلطة القضائية وتوفير سبل وصول الجميع إلى القضاء بدون تمييز وضمان محاكمة المحتجزين غير المدانين بأسرع وقت.

(١٩) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض الصحفيين للمضايقات والعنف البدني وتهديدهم بإقامة دعاوى تشهير ضدهم وإزاء قلة المعلومات التي توفرها الدولة الطرف بشأن هذه الحالات (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حق الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام في حرية الرأي والتعبير وأن تحميه على الوجه الكامل، وأن تنشئ آليات قانونية وتتخذ تدابير عملية في هذا الصدد، كما ينبغي لها محاكمة ومعاقبة الذين ينتهكون هذه الحقوق.

(٢٠) وإذ تلاحظ اللجنة السياسات التي وضعتها الدولة الطرف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالات الاعتداء على الأطفـــال واستغلالهم وإساءة معاملتهم والاتجار بهم، بما في ذلك في جملة أمور عمل الأطفال، وإزاء قلة المعلومات المتاحة بشأن هذه الحالة في الدولة الطرف (المادتان ٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير المتخذة لمكافحة حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأن تنظم حملات لتوعية الجمهور بشأن حقوق الأطفال.

(٢١) ومع ملاحظة التدابير المتخذة لتحسين أوضاع معيشة جماعة الروما، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار معاناة هذه الجماعـــة مـــن التحـــيز والتمييز، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم والعمل، وهو ما يؤثر سلباً على تمتعها الكامل بحقوقها بموجب العهد (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لجماعة الروما التمتع الفعلي بجميع حقوقها المنصـــوص عليها في العهد، وذلك بتنفيذ وتعزيز التدابير الفعالة على وجه السرعة للتصدي للتمييز والحالة الاجتماعية الصعبة التي تواجهها جماعة الروما.

(٢٢) وإذ تلاحـــظ اللجـــنة الـــتدابير المؤسسية التي تم اعتمادها لزيادة حقوق الأقليات، فلا يزال القلق يساورها إزاء مجموعة من العوامل والممارسات التمييزية التي تعوق تمتع أفراد الأقليات الإثنية واللغوية تمتعاً فعلياً بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

الدولـــة الطـــرف مطالبة بالعمل على حماية جميع أفراد الأقليات الإثنية واللغوية، سواء كانت أقليات قومية معـــترفاً بهـــا أم لا، حماية فعلية من التمييز وتمتعهم بثقافتهم واستخدام لغتهم، والحصول على جميع الحقوق الاجتماعية، والمشاركة في الشؤون العامة، وتزويدهم بسبل انتصاف فعالة من التمييز.

(٢٣) وتســـترعي اللجـــنة انتـــباه الدولـــة الطـــرف إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير (CCPR/C/66/GUI/Rev.1). وينبغي إعداد التقرير الدوري الثاني وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، مع الاهتمام بوجه خاص بوضـــع الحقـــوق الـــواردة في العهـــد موضـــع التنفيذ العملي. وينبغي لها أيضاً أن تشير إلى التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

(٢٤) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر تقريرها الأولي والملاحظات الختامية الراهنة على نطاق واسع باللغة الألبانية.

(٢٥) ووفقـــاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، المعلومات ذات الصلة بشأن تقييم الحالة وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٣ و١٦ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولـــة الطرف تضمين تقريرها القادم المقرر عرضه بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة وعن العهد ككل.

٨٣- بنـــن

(١) نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لبنن (CCPR/C/BEN/2004/1/Add.1) في جلساتها ٢٢٣٢ و٢٢٣٣ و٢٢٣٤، المعقـــودة في ٢١ و٢٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر CCPR/C/SR.2232 و2233 و2234). واعـــتمدت اللجـــنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٤٨ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (انظر CCPR/C/SR.2248).

مقدمة

(٢) ترحـــب اللجنة بالتقرير الأولي لبنن. وتعرب مع ذلك عن أسفها للتأخر في تقديمه أكثر من ١٠ سنوات وعدم تضمنه معلومات كافية تتعلق بفعالية التدابير المعتمدة لوضع العهد حيز التنفيذ. وتثني اللجنة على إيفاد وفد رفيع المستوى إلى جنيف، وعلى الجهود التي بذلها للرد، خطياً وشفوياً، على قائمة الأسئلة التي طرحتها عليه. كما ترحب اللجنة بإقامة حوار مع الدولة الطرف.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة مع الارتياح بتمكين الأفراد من تقديم شكاوى إلى المحكمة الدستورية وفقاً لإجراء مبسط، وبالدور المنوط بتلك الهيئة في مجال حماية الحقوق الأساسية.

(٤) وتلاحـــظ اللجـــنة مع الاهتمام أن محاكمة القضاة، وكُتّاب المحاكم وموظفي الجباية المكلفين بتحصيل الأموال المتهمين باختلاس نفقات الإجراءات العدلية قد أدت إلى إصدار أحكام قاسية ضد ٦٣ شخصاً.

(٥) وترحـــب اللجنة بسن قانون جديد للأفراد والأسرة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في قضايا الزواج والطلاق وممارسة السلطة الأبوية.

(٦) وتثني اللجنة على اعتماد قانون ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي يقضي بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة يعاقب عليها.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) تلاحـــظ اللجنة مع القلق أن إجراء تقديم الأفراد شكاوى إلى المحكمة الدستورية، الذي يتسم بأهمية بالغة، إجراء يجهله أفراد الشعب على نطاق واسع، وأن قرارات المحكمة لا تخضع لإجراءات المتابعة (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تعريف الأفراد بإمكانيات تقديم شكاوى إلى المحكمة الدستورية، وأن تكفل إنفاذ قرارات المحكمة، وأن تنظر في إنشاء هيئة لمتابعة تلك القرارات.

(٨) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن لجنة بنن لحقوق الإنسان لم تعد تدير أعمالها وأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالميزانية، لتمكينها من إدارة أعمالها بفعالية. وتذكّر اللجنة بأنه لا يمكن الاستعاضة عن مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تتمثل ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمنظمات غير حكومية أو بالمجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان، التابع لوزارة العدل (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨).

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء معلومات مفادها أن العنف المترلي ضد النساء يمثل ممارسة شائعة (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد تدابير فعالة وملموسة لمكافحة هذه الظاهرة. وينبغي لها توعية المجتمع بأكمله بهذا الموضوع، وضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف هذه جنائياً، وتأمين المساعدة والحماية للضحايا.

(١٠) وتلاحظ اللجنة أن القانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة ينص على أن الزواج بزوجة واحدة هو الوحيد المعترف به وعلى أنه لم يعد للعرف قوة القانون في جميع المسائل المشمولة بهذا القانون. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على عقود تعدد الزوجات التي قد تبرم مع ذلك في ظل القانون العرفي، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الواجب منحها للنساء اللاتي قد تشملهن هذه الزيجات (المادتان ٣ و٢٣ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر صراحة إبرام عقود جديدة لتعدد الزوجات وفقاً للتعليق العام رقم ٢٨ الصادر عن اللجنة والمتعلق بالمادة ٣ من العهد. وينبغي لها توفير حماية أكبر للنساء اللاتي قد يتم عقد قرانهن بعد بدء نفاذ القانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة مراعاة للعادات والتقاليد، لأنه لن يكون لعقود الزواج هذه أية صفة قانونية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها لإعلام وتوعية النساء بهذه القضايا، بما في ذلك في أكثر المناطق النائية في البلد.

(١١) ولا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار عملية بتر الأعضاء التناسلية للإناث، لا سيما في بعض مناطق البلد، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً للمادتين ٣ و٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمكافحة هذه الممارسات، خاصة في المجتمعات المحلية التي تكون فيها ذائعة الشيوع. وينبغي لها أن تحظر هذه الممارسات بالفعل وذلك بتنظيم المزيد من حملات التوعية ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال جنائياً. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات أدق عن نسبة النساء والفتيات المتضررات وعن توزيعهن بحسب المنطقة والمجموعة الإثنية، وعن أية دعاوى جنائية تم رفعها ضد مرتكبي هذه الأفعال.

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أحكام معينة واردة في مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية لمكافحة الإرهاب يحتمل أن تنتهك عدداً من الحقوق المنصوص عليها في العهد (المواد ٢ و٧ و٩ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تسعى لتأمين عدم انتهاك هذه الأحكام للحقوق المنصوص عليها في العهد، وبخاصة حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه، والحق في محاكمة منصفة، والحق في عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٣) ومع الترحيب بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في بنن على مدى ١٨ عاماً تقريباً، تشعر اللجنة بالقلق لكون العقوبة بالإعدام لا تقتصر على أشد الجرائم خطورة. وما يشغل بالها هو انتظار عدد من الأفراد تنفيذ حكم الإعدام فيهم لعدة سنوات، والتقارير المتناقضة بشأن أوضاع احتجازهم (المواد ٦ و٧ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. وينبغي لها النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحويل جميع عقوبات الإعدام الصادرة بالفعل إلى عقوبات بالسجن، والتحقق فوراً من ظروف احتجاز المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام فيهم، ومراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في جميع الحالات.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار عدالة القصاص. وتلاحظ أيضاً مع القلق ارتكاب عمليات قتل الرضع في البلد على أساس معتقدات شعبية (المواد ٦ و٧ و٢٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحمي الأفراد من الأفعال التي يرتكبها أشخاص ينتهكون حقهم في الحياة والسلامة البدنية، وأن تولي العناية الكافية لمنع تلك الأفعال والمعاقبة عليها والتحقيق فيها وجبر الضرر الناتج عنها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكثف جهودها لزيادة توعية السكان، وإتاحة معلومات أكثر تفصيلاً عن تفشي تلك الظواهر.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن فرط اللجوء إلى نظام الاحتجاز تحت الحراسة وإلى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمثلان ممارسة شائعة في بنن. كما تعرب عن قلقها إزاء إفلات المسؤولين عن إنفاذ القوانين ممن يرتكبون هذه الانتهاكات من العقاب على نطاق واسع (المواد ٢ و٧ و٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تبدي قدراً أكبر من الصرامة لمنع حالات اللجوء المفرط إلى الاحتجاز تحت الحراسة والتعذيب وسوء المعاملة، وأن تعزز التدريب المتاح للموظفين القائمين بإنفاذ القوانين في هذا المجال. وينبغي لها أيضاً المبادرة فوراً إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وجزائية ضد مرتكبي الانتهاكات، وبخاصة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في هذه القضايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمدها بمعلومات مفصلة عن الشكاوى المقدمة بصدد هذه الأفعال وعن العقوبات التأديبية والجنائية التي فرضت على مدى السنوات الثلاث الماضية، وأن تجري تحقيقاً مستقلاً في الأساليب المتبعة في "القصر الصغير" (Petit Palais).

(١٦) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون في بنن لا يكفل للمحتجزين تحت الحراسة الحقوق الأساسية (المواد ٧ و٩ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للمحتجزين تحت الحراسة الحق في الاتصال بمحام خلال الساعات الأولى من الاحتجاز، وفي إبلاغ أفراد أسرهم باحتجازهم واطلاعهم على حقوقهم. وينبغي اتخاذ ترتيبات لإجراء فحص طبي في بداية فترة الاحتجاز ونهايتها. وينبغي اتخاذ تدابير لتوفير سبل انتصاف سريعة وفعالة تتيح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاعتراض على شرعية احتجازهم والدفاع عن حقوقهم.

(١٧) ومع إحاطة اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، فلا يزال القلق يساورها بشأن الحالة السائدة في السجون، خاصة في مجالات الإصحاح والحصول على الرعاية الصحية والقدر الكافي من الغذاء. ويساورها القلق إزاء اكتظاظ السجون وعدم فصل الأحداث عن البالغين في جميع الحالات (المواد ٧ و١٠ و٢٤ من العهد).

يجب على الدولة الطرف أن تضمن حق المحتجزين في أن يعاملوا معاملة إنسانية وباحترام كرامتهم، خاصة حقهم في العيش في مرافق صحية سليمة والحصول على الرعاية الصحية والقدر الكافي من الغذاء. ولا ينبغي النظر إلى الاحتجاز إلا في المطاف الأخير وينبغي اتخاذ تدابير بديلة له. ولما كانت الدولة الطرف عاجزة عن تلبية احتياجات المحتجزين، فينبغي لها خفض عدد السجناء في أقرب وقت ممكن. وأخيراً، يجب توفير حماية خاصة للأحداث، وينبغي فصل جميع الأحداث، بمن فيهم الفتيات، عن البالغين، بشكل منتظم.

(١٨) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتقريب نظام العدالة من أفراد الشعب، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير التي تفيد باختلال نظام إقامة العدل إلى حد كبير أساساً بسبب نقص الموارد البشرية والمادية، وتكدس الملفات، وبطء سير الإجراءات، والفساد، وتدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق احتجاجات القضاة على تسليم قضايا الأفراد والمركبات التي في يد العدالة إلى السلطات النيجيرية ببساطة، وغير ذلك من الأفعال ذات الصلة بما يسمى بقضية حماني (المواد ٢ و٣ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تولي أولوية أكبر للجهود الواجب بذلها لمواجهة هذه المشاكل. وينبغي لها أن تؤمن سرعة وفعالية تنفيذ القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلق بتنظيم السلطة القضائية وذلك بزيادة عدد المحاكم بجميع درجاتها، وتعزيز استقلال نظام القضاء بحظر تدخل السلطة التنفيذية تماماً في شؤون السلطة القضائية، وضمان تناول دعاوى الاستئناف خلال فترة معقولة من الزمن. كما ينبغي لها منح تعويضات فعلية في حالات الانتهاكات التي تثبتها المحكمة الدستورية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التأكد من أن طرد الأفراد لا يتم إلا باتخاذ قرار وفقاً للقانون، ومنح الأشخاص المعنيين فرصة للاعتراض على طردهم.

(١٩) وتلاحظ اللجنة فائدة محاكم الصلح، ولكنها تخشى أن تكون صلاحيات تلك المحاكم ومحاكم القضاء العام محددة بطريقة غير دقيقة وقليلة الشفافية بالنسبة لأفراد الشعب، وأن يكون نظام التصديق أمام محاكم النظر في الدعاوى مقصّراً في توفير كافة الضمانات التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى توضيح صلاحيات المحاكم المختلفة وأن تؤمن استيفاء نظام التصديق أمام المحاكم لمقتضيات المادة ١٤ من العهد.

(٢٠) وتعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة عدد الأشخاص، بمن فيهم القصر، الذين يحصلون على مساعدة محامٍ خلال المحاكمات الجنائية، باعتبار أن تلك المساعدة إجبارية فقط أمام محكمة الجنايات. وتلاحظ اللجنة بقلق، إضافة إلى ذلك، أن تعـــيين المحـــامي تلقائياً أمام محكمة الجنايات لا يجري إلا خلال الاستجواب الأخير الذي يسبق الجلسة في حد ذاتها، وهـــو الأمر الذي لا يضمن احترام حقـــوق الدفاع (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على تدريب عدد كاف من المحامين، وتيسير حصول الأشخاص المعنيين على خدمات محامٍ وعلى المساعدة القضائية في القضايا الجنائيةً، وضمان حضور المحامي فور الاعتقال.

(٢١) وتعتـــبر اللجـــنة أن إجبار المتهمين والمدانين على ارتداء سترة تبين مكان احتجازهم يشكل معاملة مهينة، وأن إجبار المتهمين على الحضور إلى محاكمتهم بذلك الزي ينال من مبدأ افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم قانوناً (المادتان ٧ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغيَ ذلك الإجراء.

(٢٢) وتلاحـــظ اللجنة مع القلق أنه يمكن، بموجب القانونين المؤرخين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، فرض عقوبة بالسجن تصل إلى خمس سنوات في حالة ارتكاب مخالفات في مجال الصحافة، وهي مدة لا تتناسب مع ما تقضي به المادة ١٩ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الأحكام بالسجن في حالة المخالفات التي ترتكب في مجال الصحافة.

(٢٣) تلاحظ اللجنة مع القلق أنه تم حظر المظاهرات العامة لأسباب ليست لها على ما يبدو صلة بالمبررات الواردة في المادة ٢١ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الحق في التجمع السلمي، وأن تقتصر فقط على وضع القيود الضروريـــة في مجـــتمع ديمقراطي، من أجل صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وينبغي إتاحة سبل سريعة للطعن في أي قرار بالمنع.

(٢٤) ومـــع ملاحظـــة الجهود المبذولة من الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الممارسات المزعجة المتمثلة في وضـــع الأطفـــال تحـــت حضـــانة الغير في إطار المساعدة المتبادلة أو العائلية أو على سبيل التضامن في المجتمعات المحلية (vidomégons)، وهو ما أصبح يشكل مصدر اتجار بالأطفال واستغلالهم اقتصادياً داخل بنن. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن بنن أصبحت بلد عبور للاتجار الدولي بالأطفال، وبلد منشأ ومقصد له (المواد ٧ و١٦ و٢٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثّف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، وأن تمدّ اللجنة بمعلومات أدقّ عـــن هـــذه الظاهـــرة، وبخاصة تقدير عدد الأطفال المعنيين. وينبغي لها إنشاء آليات لرصد حالات إيداع الأطفال، وتعزيز توعية الرأي العام، وملاحقة المسؤولين جنائياً عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم اقتصادياً.

(٢٥) وتـــنوه اللجـــنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة توعية السكان بحقوق الإنسان، ولكنها تظل قلقة إزاء محدودية هذه الجهود.

ينبغي للدولة الطرف، وفقاً لما تنص عليه ذلك صراحة المادة ٤٠ من الدستور، إدماج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني، وبخاصة في برامج تدريب قوات الأمن.

(٢٦) وتحدد اللجنة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ كتاريخ لتقديم التقرير الدوري الثاني لبنن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر نصوص التقرير الأولي والملاحظات الختامية الحالية وتوزعها على نطاق واسع في بنن، وأن تُطلع المنظمات غير الحكومية العاملة في بنن على التقرير الدوري الثاني.

(٢٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بخصوص متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٥ و١٧. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة وبشأن تنفيذ العهد إجمالاً.

٨٤- المغرب

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس للمغرب (CCPR/C/MAR/2004/5) في جلساتها ٢٢٣٤ و٢٢٣٥ و٢٢٣٦ (CCPR/C/SR.2234 و2235 و2236) المعقودة في ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٤٩ التي عقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (CCPR/C/SR.2249).

مقدمة

(٢) رحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للمغرب في موعده (CCPR/C/MAR/2004/5). وتلاحظ باهتمام ما ورد فيه من معلومات وما قدمه الوفد من توضيحات.

الجوانب الإيجابية

(٣) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمواصلة المغرب، منذ تقديم التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/115/Add.1)، لإصلاحاته الديمقراطية، واعتماده لقوانين تشريعية جديدة في هذا الصدد (لا سيما مدونة الأسرة الجديدة)، وإنشائه لديوان المظالم.

(٤) وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بمواصلة الإصلاحات بهدف إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً تاماً، ولعزمها الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٥) وترحب اللجنة بما درجت عليه الدولة الطرف منذ ١٩٩٤ من تخفيف أحكام الإعدام.

(٦) وترحب اللجنة بالقرار الصادر عن المحكمة العليا في المغرب بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن غلبة المادة ١١ من العهد على القانون والممارسات المحلية، وهي المادة التي تحظر سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي. وتلاحظ اللجنة باهتمام مضمون الرسالة المؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والتي يطلب فيها وزير العدل،

بالإشارة إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا المذكور أعلاه، إلى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن يطبقوا أحكام المادة ١١ من العهد وأن يحيلوا إلى المحاكم جميع قضايا الأشخاص الذين يقضون عقوبة من هذا القبيل.

(٧) وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود شبكة متطورة من المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تظل اللجنة قلقة لعدم إحراز تقدم في مسألة تطبيق حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره (المادة ١ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل كل جهودها من أجل تمكين السكان المعنيين من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد تمتعاً كاملاً.

(٩) وتأسف اللجنة لغياب بيانات ملموسة بشأن الحالات المعروضة على إدارة ديوان المظالم.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات إحصائية بشأن عمل ديوان المظالم.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لكون التشريع المغربي يظل غامضاً بشأن حالات الطوارئ ولكونه لا يوضح ولا يحدد الحالات التي يمكن الخروج فيها عن أحكام العهد في حالات الطوارئ، ولا يضمن تطبيق أحكام المادة ٤ من العهد.

الدولة الطرف مدعوة إلى استعراض الأحكام ذات الصلة من تشريعها لتحقيق المواءمة الكاملة بينها وبين المادة ٤ من العهد.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها لكون عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام قد زاد منذ النظر في التقرير الدوري الأخير وذلك بالرغم من عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ ١٩٩٤ وتحويل الأحكام بالإعدام إلى عقوبات أخف لصالح عدد كبير من الأشخاص (المادة ٦ من العهد).

وفقاً لأحكام المادة ٦ من العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تخفض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى الحد الأدنى، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تخفف عقوبة جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

(١٢) ومع الاعتراف بالعمل الذي أنجزه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جمع المعلومات ودفع التعويضات المتعلقة بمسألة المختفين، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كشف هوية المسؤولين عن حالات الاختفاء ومحاكمتهم ومعاقبتهم بعد (المادتان ٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تشرع في إجراء التحقيقات اللازمة من أجل كشف هوية المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم (المادتان ٦ و٧ من العهد).

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لكون المادة ٢٦ من القانون الجديد المتعلق بإقامة الأجانب تجيز عدم التأخر في طرد أي أجـــنبي يعد خطراً على أمن الدولة، حتى وإن كان من المحتمل أن يتعرض إلى التعذيب أو إساءة المعاملة بل إلى الإعدام في بلد الاستقبال.

ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً يتيح لأي أجنبي يدعي أن طرده قد يعرضه إلى التعذيب أو إساءة المعاملة أو إلى الإعدام أن يتقـــدم بطعـــن يعلق قـــرارَ طـــرده (المواد ٦ و٧ و١٠ من العهد).

(١٤) تظل اللجنة قلقة إزاء كثرة الادعاءات بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم وعدم إخضاع الموظفين المسؤولين عن هذه الأفعال إلا لإجراءات تأديبية حيثما كانت هذه العقوبة قائمة. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إجراء تحقيقات مستقلة في مخافر الشرطة وغيرها من أماكن الاعتقال، للتأكد من عدم ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تكفل التحقيق في شكاوى التعذيب و/أو إساءة المعاملة فوراً وبصورة مستقلة. وينبغي للسلطات المختصة أن تنظر بشكل معمق في الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق حتى يتسنى معاقـــبة المســـؤولين عنها تأديبياً بل وجنائياً أيضاً. وينبغي إخضاع جميع أماكن الاعتقال إلى تفتيش مستقل (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

(١٥) وتـــرى اللجـــنة أن فترة الحبس الاحتياطي التي يجوز فيها حبس شخص مشتبه فيه قبل مثوله أمام قاض مفرطة الطول لأنها تدوم ٤٨ ساعة (قابلة للتجديد مرة واحدة) بالنسبة للجرائم العادية و٩٦ ساعة (قابلة للتجديد مرتين) بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعها بشأن الحبس الاحتياطي وأن تجعله يتمشى مع أحكام المادة ٩ وجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في العهد.

(١٦) تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تمكن المتهمين من الحصول على خدمات محام إلا بعد تمديد فترة حبسهم (أي بعد ٤٨ ساعة أو ٩٦ ساعة). وتشير إلى قراراتها السابقة التي أكدت فيها ضرورة حصول المتهم على المساعدة الفعلية من محام كل مرحلة من مراحل الإجراءات، خاصة في الحالات التي قد يفرض فيها حكم بالإعدام على الشخص.

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعها وممارستها حتى تتيح للشخص المعتقل سبيلاً للاستعانة بمحام من بداية فترة حبسه حبساً احتياطياً (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد).

(١٧) وتظـــل اللجنة قلقة إزاء التقارير المتعلقة بسوء الظروف السائدة في السجون لا سيما قلة الرعاية الطبية والافتقار إلى برامج لإعادة التأهيل وعدم وجود أماكن مخصصة للزيارة (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تحسن الأوضاع السائدة في السجون بما يتمشى وأحكام المادة ١٠ من العهد وأن تؤسس عقوبات بديلة.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لمصادرة جوازات السفر لبعض ممثلي المنظمات غير الحكومية، مما حال دون مشاركتهم في اجتماع للمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة الصحراء الغربية بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في جنيف (المادتان ١٢ و١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تطبق أحكام المادة ١٢ من العهد على جميع رعاياها.

(١٩) وتظل اللجنة قلقة إزاء عدم كفالة استقلال السلطة القضائية بشكل تام.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد).

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لكون القانون الجنائي يجيز تصنيف "أي اعتداء شديد باللجوء إلى العنف" بأنه يشكل عملاً إرهابياً. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير العديدة التي تفيد بأن قانون مكافحة الإرهاب الذي اعتمد في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ يُطبَّق بأثر رجعي.

من أجل التصدي لهذه الحالة التي تتسم بعدم اليقين القانوني، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل التشريع المعني وذلك بتحديد نطاقه بشكل واضح، وتطلب إليها ضمان الامتثال لأحكام المادة ١٥ وجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في العهد.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة بالفعل على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك استحالة تغيير المسلم لدينه في الواقع. وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٨ من العهد تحمي جميع الأديان والمعتقدات، القديم منها وغير القديم، والكبير منها والصغير، وتتضمن الحق في اعتناق الشخص للدين أو المعتقد الذي يختاره.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان احترام حرية الدين أو المعتقد، والعمل على أن يتمشى تشريعها وممارستها تمشياً تاماً مع أحكام المادة ١٨ من العهد.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، أن الخدمة العسكرية الإلزامية خدمة لا يلجأ إلى تطبيقها إلا إذا تعذر تجنيد العدد الكافي من الجنود المهنيين، وأن الدولة الطرف لا تعترف في الوقت ذاته بالاستنكاف الضميري.

على الدولة الطرف أن تعترف اعترافاً كاملاً بالحق في الاستنكاف الضميري في فترات الخدمة العسكرية الإلزامية وأن تؤسس خدمة بديلة بشروط غير تمييزية (المادتان ١٨ و٢٦ من العهد).

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار ورود معلومات تفيد بأن صحفيين خضعوا لغرامات أو مضايقات في إطار ممارستهم لعملهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع مضايقة الصحفيين وكفالة تنفيذ تشريعها وممارساتها للشروط الواردة في المادة ١٩ من العهد تنفيذاً كاملاً.

(٢٤) ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء كثرة اللجوء إلى عملية إصدار إيصال للإشعار مسبقاً بعقد اجتماعات، وهو ما يصل إلى حد فرض القيود على الحق في التجمع المكفول بالمادة ٢١ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تزيل العقبات التي تحول دون ممارسة الحق في التجمع (المادة ٢١ من العهد).

(٢٥) وتحيط اللجنة علماً بالتقارير المختلفة التي تصف القيود المفروضة على حرية إنشاء الجمعيات.

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل ممارستها تتمشى مع أحكام المادة ٢٢ من العهد.

(٢٦) ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرز في مجال التعليم، تظل اللجنة قلقة لكون عدد الأميين لا يزال مرتفعاً، لا سيما في أوساط النساء.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل إجراءاتها المتخذة من أجل معالجة هذه المشكلة (المادة ٢٦ من العهد).

(٢٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء منع تزوج المسلمات من رجال على ديانات ومعتقدات أخرى (المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لأحكام المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد بأن تعيد النظر في القوانين المعنية.

(٢٨) وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع مستوى العنف المترلي ضد النساء.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عملية ملائمة لمكافحة هذه الظاهرة (المادتان ٣ و٧ من العهد).

(٢٩) ولاحظ اللجنة بقلق أن الإجهاض لا يزال جرماً جنائياً في القانون المغربي إلا إذا تم من أجل إنقاذ حياة الأم.

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على عدم إجبار النساء على مواصلة الحمل إلى الوضع حينما يكون ذلك متعارضا مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد (المادتان ٦ و٧) وأن تخفف الأحكام المتعلقة بالإجهاض.

(٣٠) وتأسف اللجنة لكون المدونة الجديدة للأسرة لا تمنع تعدد الزوجات، وإن كانت تحد من اللجوء إليه، رغم أن ذلك يمس بكرامة المرأة (المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد)

ينبغي للدولة الطرف أن تمنع تعدد الزوجات بشكل واضح وقطعي (المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد).

(٣١) وتلاحظ اللجنة أن عمل الأطفال لا يزال شائعاً في المغرب، رغم أن قانون الشغل الجديد ينص على منع تشغيل الأشخاص دون سن ١٥ سنة.

يرجى من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل تطبيق أحكام قانون الشغل فيما يتعلق بالقاصرين (المادة ٢٤ من العهد).

(٣٢) وتلاحظ اللجنة أن الطفل المولود من أم مغربية ومن أب أجنبي (أو مجهول الجنسية) يعامَل معاملةً مختلفة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية مقارنةً بالطفل المولود من أب مغربي.

ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لأحكام المادة ٢٤ من العهد وأن تضمن المساواة في معاملة الأبناء من أم مغربية وأب مغربي أو أجنبي (المادتان ٢٤ و٢٦ من العهد).

(٣٣) ومع الترحيب باعتماد مدونة الأسرة، تلاحظ اللجنة بقلق أن الفوارق بين النساء والرجال لا تزال قائمة في مجال الإرث والطلاق.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعها وأن تحرص على القضاء على أي تمييز قائم على الجنس في مجال الإرث والطلاق (المادة ٢٦ من العهد)

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

(٣٤) تحث اللجنة الدولة الطرف على إتاحة نص هذه الملاحظات الختامية بلغات متعددة للجمهور والسلطات التشريعية والإدارية. وتطلب اللجنة أن ينشر التقرير الدوري القادم على نطاق واسع في عامة الجمهور، لا سيما في أوساط المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في المغرب.

(٣٥) وتحدد اللجنة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موعداً لتقديم المغرب تقريره الدوري السادس. وينبغي للتقرير أن يسهم بشكل خاص دواعي القلق التي أثيرت في الفقرات ١٢ و١٤ و١٥ و١٦ وغيرها من المشاكل التي أثارتها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية.

٨٥- بولندا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لبولندا (CCPR/C/POL/2004/5) في جلستيها ٢٢٤٠ و٢٢٤١ (CCPR/C/SR.2240 و2241) المعقودتين في ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٥١ (CCPR/C/SR.2251) المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس الذي قدمته بولندا في وقته والذي تضمن في رأيها معلومات عامة وشاملة. وتلاحظ أيضاً مع التقدير المناقشة الصريحة والبناءة التي جرت مع الوفد.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد بالنسبة لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية في الحالات التي تنفذ فيها قواتها عمليات في الخارج، خاصة في إطار بعثات حفظ السلام وإعادة السلام.

(٤) وكانت اللجنة قد أبدت في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف قلقها إزاء شدة تأخر المحاكمات الجنائية والمدنية في بولندا. وهي ترحب من ثم بصدور التشريع في الآونة الأخيرة الذي تقضي أحكامه الخاصة بشكاوى انتهاك حق طرف في دعاوى قضائية بنظر قضيته دون تأخير لا مبرر له.

(٥) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التحسينات التي أدخلت في مجال حقوق المرأة، لا سيما بتعيين مفوض حكومي لتحقيق المساواة بين وضع المرأة ووضع الرجل. كما أنها ترحب بتمديد نطاق اختصاص المفوض إلى قضايا تتعلق لا بالتمييز القائم على أساس الجنس فحسب، بل وكذلك التمييز القائم على أساس العرق والأصل الإثني، والدين والعقيدة، والسن والميول الجنسية.

(٦) وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) تلاحظ اللجنة اهتمام الدولة الطرف بتحسين وسائل تنفيذ آراء اللجنة، ولكنها ترى أنه لم يتم حتى الآن وضع أي إجراء موحد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الامتثال لجميع الآراء التي تصدرها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وأن تتيح الآليات الملائمة لتحقيق هذا الغرض.

(٨) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن عميق قلقها إزاء القوانين التي تقيد الإجهاض في بولندا والتي قد تحض النساء على إجراء عمليات الإجهاض في ظل أوضاع غير آمنة وغير قانونية مع ما يترتب على ذلك من مخاطر على حياتهن وصحتهن. كما أنها تشعر بالقلق إزاء عدم توافر إمكانيات للإجهاض حتى في الحالات التي يجيزها القانون، منها على سبيل المثال حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب، وإزاء قلة المعلومات المتعلقة بلجوء الأطباء إلى تطبيق شرط الاستنكاف الضميري لرفض إجراء عمليات الإجهاض بشكل قانوني. وتعرب اللجنة كذلك عن أسفها لقلة المعلومات المتعلقة بنطاق حالات الإجهاض التي تتم بشكل غير قانوني وعواقبها على النساء المعنيات بالأمر (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن ترفع القيود الواردة في تشريعها الخاص بالإجهاض والقيود التي تحول دون إجرائه عملياً. وينبغي لها توفير المزيد من المعلومات بشأن مدى لجوء الأطباء إلى تطبيق شرط الاستنكاف الضميري، وقدر الإمكان، بشأن عدد عمليات الإجهاض التي تجري في بولندا بشكل غير قانوني. وينبغي أخذ هذه التوصيات في الاعتبار عند مناقشة مشروع القانون بشأن توعية الآباء في البرلمان.

(٩) كما تعرب اللجنة عن قلقها مرة أخرى إزاء اللوائح التي اعتمدتها الدولة الطرف بشأن تنظيم الأسرة. ومما يثير قلقها أيضاً ارتفاع كلفة موانع الحمل، وانخفاض عدد موانع الحمل القابلة للسداد التي يتم أخذها عن طريق الفم، وقلة الخدمات المجانية المتاحة لتنظيم الأسرة وطابع التثقيف الجنسي (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تؤَمِّن توافر موانع الحمل ومجانية الحصول على خدمات ووسائل تنظيم الأسرة. وينبغي لوزارة التعليم أن تتأكد من أن المدارس قد أدرجت مادة التثقيف الجنسي بدقة وموضوعية في مناهجها الدراسية.

(١٠) ومع تقدير اللجنة للتقدم المحرز في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الخدمات العامة، فإنها تلاحظ مع القلق أن عدد النساء اللاتي يتبوأن مناصب عالية لا يزال قليلاً. كما أن القلق لا يزال يساورها بشأن تفاوت الأجور بين الرجل والمرأة (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء على جميع مستويات الخدمة العامة. كما ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة تؤَمِّن تكافؤ فرص وصول النساء إلى سوق العمل وتحقيق المساواة بين أجر الرجال وأجر النساء مقابل العمل المتساوي.

(١١) ورغم مجموعة البرامج التي يتم تنفيذها للتصدي للعنف المترلي، فإن اللجنة تعرب عن أسفها لاستمرار ارتفاع عدد حالات العنف المترلي. كما أنها تشعر بالقلق لعدم استخدام تدابير من أمثال الأوامر الزجرية والتوقيف المؤقت على نطاق واسع، وعدم توفير حماية ملائمة للضحايا، وعدم وجود مأوى في أماكن كثيرة، وعدم كفاية تدريب القائمين بإنفاذ القوانين (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تؤَمِّن تدريب القائمين بإنفاذ القوانين على النحو الصحيح واتخاذ تدابير ملائمة للتصدي لحالات العنف المترلي، بما في ذلك إصدار أوامر زجرية، كلما اقتضى الأمر ذلك. كما ينبغي لها أن تزيد عدد المأوى وغير ذلك من وسائل حماية الضحايا في جميع أنحاء البلد.

(١٢) ومع الإحاطة علماً بالتدابير المتخذة للتصدي لحالات الاكتظاظ في السجون، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تعدد السجناء الذين يشاطرون حتى الآن زنزانات لا تفي بالشروط المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء. وما يشغل بالها أيضاً هو أن الأنواع البديلة للعقوبات المنصوص عليها القانون لا تستخدم على النحو الكامل من جانب القضاة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير أخرى للتصدي لحالات الاكتظاظ في السجون وأن تكفل الامتثال للشروط الواردة في المادة ١٠. كما ينبغي لها تشجيع السلطة القضائية على فرض أشكال بديلة للعقوبة بمزيد من التواتر.

(١٣) وإذ ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على التشريع في الآونة الأخيرة لخفض حالات الحبس الاحتياطي، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحبوسين حبساً احتياطياً حتى الآن (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات أخرى لخفض عدد الأشخاص المحبوسين حبساً احتياطياً.

(١٤) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد عقدت العزم على إجراء إصلاح شامل لنظام المساعدة القانونية في بولندا، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم تمكن الأشخاص المحتجزين من التمتع الآن بحقهم في الحصول على مساعدة قانونية من بداية فترة احتجازهم (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل إمكانية حصول جميع الأشخاص، بمن فيهم المحتجزون، على المساعدة القانونية في جميع الأوقات.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أن مدة الخدمة العسكرية البديلة هي ١٨ شهراً، بينما هي ١٢ شهراً فقط بالنسبة للخدمة العسكرية (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن مدة الخدمة البديلة للخدمة العسكرية لا تتسم بطابع عقابي.

(١٦) ومع أن اللجنة تلاحظ أن قانون العمل قد عدل الآن ليشمل حكماً يقضي بعدم التمييز في مجال العمل، فإنها تأسف لعدم إدراج حكم عام حتى الآن في التشريع الوطني لحظر التمييز في جميع المجالات الملائمة (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق قانونها الخاص بعدم التمييز ليمتد إلى مجالات أخرى غير مجال العمل.

(١٧) وإذ لاحظت اللجنة التدابير المتخذة لتحسين أوضاع جماعة الروما، فإنها تشعر بالقلق لكون هذه الجماعة لا تزال تعاني من التحيز والتمييز، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم والعمل. كما أن القلق يساورها إزاء أعمال العنف التي ترتكب ضد أفراد هذه الجماعة وعدم إجراء تحقيقات ملائمة فيها ومعاقبتها (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع ممارسة التمييز ضد أفراد جماعة الروما وتأمين تمتعهم الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد.وينبغي تدريب أفراد الشرطة والسلطة القضائية تدريباً ملائماً على التحقيق في جميع أفعال التمييز والعنف التي ترتكب ضد أفراد جماعة الروما ومعاقبتها.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق لعدم الاعتراف الكامل بحق الأقليات الجنسية في عدم التمييز ضدها وعدم إجراء تحقيقات كافية ومعاقبة الأفعال والتصرفات التمييزية ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً ملائماً للقائمين بإنفاذ القوانين ولموظفي القضاء لتوعيتهم بحقوق الأقليات الجنسية. وينبغي حظر التمييز على أساس الميول الجنسية بشكل محدد في القانون البولندي.

(١٩) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التحقيق في أفعال تدنيس المدافن الكاثوليكية واليهودية والأفعال المناهضة للسامية لم يجر دائماً بشكل ملائم وأنه لم تتم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال (المواد ١٨ و٢٠ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة جميع هذه الأحداث ومعاقبتها. وينبغي تدريب الأفراد العاملين في الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء على النحو الملائم وإصدار تعليمات لهم بشأن كيفية معالجة هذه الشكاوى.

(٢٠) ومـــع ملاحظة مشروع القانون الخاص بالأقليات القومية والإثنية واللغات الإقليمية، تشعر اللجنة بالقلق لكون التشـــريع الـــراهن لا يجـــيز للأقليات اللغوية استعمال لغتها لدى التعامل مع السلطات الإدارية في مجالات تبرر أعدادها استعمالها (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتثال التشريع الجديد الخاص بالأقليات على النحو التام مع المادة ٢٧ من العهد، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأقليات الواجب الاعتراف بها بهذه الصفة وحقها في استعمال لغتها.

(٢١) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الخامس والملاحظات الختامية الراهنة.

(٢٢) ووفقـــاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن توفر، في غضون عام واحد، معلومـــات عـــن تقييم الحالة وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٧. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم المقرر عرضه بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، معلومات عن التوصيات الأخرى التي قدمتها وعن العهد ككل.

٨٦- كينيا

(١) نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لكينيا (CCPR/C/KEN/2004/2) في جلستيها ٢٢٥٥ و٢٢٥٦ (CCPR/C/SR.2255 و2256) المعقودتـــين في ١٤ و١٥ آذار/مـــارس ٢٠٠٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٧١ (انظر CCPR/C/SR.2271) المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحـــب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لكينيا. غير أنها تأسف لتقديم هذا التقرير متأخراً بما يزيد على ١٨ عاماً ولكونـــه لا يحـــتوي على معلومات كافية بشأن فعالية التدابير التي اتخذت لتنفيذ العهد، ولا بشأن التدابير العملية المعدة لتنفيذ ضمانات العهد. وتثني اللجنة على الجهود التي بذلها الوفد للإجابة عن أسئلة اللجنة، كتابياً وشفوياً معاً وعلى التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري المقبل في موعده. وترحب اللجنة بإعادة الحوار مع الدولة الطرف بعدما انقطع منذ أمد طويل.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بكون مشروع الدستور الجديد للدولة الطرف يتضمن اقتراحا لشرعة حقوق مستوحاة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويسعى إلى معالجة مواطن القصور الحالية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية، ومن ذلك الفوارق بين الجنسين. وتأمل اللجنة أن تعتمَد قريباً شرعة للحقوق متطابقة مع العهد تماماً.

(٤) وترحـــب اللجنة بإنشاء اللجنة الكينية المستقلة لحقوق الإنسان في ٢٠٠٣ وتعرب عن أملها في أن يكون لهذه اللجنة ما يكفي من الموارد اللازمة لتمكينها بفعالية من القيام بكل الأنشطة الموكلة إليها ومن العمل وفقاً لمبادئ باريس.

(٥) وتعـــرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتوخيها الحذر بشأن مشروع قانون مكافحة الإرهاب، والذي أتيح عـــلى الملأ لمعرفة ردود فعل الجهات ذات المصلحة في المجتمع المدني، ولاعتزامها الموازنة في سن هذا القانون بين المخاوف الأمنـــية وقضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق. وفي هذا السياق، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى مراعاة الاعتبارات الوجيهة الـــتي بينتها اللجنة في التعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ والتعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(٦) وترحب اللجنة بخبر حظر كينيا الآن لجميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال، وتلاحظ أن تطبيق الحظر ينبغي أن يكون مشفوعاً بحملات إعلامية وتثقيفية عامة.

(٧) وترحـــب اللجنة بقانون ٢٠٠٣ (المعدل) للقانون الجنائي، الذي يحظر على المحاكم قبول الاعترافات إن لم تقدم في المحكمة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تلاحـــظ اللجـــنة أن العهد لم يُدمج في القانون الداخلي وأن أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهـــد، لا يُحـــتج بها عملياً أمام المحاكم. وتشدد على أن تنفيذ ضمانات العهد وإمكانية الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الداخلية أمر لا يتوقف على كون الدولة الطرف طرفا في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الملائمة للسماح بالاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم الداخلية.

(٩) وتلاحـــظ اللجـــنة بقلـــق أن السبل المتاحة للمواطنين من أجل الوصول إلى المحاكم الداخلية وسبل الانتصاف القضائية محدودة من الناحية العملية لعدة أسباب منها انتشار الفساد. ومما يزيد من قلق اللجنة عدم إنفاذ قرارات المحاكم وأحكامها في حالات كثيرة (المادة ٢ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تعمل على أن تكون لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية فرص متكافئة للوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها.

(١٠) وتلاحـــظ اللجـــنة بقلق أن التمييز لا يزال يمارس في كينيا بشكل منظم ضد النساء قانوناً وفعلياً على السواء. ويشـــمل ذلك تدني مستوى تمثيل النساء في البرلمان وفي الوظائف العمومية، رغم ما أحرز من تقدم مؤخراً في هذا المجال؛ والفـــوارق في المطالبة بحقوق الملكية؛ والممارسة التمييزية بشأن "ميراث الزوجة"؛ والفوارق الموجودة في قانون التركة أو الإرث. وإضـــافة إلى ذلك، يعد استمرار العمل ببعض القوانين العرفية، ومنها جواز تعدد الزوجات، مضرا بنطاق أحكام عدم التمييز الواردة في الدستور وغيره من النصوص التشريعية (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باتخاذ تدابير للتصدي لفراغ الدستور من حكم ينص على الحماية من التمييز فـــيما يتعلق بالنساء والفوارق بين الجنسين، وأن تكثف جهودها للعمل على حمايتهن، سواء أكان ذلك عبر اللجنة الوطنية المعنية بقضايا الجنسين والتنمية أو عبر جهات أخرى. وينبغي عدم التأخر في اعتماد مشروع

القـــانون الـــذي من شأنه القضاء على الفوارق بين الأزواج فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، وانتقال الملكية وغير ذلك من الحقوق. وينبغي للدولة الطرف حظر تعدد الزوجات.

(١١) وتعـــرب اللجنة عن انزعاجها لكون العنف المترلي ضد النساء لا يزال شائعا في كينيا، على نحو ما أقر به الوفد، وأن النســـاء لا تستفدن من الحماية القانونية الكافية من أعمال العنف الجنسي – وهي ظاهرة أخرى منتشرة على نطاق واسع (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة وملموسة لمكافحة هذه الظواهر. وعليها أن تحسس المجتمع ككل بشـــأن هذه المسألة، وأن تحرص على ملاحقة مرتكبي أعمال العنف هذه وعلى تقديم المساعدة والحماية إلى الضحايا. وينبغي سن قانون حماية الأسرة (لمكافحة العنف المترلي) في أقرب وقت ممكن.

(١٢) ولا تـــزال اللجـــنة تشـــعر بالقلق لأنه بالرغم من أن القانون قد حظر في الآونة الأخيرة ظاهرة تشويه الأعضاء التناســـلية للإناث (المادة ١٤ من قانون الأطفال (٢٠٠١))، فإن هذه الظاهرة لا تزال قائمة خاصة في المناطق الريفية في البلد، ولعدم وجود أي حظر قانوني لهذه الظاهرة في أوساط الكبار (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل مكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك منعها في أوساط الكبار، وأن تزيد بشكل خاص من حملات التوعية التي تنظمها وزارة شؤون الجنسين، والرياضة والثقافة والخدمات الاجتماعية.

(١٣) وبيـــنما ترحـــب اللجـــنة بعدم تطبيق أي عقوبة للإعدام في كينيا منذ ١٩٨٨، فإنها تلاحظ بقلق ارتفاع عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وإن يكن غير محدد، وأن عقوبة الإعدام تنطبق على جرائم ليست لها نتائج حتمية أو مـــا شـــابه ذلك، من العواقب الوخيمة مثل السرقة مع استعمال العنف أو الشروع في السرقة مع استعمال العنف، وهي جرائم لا تصنف ضمن "أخطر الجرائم" بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ في العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام بنص القانون وفي الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الـــثاني الملحق بالعهد. وينبغي للدولة الطرف أن تزيل عقوبة الإعدام من النصوص المتعلقة بالجرائم التي لا تســـتوفي شـــروط الفقـــرة ٢ من المادة ٦. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على تخفيف عقوبات الإعدام الصادرة بحق جميع الأشخاص الذين ينتظرون الإعدام واستنفدوا سبل الطعن النهائية في الأحكام.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات النفاس في البلد، الراجع سببها إلى عدة عوامل منها ارتفاع عدد عمليات الإجهاض غير المأمون أو غير القانوني (المادة ٦ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تعتمد تدابير لتحسين فرص الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة بالنسبة لجميع النساء. وينبغي لها أن تعيد النظر في قوانين الإجهاض، بهدف جعلها تتطابق مع أحكام العهد.

(١٥) وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير حملات التوعية والأنشطة التي نظمها مؤخراً المجلس الوطني لمكافحة الإيدز، تظل اللجنة قلقة إزاء المعدل المرتفع للغاية للوفيات الناجمة عن الإصابة بالإيدز، وإزاء عدم تكافؤ فرص الحصول على العلاج الملائم بالنسبة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري (المادة ٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري فرصا متكافئة للحصول على العلاج.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب موظفي وحدات الشرطة ("الفيالق الطائرة") أو غيرهم من الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون لعمليات قتل خارج نطاق القضاء. وبينما تلاحظ اللجنة نية الوفد التصدي لهذه المشكلة، فإنها تعرب عن أسفها لقلة التحقيق أو المتابعة بشأن أعمال القتل غير القانوني التي ارتكبها موظفون معنيون بإنفاذ القانون، وأن الإفلات من العقاب على هذه الأعمال لا يزال منتشرا في الواقع (المواد ٢ و٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تبادر فوراً بالتحقيق في أعمال القتل غير القانوني التي ارتكبها أفراد الشرطة أو موظفون معنيون بإنفاذ القانون وبملاحقة من ثبتت مسؤوليتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تسعى سعيا حثيثا لتطبيق فكرة إنشاء هيئة مدنية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

(١٧) وتلاحظ اللجنة بقلق الفرق الزمني بين مدة احتجاز المتهمين بارتكاب جرائم قبل مثولهم أمام القاضي (٢٤ ساعة) والمدة المعمول بها بالنسبة لشخص متهم بارتكاب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام (١٤ يوماً)؛ وتعد هذه المدة منافية لأحكام المادة ٩(٣) من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لأن معظم المشتبه فيهم يفتقرون إلى سبيل للاتصال بمحام خلال المراحل الأولى للاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استفادة المتهمين بارتكاب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام استفادة تامة من ضمانات المادة ٩(٣) من العهد. وينبغي لها كذلك أن تضمن حق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في الاتصال بمحام خلال الساعات الأولى للاحتجاز.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بكثرة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وكثرة حالات ممارسة التعذيب أثناء فترة الحبس. وتعرب عن قلقها بشكل خاص إزاء المعلومات التي قدمها الوفد بشأن شدة ارتفاع حالات الوفاة أثناء الحبس. ومع إحاطة اللجنة علماً بالمعلومات التوضيحية التي قدمها الوفد في هذا الصدد، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ندرة حالات محاكمة الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب، وإزاء عدم إمكانية الحصول على استمارات لتقديم الشكاوى إلا من مراكز الشرطة. ومع الترحيب بالسلطة التي خولت للجنة الكينية لحقوق الإنسان للتوجه إلى مراكز الاحتجاز بدون قيد، تشعر اللجنة بالقلق لكون الشرطة ترفض أحياناً بغير حق السماح لها بدخول هذه المراكز (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمنع اللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي ومنع التعذيب وسوء المعاملة، وينبغي لها تعزيز التدريب المتاح للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين في هذا المجال. وينبغي لها أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في ادعاءات التعذيب وما شابه ذلك من سوء المعاملة فضلاً عن حالات الوفاة أثناء الحبس من جانب هيئة مستقلة كي يمثل مرتكبو هذه الأفعال أمام القضاء، وإتاحة إمكانية

الحصول على الاستمارات لتقديم الشكاوى من هيئة عامة بخلاف مراكز الشرطة. وبوجه خاص، ينبغي إنفاذ أحكام المحكمة العليا في هذه القضايا بدون تأخير. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتزويدها بمعلومات مفصلة عن الشكاوى التي قدمت بصدد هذه الأفعال وعن العقوبات التأديبية والجنائية التي فرضت على مدى السنوات الخمس الماضية. وينبغي للدولة الطرف أن تنفذ القانون الذي يقضي بإتاحة سبل وصول اللجنة الكينية لحقوق الإنسان إلى مراكز الاحتجاز.

(١٩) وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ السجون، من خلال سن قانون تنظيم الخدمات الاجتماعية، لا تزال اللجنة قلقة إزاء الظروف السائدة في السجون، لا سيما في مجالات المرافق الصحية والحصول على الرعاية الصحية والقدر الكافي من الأغذية. وتعرب عن قلقها إزاء شدة اكتظاظ السجون، التي اعترف بها الوفد والتي قد يكون من شأنها، إلى جانب مواطن القصور في المرافق الصحية والرعاية الصحية، أن تهيئ ظروف احتجاز تهدد حياة الإنسان (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

يجب على الدولة الطرف أن تضمن حق المحتجزين في الحصول على معاملة إنسانية واحترام كرامتهم، لا سيما حقهم في العيش في مرافق نظيفة وفي الحصول على الرعاية الصحية والقدر الكافي من الأغذية. وينبغي أن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذت لحل مشكلة اكتظاظ السجون.

(٢٠) وتظل اللجنة قلقة بشأن أنباء تفيد بوجود مواطن خلل خطير في نظام إقامة العدل، نظرا لنقص الموارد البشرية والمادية في المقام الأول إضافة إلى بطء الإجراءات. وإذا كانت اللجنة مقدرة للتدابير التي اتخذتها الحكومة مؤخراً من قبيل اعتماد قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية وتنفيذه، وإنشاء اللجنة الكينية لمكافحة الفساد، مما أدى إلى تنحي أو إيقاف العديد من قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، فإنها تلاحظ أن ادعاءات الفساد القضائي لا تزال مستمرة، وهو وضع ينال بشكل خطير من استقلالية القضاء ونزاهته (المادتان ٢ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعطي الأولوية لجهودها الرامية إلى مكافحة الفساد في الجهاز القضائي ومعالجة الوضع الذي يتطلب توفير المزيد من الموارد من أجل إقامة العدل.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المتهمين بجريمة قتل يعاقَب عليها بالإعدام هم المستفيدون الوحيدون من برنامج المساعدة القانونية حاليا، وأن المتهمين بجرائم أخرى يعاقَب عليها بالإعدام أو غيره، مهما كانت جسامتها، لا يستفيدون من المعونة القانونية (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تيسر للأفراد سبل الحصول على المساعدة القانونية في جميع الإجراءات الجنائية كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وينبغي السعي بشكل حثيث إلى توسيع نطاق برنامج المساعدة القانونية على النحو المتوخى.

(٢٢) وبينما تلاحظ اللجنة توضيحات الوفد بشأن هذه المسألة، فإنها تظل قلقة بشأن أنباء الإخلاء القسري لآلاف السكان مما يدعى مستوطنات غير نظامية، في كل من نيروبي وأنحاء أخرى من البلد، بدون تشاور مسبق مع السكان

المعنـــيين و/أو إخطارهم مسبقا بفترة كافية. وتتنافى هذه الممارسة التعسفية مع الحقوق المنصوص عليها في العهد لضحايا حالات الإخلاء هذه، لا سيما حقوقهم المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تضع سياسات وإجراءات شفافة للتصدي لحالات الإخلاء وأن تكفل عدم إخلاء المستوطنات إلا بعد استشارة المتضررين واتخاذ الترتيبات الملائمة لإعادة توطينهم.

(٢٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الاجتماعات السياسية العامة الكبرى تخضع لشرط الإخطار المسبق بثلاثة أيام على الأقل بموجـــب المادة ٥ من قانون النظام العام، وأنه لم يتم التصريح بإجراء مظاهرات عامة لأسباب لا تمت بصلة على ما يبدو بالمبررات الواردة في المادة ٢١ من العهد. ومن الأمور الأخرى المثيرة للقلق عدم وجود أي سبيل للانتصاف على ما يبدو عند رفض الإذن بالمظاهرة، وفضُّ الاجتماعات غير المأذون بها بالعنف أحياناً (الفقرة ٢ من المادة ٢١ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تضـــمن الحـــق في التجمع السلمي وأن لا تفرض سوى القيود اللازمة في مجتمع ديمقراطي.

(٢٤) وتعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء شدة تدني سن المسؤولية الجنائية، أي ٨ سنوات (الفقرة ١٩٠ من التقرير)، وهو ما لا يمكن عده متفقا مع أحكام المادة ٢٤ من العهد.

على الدولة الطرف أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.

(٢٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات الاتجار بالأطفال وحالات لدعارة الأطفال، فضلا عن قلقها بشأن تخلف الدولة الطرف عن ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار التي تعلم السلطات بها وعن معاقبتهم، وعدم تقديمها للحماية الكافية إلى الضحايا (المادتان ٨ و٢٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً خاصاً لمكافحة الاتجار، يشمل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وأن تســـعى بشكل حثيث إلى التحقيق بشأن جرائم الاتجار وملاحقة الجناة. وينبغي للدولة الطرف أن تنفذ سياسة عامة على صعيد الحكومة ترمي إلى القضاء على الاتجار بالأطفال وإلى تقديم الدعم إلى ضحايا الاتجار.

(٢٦) وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة عمالة الأطفال، فإنها تعرب عن قلقها إزاء انتشار هذه الظاهرة في كينيا، لا سيما في القطاع الزراعي التجاري (المادتان ٨ و٢٤ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة عمالة الأطفال وخفض عدد حدوث هذه الحالات.

(٢٧) وتلاحـــظ اللجـــنة بقلـــق أن المـــادة ١٦٢ من قانون العقوبات لا تزال تجرم المثلية الجنسية (المادتان ١٧ و٢٦ من العهد).

على الدولة الطرف أن تلغي المادة ١٦٢ من قانون العقوبات.

(٢٨) وتحـــدد اللجنة يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موعداً لتقديم التقرير الدوري الثالث لكينيا. وتطلب أن يُنشر التقرير الـــدوري الثاني للدولة الطرف والملاحظات الختامية الحالية في كينيا على نطاق واسع، وأن يُعمَّم التقرير الدوري الثالث على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

(٢٩) ووفقـــاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٦ و١٨ و٢٠ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التوصيات الأخرى للجنة وعن تنفيذ العهد ككل.

٨٧- آيسلندا

(١) نظرت المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لآيسلندا (CCPR/C/ISL/2004/4) في جلستيها ٢٢٥٨ و٢٢٥٩ (CCPR/C/SR.2258 و2259)، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٧٢ (انظر CCPR/C/SR.2272)، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحـــب اللجنة بجودة التقرير الذي قدمته الدولة الطرف في حينه وبالمعلومات الخطية التي قدمها الوفد رداً على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة. وكانت المعلومات شاملة ومفيدة. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي أقامته مع وفد الدولة الطرف.

الجوانب الإيجابية

(٣) تثني اللجنة على الدولة الطرف لسجلها الإيجابي عموماً في تنفيذ أحكام العهد. وتحيط علماً مع التقدير بما اتُخذ من تدابـــير تشريعية وغير تشريعية كثيرة لتعزيز وحماية الحقوق المكفولة بموجب العهد منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. ومما يتســـم بأهمـــية خاصة في هذا الصدد اعتماد قانون حماية الطفل، رقم ٢٠٠٠/٨٠؛ والقانون الناظم للإجازة الوالدية، رقم ٢٠٠٠/٩٤؛ وقانون المساواة في المركز وفي الحقوق بين المرأة والرجل، رقم ٢٠٠٠/٩٦؛ وقانون الطفل، رقم ٢٠٠٣/٧٦.

(٤) وترحـــب اللجنة باعتماد القانون رقم ١٩٩٨/٦٢ الذي يعدِّل قانون المواطنة الآيسلندية ويلغي عناصر هامة من التشريع السابق تتعلق بالتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

(٥) ولـــئن كانت الدولة الطرف تدرك أنه لا تزال توجد فوارق متعلقة بنوع الجنس في معدلات الأجور، حيث بلغ الفـــارق المتوسط ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٤، فإن اللجنة تلاحظ بعين الرضى أن عبء الإثبات يقع على صاحب العمل الذي عليه أن يثبت أن أي فارق في الأجور المدفوعة إلى الرجال والنساء عن عمل ذي قيمة متكافئة إنما يستند إلى عوامل غير مرتبطة بنوع جنس المستخدمين.

(٦) وترحب اللجنة بإنشاء مكتب المساواة في الحقوق.

(٧) ويســـر اللجنة أن تلاحظ اهتمام الدولة الطرف بإدماج حقوق الإنسان في إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك بطرق منها فرض حظر كلي على تسليم المطلوبين أو إبعادهم أو طردهم إلى بلد قد يتعرضون فيه لعقوبة الإعدام ولانتهاك المادتين ٧ و٩ من العهد.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تأسف اللجنة لإبقاء آيسلندا تحفظاتها على عدد من أحكام العهد.

تُدعى الدولة الطرف إلى سحب تحفظاتها.

(٩) وتأســـف اللجـــنة لعدم إدماج العهد نفسه في القانون الآيسلندي، على الرغم من التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٨ وعلى الرغم من إدماج المواد ٣ و٢٤ و٢٦ منه والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن عدداً من أحكام العهد، بما فيها المواد ٤ و١٢ و٢٢ و٢٥ و٢٧، تتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إعمال جميع الحقوق المحمية بموجب العهد في القانون الآيسلندي.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون رقم ٢٠٠٢/٩٩ الذي يعدِّل قانون العقوبات العام يعرِّف الإرهاب تعريفاً مبهماً وواسعاً (المادة ١٠٠(أ))، قد يشمل الأنشطة المشروعة في مجتمع ديمقراطي وبالتالي يقوضها، ولا سيما المشاركة في المظاهرات العامة (المادتان ٢ و٢١ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتعتمد تعريفاً أدق لجرائم الإرهاب.

(١١) وتلاحـــظ اللجـــنة بعـــين القلـــق العدد المرتفع لحالات الاغتصاب المُبلغ عنها في الدولة الطرف، مقارنة بعدد الملاحقات القضائية المتخذة في هذا الشأن. وتذكر اللجنة بأن الشك عائق أمام الإدانة ولكن ليس أمام الملاحقة القضائية، وأن المحاكم من اختصاصها البت في ثبوت التهمة من عدمه (المواد ٣ و٧ و٢٦ من العهد).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من العقاب.

(١٢) وترحـــب اللجنة بالتدابير المتخذة لدعم ضحايا العنف المترلي، ولكنها تُعرب عن قلقها إزاء مدى فعالية الأوامر الزجرية (المواد ٣ و٧ و٢٦ من العهد).

تُدعى الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة توفير الحماية المناسبة للمرأة من العنف المترلي.

(١٣) وتحـــيط اللجـــنة عـــلماً بسنّ القانون رقم ٢٠٠٣/٤٠ الذي يعدِّل القانون الجنائي العام ويضع تعريفاً جديداً لـ "الاتجار بالأشخاص"، ولكنها تشعر بالقلق إزاء تنامي ظاهرة الاتجار في الدولة الطرف (المادة ٨ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، دون إبطاء، بتنفيذ خطة عمل وطنية بهذا الشأن.

(١٤) وأحاطت اللجنة علماً بقلق بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد أن الشخص المُدان بجريمة بسيطة (جنحة) لا يجـــوز لـــه الطعن في قرار الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى، إلا في حالات استثنائية تأذن بها المحكمة العليا (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تعترف لكل شخص مُدان بجريمة بالحق في أن تراجع محكمة أعلى الحكم وقرار الإدانة الصادر ضده.

(١٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية.

(١٦) ووفقـــاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومـــات عـــن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١١ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القـــادم، المقـــرر عرضه بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، معلومات عن التوصيات الأخرى التي قدمتها وعن تنفيذ العهد إجمالاً.

٨٨- موريشيوس

(١) نظـــرت اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان في تقرير موريشيوس الدوري الرابع (CCPR/C/MUS/2004/4) في جلســـتيها ٢٢٦١ و٢٢٦٢ (CCPR/C/SR.2261 وCCPR/C/SR.2262) المعقودتين في ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٧٨ (CCPR/C/SR.2278) المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحِّـــب اللجـــنة بتجدد الحوار مع الدولة الطرف بعد انقضاء تسعة أعوام على النظر في التقرير السابق. وتحيط اللجـــنة عـــلماً بأن التقرير المقدم من الدولة الطرف يتضمّن معلومات مفيدة عن التشريعات الوطنية وكذلك عن التطور الحاصل في بعض مجالات القانون والمؤسسات منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. وترحب اللجنة بالحوار الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى وتلاحظ مع التقدير الإجابات الشفوية والخطية المقدمة على الأسئلة التي طرحتها.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحِّب اللجنة ببعض المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك سن قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وقانون عام ٢٠٠٢ بشأن التمييز الجنساني الذي ينص على إنشاء شـــعبة معنية بمسائل التمييز الجنساني في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٣ والذي ينص على إضافة مادة جديدة هي المادة ٧٨ المكرسة لمسألة "التعذيب على أيدي موظف عمومي"، وقانون تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن "أمين المظالم المعني بشؤون الطفل".

(٤) وتحـــيط اللجنة علماً مع الارتياح أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتشجيع على استخدام لغة الكريول المحلية كتابة في المدارس.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تحيط اللجنة علماً بالخلاف الدائم بين الدولة الطرف وحكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأرخبيل شاغوس الذي طُرد منه السكان باتجاه جزيرة موريشيوس الرئيسية وأماكن أخرى بعد عام ١٩٦٥ (المادة الأولى من العهد).

على الدولة الطرف أن تبذل ما بوسعها من جهود لتمكين السكان المعنيين المطرودين من تلك الأراضي من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد تمتعاً تاماً.

(٦) وتعرب اللجنة عن قلقها مرة أخرى إزاء عدم إدماج كافة الحقوق المضمونة بموجب العهد في التشريعات الوطنية، وتخص بالذكر احتفاظ الدولة الطرف بالأحكام التشريعية، بما فيها الأحكام الدستورية، غير المطابقة للعهد. وتسترعي اللجنة الانتباه مرة أخرى إلى أن النظام القانوني المعمول به في موريشيوس لا يتيح سبل تظلم فعالة لجميع الحالات التي يقع فيها انتهاك للحقوق المضمونة بموجب العهد (المادة ٢ من العهد). وتلاحظ اللجنة من جديد أن الاحتفاظ بالحكم المنصوص عليه في المادة ١٦ من الدستور، والذي يقضي بعدم سريان حظر التمييز على القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وبالأجانب، هو حكم قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات للمادتين ٣ و٢٦ من العهد.

على الدولة الطرف أن تُعْمِل أحكام العهد في قانونها الوطني إعمالاً تاماً بحظر التمييز بشتى أشكاله.

(٧) واللجنة، إذ ترحب بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١، تلاحظ جوانب عجز تلك المؤسسة من حيث ضمانات الاستقلال المتصلة بأسلوب تعيين أعضائها وفصلهم، كما تلاحظ أنه ليس للجنة ميزانية مستقلة وأن سلطات التحقيق المنوطة بها محدودة، وأخيراً أن اللجنة تحيل، في أغلب الأحيان، الشكاوى المرفوعة إليها إلى سلطات الشرطة لتحقق فيها (المادة ٢ من العهد).

على الدولة الطرف أن تسهر على جعل قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والمنشئ للجنة المذكورة ولممارساتها مطابقاً لمبادئ باريس.

(٨) واللجنة، إذ تقدِّر التقدم المحرز في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في القطاع العام، تلاحظ مع القلق أن توظيف النساء في القطاع الخاص وتكليفهن بمناصب ذات مسؤولية ما زال محدوداً. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء. وأخيراً ترى اللجنة أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ما زالت غير كافية (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

على الدولة الطرف أن تواصل وتعزز التدابير التي اتخذتها لضمان المساواة في تمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى سوق العمل في القطاع الخاص، بما يشمل المناصب ذات المسؤولية، وضمان تساوي الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية باتخاذ تدابير إيجابية وتطبيقها تطبيقاً فعلياً.

(٩) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن أحكام المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي تجرِّم الإجهاض حتى عندما تكون حياة الأم في خطر، مما قد يدفع المرأة إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض غير مأمونة ومخالفة للقانون مع ما يترتب على ذلك من مخاطر تهدد حياة المرأة وصحتها (المادة ٦ من العهد).

على الدولة الطرف أن تنقّح تشريعاتها لكي لا ترغم المرأة على الاحتفاظ بجنينها، وذلك انتهاكاً للحقوق التي يكفلها العهد.

(١٠) واللجنة، إذ تحيط علماً بالقانون الجديد الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن الحماية من العنف المترلي، وإذ تحيط علماً أيضاً بالتعديل المُدخل عليه في عام ٢٠٠٤، وبإنشاء هياكل لمساعدة الضحايا، وببرامج توعية تشمل تدريب الشرطة والمدعين العامين كي لا تعتبر حالات العنف شؤوناً أسرية بحتة، تعرب عن أسفها لأن عدد حالات العنف الأُسري التي أبلغت بوجودها مصادر غير حكومية جاءت شهاداتها متطابقة، ما زال عالياً (المادتان ٣ و٧ من العهد).

على الدولة الطرف أن تعزز التدابير التي اتخذتها لمنع العنف الأسري ضد المرأة والأطفال والحد منه. وعليها أيضاً أن تتطرق للعقبات، من قبيل تبعية المرأة الاقتصادية إزاء شريكها، التي تحول دون تمكُّن المرأة من الإبلاغ عن تلك الحالات.

(١١) وتلاحظ اللجنة أن عمل الأطفال ودعارة الأطفال ما زالا مستمرين (المواد ٧ و٨ و٢٤ من العهد).

على الدولة الطرف أن تواصل وتعزز تدابيرها للقضاء على دعارة الأطفال وعمل الأطفال.

(١٢) واللجنة، إذ تعرب عن تفهمها للمتطلبات الأمنية المتصلة بمكافحة الإرهاب، ترى أن الآثار المترتبة على قانون عام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب قد تكون خطرة خاصة أن مفهوم الإرهاب غير واضح وأن إمكانيات تأويله واسعة للغاية. واللجنة، إذ تحيط علماً بأنه لم تقع أي حالة توقيف بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، فهي، على الرغم من بعض الضمانات التي أقدمت عليها الدولة الطرف من قبيل تسجيل استجواب المحتجزين المشتبه فيهم على أشرطة الفيديو، تعرب عن قلقها إزاء أحكام القانون المذكور الذي لا يجيز الإفراج عن المحتجز بكفالة كما لا يُجيز اتصاله بمحامٍ قبل انقضاء ٣٦ ساعة على احتجازه، خلافاً لأحكام العهد (المادتان ٧ و٩ من العهد).

على الدولة الطرف أن تسهر، في ضوء التعليق العام رقم ٢٩، على أن تكون التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب مطابقة تماماً لمجمل أحكام العهد، بما فيها الحكم المتصل بالمادة ٤.

(١٣) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالمعلومات المتطابقة الواردة من منظمات غير حكومية والتي تفيد بتعرض عدد كبير من الأشخاص المحتجزين لإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز وفي السجون، كما تفيد بوجود عدد كبير من حالات الوفاة التي يقال إن أفراد قوات الشرطة تسببوا بها. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد القليل من الشكاوى التي تفضي بالفعل إلى تحقيقات لإثبات المسؤوليات ومعاقبة المسؤولين. وتلاحظ اللجنة مع القلق قصور التحقيقات التي يجريها مكتب التحقيق في الشكاوى، ونواقص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المواد ٦ و٧ و١٠ من العهد). وتعرب عن قلقها في هذا الصدد إزاء عدم وجود مجلس مستقل للتظلُّم ضد سلطات الشرطة.

على الدولة الطرف أن تضمن مواصلة التحقيق في كافة الانتهاكات الواقعة في إطار المواد ٦ و٧ و١٠ من العهد. وعليها أن تباشر بسرعة إجراءات الملاحقة ضد مرتكبي تلك الانتهاكات آخذة في الاعتبار النتائج التي يسفر عنها التحقيق، وأن تسهر على منح التعويض للضحايا. وعليها أيضاً أن تضمن إتاحة أجهزة مستقلة حقاً للضحايا بغية التحقيق في الشكاوى المذكورة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها القادم إحصاءات مفصلة عن عدد الشكاوى المرفوعة ضد أعوان الدولة، وعن طبيعة المخالفات المعنية، ودوائر الدولة المعنية بها، وعن عدد التحقيقات والملاحقات المباشرة وطبيعتها، فضلاً عن التعويضات الممنوحة للضحايا.

(١٤) وتكرر اللجنة مع القلق رأيها أن سلطات الاعتقال المخوّلة بموجب الفقرة ١(ك) والفقرة ٤ من المادة ٥ من الدستور تتنافى مع الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

على الدولة الطرف أن تنقح أحكامها الدستورية المتنافية مع أحكام العهد.

(١٥) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون عام ٢٠٠٠ بشأن المخدرات الخطيرة لا يجيز الإفراج بكفالة عن الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بتهمة بيع المخدرات، ولا سيما عندما يكون هؤلاء الأشخاص قد أدينوا من قبل بجريمة تتعلق بالمخدرات. ذلك بالإضافة إلى أن القانون المذكور يجيز احتجاز المشتبه فيهم لمدة ٣٦ ساعة دون إمكانية الاتصال بمحام. (المادة ٩ من العهد).

على الدولة الطرف أن تنقح قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بالمخدرات الخطيرة بغية السماح للقاضي بتقدير الوضع في كل قضية على حدة آخذاً في الاعتبار الجريمة المرتكبة، وأن تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد تطبيقاً كاملاً.

(١٦) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالنتيجة المخيفة التي خلص إليها التقرير المعنون "التطورات في إدارة عملية الحبس"، الذي أُعد عقب الأحداث التي وقعت في سجن بو باسان (Beau Bassin) يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وقد بيَّن التقرير بصفة خاصة مدى اكتظاظ زنزانات الحبس الاحتياطي (٣٦ في المائة) وفرط طول المدة التي يقضيها المتهمون بجرائم خطيرة في ذلك الحبس (المادة ٩ من العهد).

الدولة الطرف مدعوة إلى استخلاص كافة النتائج اللازمة من التقرير المشار إليه أعلاه والسهر على توافق ممارسة الحبس الاحتياطي مع أحكام المادة ٩ من العهد.

(١٧) واللجنة، إذ تحيط علماً بالإيضاحات المقدمة من الوفد، تؤكد من جديد قلقها إزاء عدم مطابقة تشريعات موريشيوس لأحكام المادة ١١ من العهد.

الدولة الطرف مدعوة مجدداً إلى جعل تشريعاتها مطابقة لأحكام المادة ١١ من العهد.

(١٨) وتلاحظ اللجنة عدم وجود أحكام تضمن مراعاة الحقوق المحمية بموجب العهد في إجراءات الطرد (المادة ١٣ من العهد).

على الدولة الطرف أن تدمج في تشريعاتها كافة الضمانات التي ينبغي توافرها في إجراءات الطرد.

(١٩) وتلاحظ اللجنة أن قانون العلاقات الصناعية الذي ما زال سارياً يفرض على الحقوق النقابية قيوداً غير مطابقة للمادة ٢٢ من العهد.

على الدولة الطرف أن تضمن مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد مراعاةً كاملة في التنقيح الجاري للتشريع المذكور.

(٢٠) وعلى الدولة الطرف أن تسهر على تعميم نص تقريرها الدوري الرابع ونص هذه الملاحظات الختامية تعميماً واسع النطاق.

(٢١) وعلى الدولة الطرف، عملاً بما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي، أن توفِّر في موعد أقصاه سنة معلومات إضافية عن الوضع الراهن فيما يتعلق بتطبيق توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٣ و١٦. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر لها في تقريرها القادم المقرر أن تقدمه إليها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، معلومات بشأن التوصيات الأخرى المقدمة وبشأن تطبيق أحكام العهد في كليته.

٨٩- أوزبكستان

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لأوزبكستان (CCPR/C/UZB/2004/2) في جلساتها ٢٢٦٥ و٢٢٦٦ و٢٢٦٧ (CCPR/C/SR.2265-2267)، المعقودة في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ (انظر CCPR/C/SR.2278 و2279)، المعقودتين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم أوزبكستان لتقريرها الدوري الثاني في حينه، وهو التقرير الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وتحيط علماً بالردود الخطية على قائمة المسائل وبالردود على الأسئلة الإضافية للجنة. كما تحيط اللجنة علماً بمعلومات المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف رداً على الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الأولي.

الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة مع التقدير التأثير الإيجابي لإصلاح القانون الجنائي على جميع المحتجزين رهن التحقيق والمدانين الذين يمضون مدد السجن المحكوم بها عليهم.

(٤) وتلاحظ اللجنة باهتمام أن مؤسسة أمين المظالم تمارس عملها حالياً بعد تعديل عام ٢٠٠٤ للقانون الخاص بأمين المظالم البرلماني (١٩٩٧)، وأنها تتلقى عدداً كبيراً من الشكاوى سنوياً. وتشجع اللجنة تعزيز عمل هذه المؤسسة.

(٥) وترحب اللجنة بدعوة الدولة الطرف للمنظمات غير الحكومية الوطنية "إلى المشاركة بفعالية" في المناقشات الجارية بشأن إصلاح القانون الجنائي.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قامت في عدد من الحالات بتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد سجناء، بالرغم من أن قضاياهم كانت معروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد ولم يبت فيها بعد وبالرغم من طلبات اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة الموجهة إلى الدولة الطرف. وتذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة من أفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف وبحثها. وإن تجاهل طلبات اللجنة باتخاذ التدابير المؤقتة يشكل إخلالاً خطيراً بالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد والبروتوكول الاختياري.

ينبغي للدولة الطرف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٧) وتشعر اللجنة بالقلق لنقص المعلومات المتعلقة بالقضايا الجنائية وأحكام الإدانة الصادرة، بما في ذلك عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وأسباب إدانتهم، وعدد حالات الإعدام التي تم تنفيذها (المادة ٦ من العهد؛ انظر أيضاً الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر البيانات عن عمل نظامها القضائي الجنائي وأن تقدم معلومات عن عدد السجناء الذين صدرت ضدهم أحكام بالإعدام وتم إعدامهم منذ بداية الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثاني. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف في المستقبل بنشر هذه المعلومات بصورة دورية وإتاحتها للجمهور.

(٨) ولا تزال اللجنة قلقة إزاء المعلومات التي تشير إلى أن السلطات تمتنع دائماً، عند تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد السجناء، عن إبلاغ أقاربهم بالإعدام وأنها ترجئ إصدار شهادات الوفاة ولا تكشف عن مكان دفن الأشخاص الذين تم إعدامهم. وهذه الممارسات تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بأقارب الأشخاص الذين يُعدمون (المادة ٧ من العهد).

ينبغي أن تسارع الدولة الطرف بتغيير ممارستها في هذا الصدد، بغية الامتثال التام لأحكام العهد.

(٩) وبالرغم من أن اللجنة لاحظت باهتمام أن محكمة أوزبكستان العليا قد أصدرت في عام ٢٠٠٣ حكماً يقضي بتفسير أحكام القانون الوطني المتعلقة بالتعذيب في ضوء المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها لا تزال قلقة إزاء ضيق نطاق تعريف التعذيب في القانون الجنائي للدولة الطرف (المادة ٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل الأحكام المتصلة بالتعذيب من قانونها الجنائي لتجنب الخطأ في التفسير ليس فقط من قِبَل القضاء، بل أيضاً من قِبَل سلطاتها المكلفة بإنفاذ القوانين.

(١٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار استناد عدد كبير من أحكام الإدانة إلى الاعترافات التي تتم في أثناء الحبس الاحتياطي والتي يُدعى أنها تُنتزع بطرق تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وتلاحظ أيضاً أنه بالرغم من أن المحكمة العليا التي

عقدت بكامل هيئتها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قد أكدت على أنه لا يجوز استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها من فرد محتجز بشكل مخالف لشروط الإجراءات الجنائية (بما في ذلك المعلومات المقدمة في غياب وجود محامٍ) كدليل في المحكمة، فإن هذا الشرط لا يرد في قانون (المادتان ٧ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تباشر الدولة الطرف التعديلات التشريعية اللازمة لضمان الامتثال التام لأحكام المادتين ٧ و١٤ من العهد.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى انتشار ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وضآلة عدد الموظفين الذين تم اتهامهم ومحاكمتهم وإدانتهم على هذه الأعمال. ومما يثير القلق أيضاً عدم إجراء تحقيقات مستقلة في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز لضمان عدم ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة، بخلاف عدد محدود من التحقيقات التي تمت بمشاركة خارجية وفقاً لما ذكره الوفد (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التحقيق على وجه السرعة وبصورة مستقلة في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب و/أو سوء المعاملة. وينبغي محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم وفقاً لخطورة الجريمة المرتكبة. وينبغي أن تخضع جميع أماكن الاحتجاز لتفتيش مستقل يجري بصورة منتظمة. وينبغي اتخاذ التدابير أيضاً لإجراء الفحص الطبي للمحتجزين، وبخاصة الأشخاص الخاضعون للحبس الاحتياطي. وينبغي النظر في استخدام المعدات السمعية والفيديو في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود قانون ينظم طرد الأجانب من أوزبكستان ولأن عمليات الطرد والتسليم تنظمها اتفاقيات ثنائية، مما قد يسمح بطرد الأجانب حتى مع احتمال تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة في البلد المستقبِل لهم (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف القواعد اللازمة لمنع تسليم الأجانب أو طردهم أو ترحيلهم أو إعادتهم قسراً إلى بلد يُحتمل أن يتعرضوا فيه للتعذيب أو سوء المعاملة، وينبغي أن تنشئ آلية تسمح للأجانب الذين يدعون أن إبعادهم بالقوة سيُعرِّضهم لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أن يقدموا تظلمات بأثر إيقافي.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام الدستور المتعلقة بحالات الطوارئ والقوانين المتصلة بها لا تشير بوضوح، إلى الاستثناءات من الحقوق التي يحميها العهد التي يمكن تطبيقها في حالات الطوارئ وإلى العقود المفروضة عليها، ولا تكفل التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من العهد (المادة ٤ من العهد).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في الأحكام المتصلة بهذا الموضوع من قوانينها الوطنية وأن تعدلها وفقاً للمادة ٤ من العهد.

(١٤) وترى اللجنة أن طول الفترة التي يجوز فيها احتجاز مشتبه فيه بدون تقديمه إلى قاض أو إلى موظف مخوَّل ممارسة السلطة القضائية – وهي ٧٢ ساعة – مُبالغ فيه (المادة ٩ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف قيام أحد القضاة باستعراض جميع حالات الاحتجاز لتحديد مدى مشروعيتها وأن تضمن تقديم جميع حالات الاحتجاز إلى قاض لهذا الغرض، وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من نص القوانين الوطنية على حق الأفراد في الاستعانة بمحامٍ عند إلقاء القبض عليهم، فإن هذا الحق لا يُحترم، من الناحية العملية، في كثير من الأحيان. وينبغي أن يحصل المتهمون بارتكاب جرائم على مساعدة فعالة من محامٍ في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، وبخاصة في القضايا التي يتعرض فيها الشخص لعقوبة الإعدام (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تُعدِّل الدولة الطرف تشريعاتها وممارساتها للسماح للشخص الذي يتم إلقاء القبض عليه بالاستعانة بمحامٍ فور إلقاء القبض عليه.

(١٦) ولا تزال اللجنة قلقة لعدم تمتع القضاء بالاستقلال التام ولأن تعيين القضاة يخضع لمراجعة السلطة التنفيذية كل خمس سنوات (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف استقلال القضاء استقلالاً تاماً ونزاهته بضمان الأمن الوظيفي للقضاة.

(١٧) ولا تزال اللجنة قلقة لأن إدارة مراكز الحبس الاحتياطي والمعتقلات والسجون لا تلتزم بأحكام العهد (المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد)

ينبغي أن تعطي الدولة الطرف الأولوية لاستعراض وإصلاح إدارة النظام الجنائي.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق لنقص المعلومات المتعلقة بالأعمال التي يجوز وصفها، في النظام القانوني، بـ "الأعمال الإرهابية" (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تحدد الدولة الطرف المقصود بـ "الأعمال الإرهابية" وأن تكفل التزام تشريعاتها في هذا المجال بجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، وبخاصة المواد ٢ و٧ و٩ و١٤.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تطلب "تأشيرة خروج" من مواطنيها عند سفرهم إلى الخارج، وبوجه خاص رفض منح تأشيرة خروج لممثلي المنظمات غير الحكومية مما يمنعهم من حضور اجتماعات حول قضايا حقوق الإنسان (المادتان ١٢ و١٩ من العهد).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف شرط الحصول على تأشيرة خروج الذي تفرضه على مواطنيها.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التقارير التي تشير إلى تعرض الصحفيين للمضايقات في ممارسة مهنتهم (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لمنع تعرض الصحفيين لأي مضايقة أو ترهيب، ولضمان التزام تشريعاتها وممارساتها بالكامل بأحكام المادة ١٩ من العهد.

(٢١) ولا تزال اللجنة قلقة إزاء الأحكام القانونية وتطبيقاتها المقيدة لتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات لدى وزارة العدل (المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد؛ وانظر أيضاً الفقرة ٢٣ من الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي).

ينبغي أن تعدِّل الدولة الطرف قوانينها ولوائحها وممارستها المنظِمة لتسجيل الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة أن الأحكام المتعلقة بحرية الوجدان والمنظمات الدينية تشترط تسجيل المنظمات والجمعيات الدينية حتى تستطيع الجهر بدينها أو عقيدتها. وتقلقها القيود الفعلية على الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن الهداية تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي. ويقلق اللجنة أيضاً استخدام القانون الجنائي لتجريم الممارسة السلمية الظاهرة للحرية الدينية وتعرض عدد ضخم من الأفراد للاتهام والاحتجاز والعقوبة وأنه بينما أُفرج عن غالبيتهم فيما بعد، ظل مئات منهم في السجن (المادة ١٨ من العهد؛ وانظر أيضاً الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد وأن تضمن اتفاق تشريعاتها وممارساتها اتفاقاً كاملاً مع أحكام المادة ١٨ من العهد.

(٢٣) وبالرغم من اهتمام اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تشير إلى وجود نظام لمنح تعويضات للنساء من ضحايا العنف المترلي في أنحاء من الدولة الطرف، فإنها لا تزال قلقة بشأن انتشار العنف المترلي في أوزبكستان (المواد ٣ و٧ و٢٦ من العهد؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير العملية الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية والتثقيف.

(٢٤) وتشعر اللجنة بالأسف لأنه رغم منع القانون الجنائي لتعدد الزوجات، فإن هذه الظاهرة لا تزال مستمرة، وتهدر كرامة المرأة. كما تقلقها ممارسة اختطاف الشابات لإرغامهن على الزواج، وهي الممارسة التي عادت إلى الظهور بعد استقلال الدولة الطرف (المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف التنفيذ التام للأحكام المتصلة بتعدد الزوجات من قانونها الجنائي، لوضع حد لهذه الممارسة. وينبغي أن تكافح ممارسة زواج النساء المختطفات بالإكراه.

(٢٥) وتلاحظ اللجنة أن عمل الأطفال لا يزال منتشراً في أوزبكستان، وبخاصة في القطاعين التجاري والزراعي وفي صناعة القطن (المادة ٢٤ من العهد).

ينبغي أن توقف الدولة الطرف ممارسة إرسال أطفال المدارس لجني القطن وأن تتخذ التدابير الفعالة لمكافحة عمل الأطفال.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

(٢٦) تحدد اللجنة يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موعداً لتقديم التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان. وترجو نشر التقرير الـــدوري الثاني للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية وتوزيعها على نطاق واسع في أوزبكستان، بين الجمهور بصورة عامـــة بالإضافة إلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وتعميم التقرير الدوري الثالث على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد للعلم.

(٢٧) وبموجـــب الفقـــرة ٥ مـــن المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١١ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن توصياتها المتبقية وعن تنفيذ العهد ككل.

٩٠- اليونان

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي المقدم من اليونان (CCPR/C/GRC/2004/1) في جلساتها مـــن ٢٢٦٧ إلى ٢٢٦٩ المعقـــودة في ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CCPR/C/SR.2267-2269). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٧٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (انظر CCPR/C/SR.2279).

مقدمة

(٢) ترحـــب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من اليونان وبردود الوفد الخطية والشفوية المستفيضة على قائمة المسائل. وبالـــرغم من أن اللجنة تأسف لأن تقديم التقرير قد جاء متأخراً قرابة ست سنوات عن الموعد المحدد لتقديمه، فإنها تعرب عن تقديرها للحوار البنّاء الذي جرى مع الدولة الطرف.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بكون الدستور اليوناني ينص على الانطباق المباشر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضـــمن القـــانون المحلي، وتنوه بالجهود التي تُبذل من أجل نشر العهد والسوابق القضائية للجنة في أوساط أعضاء الجهاز القضائي.

(٤) وترحـــب اللجـــنة باعـــتماد القانون رقم ٢٠٠٣/٣١٦٩ بشأن "حمل واستعمال الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة، والتدريب المتصل بذلك، وغير ذلك من الأحكام"، كما ترحب باعتماد مدونة لأخلاقيات الشرطة تتضمن، فيما تتضمنه، مبادئ توجيهية خاصة بعمليات التوقيف والاحتجاز.

(٥) وترحـــب اللجنة بقيام البرلمان مؤخراً باعتماد قانون بشأن تنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني أو الديني أو غير ذلك من المعتقدات أو بسبب العجز أو السن أو الميل الجنسي.

(٦) وترحـــب اللجنة بالإطار التشريعي وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر اللذين تم وضعهما لمنع الجريمة والمعاقبة عليها وتقديم المساعدة لضحاياها.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من البرامج التي تهدف إلى معالجة مشكلة العنف المترلي، فإن اللجنة تأسف لانتشـــار ممارسة العنف المترلي ضد النساء وعدم وجود أحكام قانونية محددة بشأن العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، في القانون الجنائي الحالي (المادتان ٣ و٧ من العهد).

توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لزيادة الوعي بمشكلة العنف المترلي ولحماية الضحايا وبأن تدرج في تشريعاتها الجزائية عقوبات محددة بشأن العنف المترلي.

(٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العوائق التي قد تواجهها النساء المسلمات نتيجة عدم انطباق القانون العام لليونان على الأقلية المسلمة في مسائل كالزواج والميراث (المادتان ٣ و٢٣).

تحـــث اللجنة الدولة الطرف على زيادة وعي النساء المسلمات بحقوقهن وبتوافر سبل الانتصاف لهن وعلى كفالة استفادتهن من أحكام القانون المدني اليوناني.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أُبلغ عنه من حالات تتعلق بالاستخدام غير التناسبي للقوة من قِبل قوات الشرطة، بما في ذلـــك عمليـــات إطـــلاق النار التي تفضي إلى القتل، وإساءة معاملة الموقوفين عند توقيفهم وخلال احتجازهم لدى الشـــرطة. ويبدو أن العنف الذي تمارسه الشرطة ضد المهاجرين وجماعات الروما يمثل ممارسة متكررة. كما تشعر اللجنة بـــالقلق إزاء ما أُبلغ عنه من تقاعس الجهازين القضائي والإداري عن التصدي بسرعة وفعالية لمثل هذه الحالات وتساهل المحاكم في الحالات القليلة التي أُدين فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين (المادتان ٢ و٧).

(أ) ينـــبغي للدولة الطرف أن تقوم دون تأخير بوضع حد للعنف الذي تمارسه الشرطة. وينبغي لها أن تضـــاعف جهودهـــا مـــن أجل ضمان أن تدرج في إطار تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تثقيفاً بشأن حظر التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن التوعية بقضايا التمييز العنصري؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات كاملة وسريعة في جميع الحالات المزعومة التي تشمل ممارســـة التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير التناسبي للقوة من قبل أفراد الشرطة، وأن تكفل معاقبة من تثبت إدانـــتهم بموجـــب القوانين التي تضمن أن تكون الأحكام الصادرة بحقهم متناسبة مع مدى جسامة جرائمهم، ودفع تعويضـــات للضـــحايا أو لأسرهم. والدولة الطرف مطالبة بموافاة اللجنة ببيانات إحصائية مفصلة بشأن الشكاوى المتصلة بحالات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير التناسبي للقوة من قبل الشرطة، بما في ذلك النتائج التي تسفر عنها التحقيقات في هذه الحالات، مفصلة بحسب الأصل القومي والإثني للأشخاص الخاضعين لاستعمال القوة؛

(ج) ينـــبغي للدولة الطرف أن تطلع اللجنة على التقدم المحرز في مراجعة القانون التأديبي الحالي الخاص بأفراد الشرطة وعلى مركز وولاية وإنجازات كل من الهيئات المعنية بمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

(١٠) وتلاحـــظ اللجـــنة أن اليونان هي ممر عبور رئيسي للاتجار بالبشر، كما أنها بلد يمثل وجهة لهذا الاتجار. وبينما ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لمكافحة هذه الآفة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق، بصفة خاصة، إزاء ما

أُبلغ عنه من عدم توفر حماية فعالة للضحايا، ومعظمهم من النساء والأطفال، بما في ذلك آليات لحماية الشهود (المواد ٣ و٨ و٢٤).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر الذي يشكل انتهاكاً لعدة حقوق مشمولة بالعهد، بما في ذلك أحكام المادتين ٣ و٢٤ منه. وينبغي حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال توفير ملجأ لهم وإتاحة الفرصة لهم لتقديم الأدلة ضد الأشخاص المسؤولين وذلك في الدعاوى الجنائية أو المدنية؛

(ب) تحث اللجنة الدولة الطرف على حماية الأطفال الأجانب غير المصحوبين بمرافقين، وتجنب إخلاء سبيل هؤلاء الأطفال بدون إشراف لكي ينضموا إلى عموم السكان. ويؤدي عدم توفر الحماية في مجال رعاية الأطفال إلى زيادة خطر الاتجار بهم، كما يعرضهم لمخاطر أخرى. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات قضائية فيما يتعلق بقرابة ٥٠٠ طفل فُقدوا من مؤسسة آغيا فارفارا في الفترة بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢، وأن توافي اللجنة بمعلومات عن نتائج هذه التحقيقات.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الأجانب غير الحائزين على الوثائق اللازمة يُحتجزون في مرافق احتجاز شديدة الاكتظاظ تتسم بسوء الأحوال المعيشية والصحية، وأنه لا يتم إبلاغهم بما لهم من حقوق وأنهم يفتقرون إلى أية وسيلة فعالة للاتصال بأسرهم ومحامييهم (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يتم احتجاز الأجانب غير الحائزين على الوثائق المطلوبة في مرافق تتوفر فيها الشروط المعيشية والصحية الكافية، وأن يتم إبلاغهم بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الاستئناف وفي تقديم الشكاوى، وأن توفر لهم وسائل فعالة للاتصال بأسرهم ومحامييهم.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الاكتظاظ الشديد والأوضاع السيئة السائدة في بعض السجون ومراكز الاحتجاز (المادة ١٠).

تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد وتوصيها مع ذلك بأن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشاكل بوسائل منها النظر في تنفيذ تدابير بديلة إضافية.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أحكام القانون المدني التي يبدو أنها تجيز سجن المدين بسبب تخلفه عن الوفاء بدينه. وبالرغم من الاستخدام التفسيري للعهد من قِبل الدولة الطرف للتخفيف من صرامة هذا الحكم القانوني، فإن هذا القانون يمكن أن يطبَّق بطرق تتعارض مع أحكام المادة ١١ من العهد (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تشريعاتها متوافقة توافقاً كاملاً مع الالتزامات الأساسية الواردة في المادة ١١ من العهد.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مزاعم التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية، بما في ذلك في مجال التعليم. ويلاحَظ، بصفة خاصـــة، أن طلاب المدارس العامة مطالبون بحضور فصول إرشادية عن المذهب الأرثوذكسي المسيحي وأنهم لا يمكن أن يطلبوا استثناءهم من حضور هذه الفصول إلا بعد الإعلان عن دياناتهم (المادة ١٨).

(أ) ينـــبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق وحريات كل طائفة من الطوائف الدينية، بما يتوافق مع أحكام العهد؛

(ب) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء مشاورات مع ممثلي الأقليات الدينية من أجل إيجاد سبل عمليـــة لتوفير الإرشاد الديني لأولئك الراغبين في الحصول على مثل هذه الفرص. أما التلاميذ الذين لا يرغبون في حضور فصول التعليم الديني فلا ينبغي إجبارهم على الإعلان عن دياناتهم.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق لأن مدة الخدمة البديلة التي يؤديها المستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية هي أطول بكثير من مدة الخدمة العسكرية، ولأن تقييم تطبيق مثل هذه الخدمة لا يجري إلا تحت إشراف وزارة الدفاع (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ألا يكون لطول مدة الخدمة البديلة للخدمة العسكرية طابع عقابي، وينبغي لها أن تنظر في وضع عملية تقييم طلبات المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية تحت إشراف سلطات مدنية.

(١٦) وبيـــنما تلاحـــظ اللجنة أن هناك تعديلاً تشريعياً قد عُرض على البرلمان بهدف حظر ممارسة العقوبة البدنية في المـــدارس الـــثانوية، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الممارسة الواسعة الانتشار للعقوبة البدنية التي يخضع لها أطفال المدارس (المادة ٢٤).

توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال أينما حدث، بما في ذلك ممارسة العقوبة البدنية في المدارس، وبأن تبذل جهوداً إعلامية فيما يتعلق بالحماية الملائمة للأطفال من العنف.

(١٧) كمـــا تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى إهمال حالة القصّر غير المصحوبين بمرافقين ممن يلتمسون اللجوء أو الذين يقيمون بصورة غير مشروعة في البلد (المادة ٢٤).

توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع إجراء لمعالجة الاحتياجات المحددة للأطفال الأجانب غير المصحوبين بمـــرافقين، وأن تكفل مراعاة مصالحهم الفضلى في سياق أية إجراءات تتعلق بالهجرة أو بالطرد أو ما يتصل بذلك من إجراءات.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأن جماعات الروما لا تزال تعاني من حرمان في العديد من جوانب الحياة المشمولة بالعهد (المادتان ٢٦ و٢٧).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل تحسين حالة جماعات الروما بطريقة تكفل احترام هويـــتهم الثقافـــية، وبخاصـــة مـــن خـــلال اعتماد تدابير إيجابية فيما يتعلق بالإسكان والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن النتائج المحققة من قِبل المؤسسات العامة والخاصة المسؤولة عن النهوض بجماعات الروما ورعايتهم.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار التمييز ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية (المادتان ١٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر سبل انتصاف ضد الممارسات التمييزية التي تتم على أساس الميل الجنسي، فضلاً عن اتخاذ تدابير إعلامية للتصدي لأنماط التحامل والتمييز.

(٢٠) وتلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بضمان تمتع جميع مواطني اليونان بحقوقهم على قدم المساواة بصرف النظر عن الأصل الديني أو الإثني. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق العزوف الواضح من قِبل الحكومة عن السماح لأية مجموعة أو رابطة خاصة باستخدام أسماء انتساب أو انتماء تشمل تسميات من قبيل "تركي" أو "مقدوني"، بالاستناد إلى توكيد الدولة الطرف بأنه ليست هناك أقليات إثنية أو دينية أو لغوية في اليونان بخلاف المسلمين في تريس. وتفيد اللجنة بأن للأفراد الذين ينتمون إلى مثل هذه الأقليات، بموجب العهد، حق التمتع بثقافاتهم واعتناق وممارسة دياناتهم واستخدام لغاتهم على أساس التواصل مع سائر أعضاء مجموعاتهم (المادة ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في هذه الممارسة على ضوء المادة ٢٧ من العهد.

(٢١) وتحدد اللجنة تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موعداً لتقديم التقرير الدوري الثاني لليونان. وهي تطلب أن يتم نشر التقرير الأولي للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية وتوزيعها على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، وأن يوَّجه نظر المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد إلى التقرير الدوري الثاني.

(٢٢) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات في غضون سنة واحدة عن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٠(ب) و١١ أعلاه. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة وعن تنفيذ أحكام العهد ككل.

٩١- اليمن

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لليمن (CCPR/C/YEM/2004/4) في جلستيها ٢٢٨٢ و٢٢٨٣ (CCPR/C/SR.2282 و2283)، المعقودتين في ١١ و١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٩٨ (CCPR/C/SR.2298)، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم اليمن لتقريرها الدوري الرابع في حينه، وهو التقرير الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير ويتضمن معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات إحصائية حول تنفيذ العهد. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الوفد للإجابة على الأسئلة الخطية والشفوية للجنة. وتشجع اللجنة الدولة

الطرف على زيادة جهودها بغية تضمين تقاريرها المزيد من المعلومات المفصلة عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد، والتدابير التي اتخذت للتغلب عليها.

الجوانب الإيجابية

(٣) تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف عام ٢٠٠٣ بإنشاء وزارة حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهدها المعلن بإيجاد ثقافة لاحترام حقوق الإنسان في اليمن.

(٤) كما ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق الطفل.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تلاحظ اللجنة بقلق أن التوصيات التي قدمتها لليمن عام ٢٠٠٢ لم تؤخذ في الاعتبار الكامل، وأن الدولة الطرف تبرر، من وجهة نظرها، عدم إحراز تقدم بشأن العديد من القضايا الهامة باستحالة التوفيق في نفس الوقت بين احترام المبادئ الدينية وبعض الالتزامات الواردة في العهد. ولا توافق اللجنة على هذا التفسير وتشدد على واجب الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية. وترى أن الخصائص الثقافية والدينية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار من أجل وضع الوسائل الملائمة التي تكفل احترام حقوق الإنسان العالمية، بيد أنها لا يمكن أن تمس الاعتراف الفعلي بهذه الحقوق للجميع (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف النظر بحسن نية في جميع التوصيات المقدمة إليها من اللجنة، وأن تجد السبل الكفيلة بتحقيق رغبتها في الالتزام بالمبادئ الدينية بطريقة تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب العهد الذي وافقت عليه بدون تحفظ.

(٦) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء ما ورد عن افتقار السلطة القضائية للفعالية والاستقلال، على الرغم من الضمانات الدستورية والتدابير المتخذة لإصلاح الفرع القضائي (المادتان ٢ و١٤).

يتعين على الدولة الطرف أن تكفل عدم التدخل في شؤون السلطة القضائية، ولا سيما من جانب الجهاز التنفيذي، سواء كان ذلك في مجال القانون أو الممارسة. وينبغي أن يتضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الضمانات القانونية الموجودة التي تكفل الأمن الوظيفي للقضاة وعن إعمال تلك الضمانات. وينبغي، على وجه الخصوص، تقديم معلومات عن تعيين وترقيات القضاة وإجراءات الجزاءات التأديبية.

(٧) وبينما ترحب اللجنة بأن الدولة الطرف تنظر حالياً في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فإنها تلاحظ أن هذه المؤسسة لم تُنشأ بعد. وفي هذا الصدد، تود اللجنة التأكيد على تكامل دور هذه المؤسسة مع دور المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨).

(٨) وترحب اللجنة بالتدابير العديدة التي اعتمدت من أجل النهوض بالمرأة، وباعتراف الدولة الطرف بما خلفته الآراء النمطية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات الاجتماعية للمرأة والرجل من تأثير سلبي على بعض جوانب التشريع اليمني. وتلاحظ بقلق ارتفاع معدل الأمية بين النساء، مما يعوق بوضوح تمتعهن بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد الجهود التي تبذلها بغية تغيير السلوكيات النمطية التي تضر بحقوق النساء، وأن تعزز محو الأمية والتعليم بالنسبة للفتيات والنساء.

(٩) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن عميق قلقها إزاء التمييز الذي تعاني منه المرأة في مسائل الأحوال الشخصية. وتشعر بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء استمرار تعدد الزوجات، دون أن تتاح حتى للمرأة على ما يبدو إمكانية الزواج بصيغة تستبعد تعدد الزوجات، وإزاء وجود قوانين تميّز ضد النساء في مسائل الزواج والطلاق والإدلاء بالشهادة والميراث (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها من أجل كفالة المساواة التامة بين الرجال والنساء في مسائل الأحوال الشخصية، وأن تعزز بفعالية تدابير مكافحة تعدد الزوجات الذي يتنافى مع العهد.

(١٠) وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية، ولا سيما في مجلس النواب، والمجالس المحلية، وهياكل إدارة الأحزاب السياسية، فضلاً عن تدني مشاركتها في الهيئة القضائية (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف زيادة جهودها بغية تعزيز مشاركة المرأة في جميع نواحي الحياة العامة، وتعيين المزيد من النساء في الهيئة القضائية والمراكز العليا في السلطة التنفيذية، وتضمين تقريرها القادم بيانات إحصائية عن هذه المسألة.

(١١) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدّمة عن مدى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في اليمن. وإذ تحيط علماً بأنه لم يعد يجوز ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المستشفيات والمراكز الصحية، فإنها تلاحظ بقلق، وفقاً للعديد من مصادر المعلومات، أنه لم يتم سن قانون يحظر تلك الممارسات بشكل عام (المواد ٣ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها بغية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وسن قانون يحظر على جميع الأشخاص القيام بهذه الممارسة. كما يتعين على الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن هذه المسألة، على أن تتضمن (أ) بيانات إحصائية عن عدد النساء والفتيات المعنيات؛ (ب) تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة، في حالة اتخاذها، ضد مرتكبي أعمال تشويه

الأعضاء التناسلية للإناث؛ و(ج) معلومات عن فعالية البرامج وحملات التوعية التي نُفّذت من أجل محاربة هذه الممارسة.

(١٢) كما تلاحظ اللجنة بقلق استمرار العنف الأسري في اليمن، وأن العقوبات التي ينص عليها القانون ضد الأزواج الذين أقدموا على قتل زوجاتهم اللاتي ضُبطن متلبسات بفعل الزنا أخف عموماً من العقوبات التي ينص عليها في جرائم القتل (المواد ٣و ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكافح العنف الأسري بصورة فعالة من خلال حملات إزكاء الوعي فضلاً عن سن تشريعات عقابية ملائمة. كما يتعين عليها تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الإجـــراءات المتخذة ضد مرتكبي العنف الأسري والمساعدة المقدمة للضحايا. وينبغي للدولة الطرف إلغاء التشريعات التي تنص على عقوبات أخف في قضايا "القتل دفاعاً عن الشرف".

(١٣) وتنوه اللجنة بإعلان الدولة الطرف الذي يفيد بأن الجهود التي بذلتها لمكافحة الإرهاب لم تترتب عليها انتهاكات منهجية ومستمرة على الرغم من تأثيرها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في اليمن. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما ورد عن انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد انتهاكاً جسيماً ارتُكبت باسم حملة مكافحـــة الإرهـــاب. وتلاحـــظ مـــع القلق حالات القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاختفاء القسري، والاعـــتقالات التعســـفية، والاحـــتجاز إلى أجل غير مسمى من دون توجيه اتهام أو محاكمة، والتعذيب وإساءة المعاملة، وترحيل غير المواطنين إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تضمن إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لمبدأ التناسب في جميع ردودها على التهديدات والأنشطة الإرهابية. وينبغي أن تضع في اعتبارها أن في العهد حقوقاً محددة لها طابع غير قـــابل للتقييد منها بوجه خاص المادتان ٦ و٧، وهي حقوق يجب احترامها في جميع الحالات، وتود اللجنة موافاتها بمعلومات عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة البرلمانية المكلفة برصد حالة الأشخاص المحتجزين بتهم تتصل بالإرهاب والتوصيات التي قدمتها.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء لجوء قوات الأمن في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى استخدام القوة مما تسبب في مقتل أربعة أشخاص كانوا يشاركون في مظاهرة مناهضة للحرب في العراق، من بينهم صبي يبلغ عمره ١١ عاماً (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً كاملاً ومحايداً في هذه الأحداث، كما ينبغي لها، بناء على نتائج التحقـــيق، إقامـــة دعاوى ضد من قاموا بعمليات القتل. كما ينبغي أن تتيح سبل الانتصاف لأسر الضحايا.

(١٥) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام بموجب القانون اليمني لا تتسق مـــع ما يقتضيه العهد، وأن حق التماس العفو غير مكفول للجميع على قدم المساواة. كما أن الدور الترجيحي لأســـرة الضحية في تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدم تنفيذها على أساس التعويض المادي "الدية" يتناقض مع العهد. وعلاوة على ذلك، ومع تنويه اللجنة بادعاء أن عقوبة الرجم لم تطبق في اليمن منذ أمد بعيد، فإنها تشعر بالقلق

إزاء إمكانية صدور حكم بمثل هذه العقوبة كما تبين في قضية ليلى رمضان عايش أمام المحكمة الابتدائية في عدن عـــام ٢٠٠٠. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء المعاناة التي عاشتها المتهمة عندما كانت خاضعة لذلك الحكم (المواد ٦ و٧ و١٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف الحد من حالات فرض عقوبة الإعدام، وكفالة عدم تطبيقها إلا في أشد الجرائم خطورة، وأن تعلن رسمياً إلغاء عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة، وتذكر اللجنة مرة أخرى أن المادة ٦ من العهد تقيّد الظروف التي يمكن أن تبرر عقوبة الإعدام وتكفل حق أي شخص مدان في التماس العفو. وتود اللجنة موافاتها بمعلومات حول متابعة قضية حافظ إبراهيم الذي حُكم عليه بالإعدام ولم يحدد بعـــد عمـــره وقت ارتكاب الجريمة. كما تود موافاتها بمعلومات مفصلة تغطي فترة التقرير حول من حُكِم عليهم بالإعدام أو نُفذ فيهم الحكم وطبيعة الجرائم التي ارتكبوها. وتُحث الدولة الطرف أيضاً علىَ السعي لإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(١٦) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن بالغ قلقها من أن العقوبات البدنية مثل الجلد، وبتر الأطراف في القليل من الحالات، لا تزال تصدر وتُمارس بموجب القانون في الدولة الطرف، وذلك انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف الكف فوراً عن مثل هذه الممارسات وتعديل تشريعاتها وفقاً لذلك لكي تضمن توافقها التام مع العهد.

(١٧) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الواردة عن الاتجار بالأطفال وإرسالهم خارج اليمن والاتجار بالنساء الـــلاتي يأتين إلى البلد أو يعبرن من خلاله، فضلاً عن ممارسة ترحيل الأشخاص المتجر بهم من دون اتخاذ التدابير الملائمة لرعايتهم (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف زيادة الجهود التي تبذلها لمحاربة مثل هذه الممارسات والوفاء التام باستحقاقات ومتطلبات الضحايا في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات أوفى، بما في ذلك بيانات إحصائية.

(١٨) وتعـــرب اللجـــنة مـــرة أخرى عن قلقها إزاء منع المسلمين من التحول إلى ديانة أخرى، وذلك تذرعاً بالاستقرار الاجتماعي والأمن. وهذا الحظر يُعد انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد التي لا تسمح بفرض أي قيود على حرية الفكر والوجدان أو على حرية الإنسان في أن يدين بدين ما أو في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، كما يُعد انتهاكاً للمادة ٢٦ التي تحظر التمييز على أساس الدين.

ينـــبغي للدولة الطرف مراجعة موقفها واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حرية جميع الأشخاص في اختيار الديانة أو المعتقد، بما في ذلك حق الشخص في تغيير ديانته أو معتقده الحاليين.

(١٩) وتشـــعر اللجـــنة بالأسف لأن وفد الدولة لم يقدّم إجابة على سؤال ما إذا كان القانون اليمني يقر حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية حق المطالبة بمركز المستنكف الضميري وأداء خدمة بديلة لا تكون ذات طابع عقابي.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد عن انتهاكات حرية الصحافة، بما في ذلك اعتقال ومضايقة الصحفيين، فضلاً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالطابع التقييدي لمشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد الذي يجري استعراضه حالياً.

ينبغي أن تحترم الدولة الطرف حرية الصحافة وأن تكفل توافق قانون الصحافة والمطبوعات الجديد توافقاً كاملاً مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

(٢١) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون الأحوال الشخصية يجيز زواج الأطفال في سن ١٥ عاماً، واستمرار الزواج المبكر للفتيات، دون السن التي يحددها القانون في بعض الأحيان. كما تشعر بالقلق إزاء زيجات الأطفال دون السن القانونية التي يتفق عليها الأوصياء الشرعيون. وهذه الممارسة تقوّض فعالية موافقة الزوجين، وحقهما في التعليم، وتمس الحق في الصحة بالنسبة للفتيات (المواد ٣ و٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن ترفع السن الدنيا للزواج وأن تكفل التقيُد بها في الممارسة الفعلية.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

(٢٢) تحدد اللجنة يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موعداً لتقديم التقرير الدوري الخامس لليمن. وترجو نشر التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية وتوزيعها على نطاق واسع في اليمن، بين الجمهور بصورة عامة بالإضافة إلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وتعميم التقرير الدوري الخامس على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

(٢٣) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٣ و١٤ و١٦ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن توصياتها المتبقية وعن تنفيذ العهد ككل.

٩٢- طاجيكستان

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لطاجيكستان (CCPR/C/TJK/2004/1) في جلساتها ٢٢٨٥ و٢٢٨٦ و٢٢٨٧ (CCPR/C/SR.2285-2287)، المعقودة في ١٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٩٩ (CCPR/C/SR.2299)، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحـــب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لطاجيكستان، بالرغم من حدوث بعض التأخير فيه، وقد أُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وبمساعدة تقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتلاحظ جودة الردود المقدمة على قائمة المسائل والردود على الأسئلة الشفوية الإضافية التي وجهتها اللجنة.

الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحـــظ اللجـــنة مع التقدير انخفاض عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بعقوبة الإعدام ووقف توقيع عقوبة الإعدام وتنفـــيذها الـــذي أُعلن في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بالإضافة إلى تخفيف جميع الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف.

(٤) وترحب اللجنة بوجود أحكام قانونية جزائية ضد الزواج بالإكراه وتعدد الزوجات.

(٥) وترحـــب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة تنفيذ الالتزامات الدولية، وهي اللجنة المسؤولة، ضمن جملة أمور، عن تنسيق إجراءات المتابعة الخاصة بآراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تلاحـــظ اللجنة بقلق أن ممارسة العنف المترلي ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة في طاجيكستان (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الفعالة، بما في ذلك تدريب أفراد الشرطة، وتوعية الجمهور، وتحديداً، التدريب في مجال حقوق الإنسان لحماية المرأة من العنف المترلي.

(٧) ولـــئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من اختلال التوازن بين الجنسين في المناصب الحكومية وتحسين وضع المرأة وحقوقها في المجتمع، فإنها ترى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير أكثر إيجابية لضمان تمثيل أعلى للمرأة في الحياة العامة.

(٨) وتُذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف قامت، في حالتين على الأقل، بتنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد سجين، بالرغم من أن قضيته كانت قيد نظر اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد وبالرغم من الطلبات الموجهة إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وتذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف والنظر فيها. وتجاهل طلبات اللجنة باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة يشكل إخلالاً جسيماً بالتزامات الدولة بموجب العهد والبروتوكول الاختياري (المادة ٦).

ينبغي أن تمتثل الدولة الطرف بالكامل لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، وفقاً لمبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٩) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد إليها من معلومات تفيد بأنه في الحالات التي نُفذ فيها حكم الإعدام الصادر ضد سجناء، تخلفت السلطات باستمرار عن إبلاغ الأسر والأقارب بتاريخ الإعدام أو كشف مكان دفن الأشخاص المنفذ فيهم حكم الإعدام. وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بأسرة وأقارب الأشخاص المنفذ فيهم حكم الإعدام (المادة ٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لإبلاغ الأسر بأماكن دفن من تم إعدامهم قبل صدور قرار الوقف.

(١٠) وتشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء لجوء موظفي التحقيق وغيرهم من الموظفين، على نطاق واسع، إلى إساءة المعاملة والتعذيـــب للحصول على معلومات أو شهادات أو أدلة تجريم للذات من المشتبه فيهم أو الشهود أو الأشخاص الموقوفين (المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤).

ينـــبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لوقف هذه الممارسة، والتحقيق على وجه السرعة في جميع الشكاوى التي تشير إلى لجوء الموظفين إلى هذه الممارسات، والعمل على سرعة محاكمة وإدانة ومعاقبة المسؤول، وتقديم التعويض الملائم للضحايا.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار الروايات التي تفيد بعرقلة اتصال المحتجز بمحامٍ، وبخاصة فور إلقاء القبض عليه. ويبدو أن إعمال الحق في استشارة محام لا يبدأ في الدولة الطرف إلا عند تسجيل عملية التوقيف، وليس منذ لحظة التوقيف الفعلية (المادتان ٧ و٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التي تكفل إعمال الحق في الاتصال بمحام منذ لحظة التوقيف، وإجراء تحقيق شامل في أي حالات يُدَّعى فيها أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد عرقلوا الاتصال بمحام، وتوقيع العقوبة المناسبة. وينبغي أن يُكفَل هذا الحق أيضاً فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة القانونية المجانية.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق لأن وكيل النيابة، وليس القاضي، لا يزال هو المسؤول عن منح الإذن بالتوقيف. وهذا يُخِل بتكافؤ الوسائل بين المتهم والادّعاء العام، نظراً لأنه قد تكون هناك مصلحة لوكيل النيابة في احتجاز من ينبغي محاكمتهم. وفضـــلاً عن ذلك، فإن المحتجزين لا يمثلون أمام وكيل النيابة بعد إلقاء القبض عليهم. ويمكن اللجوء إلى المحكمة لإعادة النظر في مشروعية التوقيف وأسبابه، لكن ذلك لا يكفل مشاركة المحتجز (المادة ٩).

ينـــبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في قانون الإجراءات الجنائية وأن تطبق نظاماً يكفل لجميع المحتجزين، بشكل تلقائي، المثول فوراً أمام قاضٍ يقوم بالبت دون تأخير في مشروعية الاحتجاز.

(١٣) وتشـــعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز احتجاز شخص من الأشخاص احتجازاً إدارياً لمدة أقصاها ١٥ يوماً، ولأن هذا الاحتجاز لا يخضع للإشراف القضائي (المادة ٩ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف خضوع الاحتجاز الإداري لنفس الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز كما ينبغي بالنسبة لأشكال الاحتجاز الأخرى، في ضوء توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه.

(١٤) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير باستمرار إلى سوء الأحوال والاكتظاظ في السجون وغيرها من أمـــاكن الاحـــتجاز في الدولة الطرف، وتلاحظ معدل السجن المرتفع نسبياً. ويقلقها أيضاً تقارير المجتمع المدني والهيئات الدولية التي تشير إلى ضآلة إمكانية الوصول إلى السجون (المادة ١٠).

ينـــبغي أن تـــنظر الدولة الطرف في الأشكال البديلة للعقاب، وبخاصة فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة، مثل الخدمـــات المجتمعية وتحديد الإقامة. ويُرجى منها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للسماح بالزيارات المستقلة التي يقوم بها ممثلو المنظمات الوطنية والدولية للسجون ومرافق الاحتجاز.

(١٥) ولاحظـــت اللجـــنة أن المحكمة الدستورية تليها المحكمة العليا قد أصدرتا أحكاماً تحظر استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بالمخالفة للقانون. غير أن اللجنة لا تزال قلقة لعدم وجود أي نص مانع في هذا الصدد في قانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف (الفقرتان ١ و٣(ز) من المادة ١٤).

ينبغي أن تشرع الدولة الطرف في التعديلات اللازمة لقانونها الخاص بالإجراءات الجنائية وأن تمنع استخدام الأدلـــة الـــتي يتم الحصول عليها بالمخالفة للقانون، بما في ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها بالإكراه. ويجـــب النظر حسب الأصول في جميع الادعاءات التي تشير إلى الاستخدام غير القانوني للأدلة في المحكمة، ويجب إجراء التحقيقات اللازمة، ويجب أن تأخذ المحاكم في اعتبارها نتائج هذه التحقيقات.

(١٦) وتشـــعر اللجنة بالقلق لعدم تكافؤ الوسائل بين الادعاء والمشتبه فيه/المتهم أو محامي الدفاع في الممارسة العملية، سواء في أثناء التحقيق الجنائي أو في المحكمة، فيما يتعلق مثلاً بالحصول على الأدلة والطعن فيها (الفقرة ١ من المادة ١٤). ويـــبدو أيضـــاً أن هذا التفاوت ينعكس في ضآلة عدد أحكام البراءة التي تصدرها محاكم الدولة الطرف، كما يتضح من التقرير (على سبيل المثال، بلغ معدل أحكام البراءة في عام ٢٠٠٢ نحو ٠,٠٠٤ في المائة).

ينـــبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعها وأن تغير ممارستها لضمان التقيد التام بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وبخاصة مبدأ تكافؤ الوسائل.

(١٧) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار الظاهر إلى استقلال القضاء، على نحو ما تعكسه عملية تعيين وإقالة القضاة، بالإضافة إلى حالتهم الاقتصادية (الفقرة ١ من المادة ١٤).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف استقلال القضاء ونزاهته بالكامل بإنشاء هيئة مستقلة تُكلف بمسؤولية تعيين وترقـــية ومجـــازاة القضاة على جميع المستويات وبدفع مكافآت القضاة بالمراعاة الواجبة لمسؤوليات وطبيعة منصبهم.

(١٨) وتلاحـــظ اللجنة أن المحاكم العسكرية مختصة بنظر القضايا الجنائية المتعلقة بالعسكريين والمدنيين على حد سواء (الفقرة ١ من المادة ١٤).

ينبغي أن تُجري الدولة الطرف التعديلات اللازمة لقانون الإجراءات الجنائية بغية منع هذه الممارسة، وقصر اختصاص المحاكم العسكرية تماماً على العسكريين فقط.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بصدور عدة أحكام إدانة غيابياً، بالرغم من منع القانون للمحاكمات الغيابية (الفقرة ٣ من المادة ١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع الإجراءات اللازمة لضمان خضوع أي محاكمات غيابية للقواعد التي تكفل الحق في الدفاع.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية (المادة ١٨).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للاعتراف بحق المستنكفين ضميرياً في الإعفاء من الخدمة العسكرية.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ورود التقارير التي تفيد بتعرض الصحفيين لمضايقات من موظفي الدولة أثناء ممارستهم لمهنتهم وبتعرض الصحف للمصادرة (المادة ١٩).

ينبغي أن تتجنب الدولة الطرف أي مضايقة أو تخويف للصحفيين وأن تكفل وفاء تشريعاتها وممارستها بالكامل بأحكام المادة ١٩ من العهد.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اشتمال القانون الجنائي للدولة الطرف على جرائم صيغت صياغة عامة مثل "الإساءة إلى سمعة وهيبة الرئيس" و"محاولة الاعتداء على النظام الدستوري"، وهي صيغ تساعد على تزييف حرية التعبير وتقييدها (المادة ١٩).

ينبغي أن تجعل الدولة الطرف قانونها وممارستها المنظمين لحرية التعبير متفقين مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

(٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار اللجوء إلى العقوبة الجسدية كوسيلة تأديب في المدارس (المادة ٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسة.

(٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من التقدم الكبير الذي حققته الدولة الطرف، لا تزال التقارير تشير إلى أن طاجيكستان هي مصدر رئيسي للاتجار في النساء والأطفال (المواد ٢٤ و٣ و٨).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لمكافحة هذه المشاكل الخطيرة، بالتعاون مع البلدان المجاورة، بما في ذلك جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا. وينبغي كذلك أن تستعرض بدقة بالغة أنشطة الوكالات الحكومية المسؤولية للتأكد من عدم تورط العناصر الفاعلة التابعة للدولة.

(٢٥) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إباحة قانون الدولة الطرف لحرمان الأفراد الذين أُقيمت ضدهم دعاوى جنائية لم يُفصل فيها، من الترشيح للانتخابات بالرغم من عدم ثبوت جرمهم (المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ١٤).

ينبغي أن تُعدل الدولة الطرف تشريعها وممارستها وفقاً لأحكام المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لضمان تمتع الأشخاص الذين وُجِّه إليهم الاتهام فحسب بارتكاب جريمة بقرينة البراءة واحتفاظهم بحقهم في الترشح للانتخابات.

دال – نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

(٢٦) تحدد اللجنة يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موعداً لتقديم تقرير طاجيكستان الدوري الثاني. وتطلب اللجنة نشر التقرير الأولي للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية وتوزيعها على نطاق واسع في طاجيكستان، بين عامة الجمهور بالإضافة إلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وتعميم التقرير الثاني بين المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

(٢٧) وتقترح اللجنة أن تستمر الدولة الطرف في تلقي المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان في طاجيكستان.

(٢٨) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٢ و١٤ و٢١ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المُقبل معلومات عن التوصيات الأخرى للجنة وعن تنفيذ العهد ككل.

٩٣- سلوفينيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا (CCPR/C/SVN/2004/2) في جلستيها ٢٢٨٨ و٢٢٨٩ (CCPR/C/SR.2288 و2289)، المعقودتين في ١٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٠٢ (CCPR/C/SR.2302)، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم سلوفينيا لتقريرها الدوري الثاني، وتأسف في الوقت نفسه للتأخر ٧ سنوات في تقديمه. وتعرب عن تقديرها للحوار الذي دار مع وفد الدولة الطرف الكفؤ. كما تعرب عن تقديرها للردود الخطية المفصلة والردود الشفوية التي قدمها الوفد للإجابة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة والشواغل التي أعربت عنها.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال التعديلات منذ أن حصلت على استقلالها في حزيران/يونيه ١٩٩١، ولا سيما باعتماد دستور ديمقراطي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبالتعديلات التي أُدخلت عليه مؤخراً لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٤) وترحب اللجنة بإمكانية تطبيق أحكام العهد مباشرة باعتبارها جزء من النظام القانوني الداخلي وبأنه تم بالفعل تطبيقها مباشرة من جانب المحكمة العليا والمحكمة الدستورية.

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال:

(أ) إنشاء مكتب أمين مظالم معني بحقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

(ب) إنشاء مكتب تكافؤ الفرص ومكتب الدعوة إلى تكافؤ الفرص، في عام ٢٠٠١ ؛

(ج) إنشـــاء فريق عامل مشترك بين الإدارات معني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واعتماد خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٤.

(٦) وترحـــب اللجنة باعتماد و/أو تعديل التشريعات المتعلقة بحماية وإعمال حقوق الإنسان، ومنها القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون أخلاقيات قوات الشرطة وقانون تكافؤ الفرص.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع نسبة حالات العنف المترلي، وتعرب عن أسفها لعدم وجود أحكام قانونية وبرامج حكومية محددة في سلوفينيا لمنع العنف المترلي ومكافحته والقضاء عليه (المادة ٣ من العهد).

يجب أن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ قوانين وسياسات مناسبة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة بفعالية، ولا سيما العنف المترلي، وكذلك برامج لمساعدة الضحايا. ويجب أن تشرع الدولة الطرف في تنظيم الحملات الإعلامية والبرامج التثقيفية الضرورية لبث التوعية في صفوف الجمهور.

(٨) ويساور اللجنة القلق إزاء مستوى مشاركة المرأة في الشؤون العامة.كما أنها تشعر بالقلق لأن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية للدولة الطرف، ولا سيما في المناصب الحكومية العليا لا يزال بسيطاً وغير متكافئ (المادتان ٣ و٢٦).

يجـــب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية والعملية اللازمة لزيادة المشاركة الفعالة للمرأة في الشؤون العامة وفي القطاعين السياسي والاقتصادي.

(٩) ويســـاور اللجـــنة القلق إزاء حالات سوء المعاملة التي أفادت التقارير بأنها تحدث من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإزاء عدم إجراء تحقيقات شاملة وعدم معاقبة الموظفين المسؤولين معاقبة كافية وعدم دفع تعويضات للضحايا. كما يساور اللجنة القلق لأن المساعدة القانونية قد لا تكون متوفرة منذ بداية فترة الاحتجاز لمن تعوزهم إمكانيتهم الحصول عليها (المادة ٧).

يجـــب أن تـــتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لمنع ومعاقبة جميع أشكال إساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لضمان توفير المساعدة القانونية للجميع منذ بداية فترة الاحتجاز، وإجـــراء التحقـــيق الفوري والشامل والمستقل والحيادي في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنســـان. ويجـــب أن تلاحق مرتكبي هذه الأفعال وأن تضمن معاقبتهم بشكل يتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وأن تتيح للضحايا سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض.

(١٠) وفيما تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنح مواطنين من جمهوريات أخرى تابعة للجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة يعيشون على أراضيها وضع الإقامة الدائمة في سلوفينيا أو الجنسية السلوفينية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الأشخاص الذين لم يتمكنوا حتى الآن من تسوية وضعهم في الدولة الطرف (المادتان ١٢ و١٣).

يجب أن تسعى الدولة الطرف إلى تسوية الوضع القانوني لجميع مواطني الدول الخلف التي كانت تشكل جزءاً من الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة الذين يعيشون حالياً في سلوفينيا، وأن تيسر لجميع الأشخاص الذين يرغبون في أن يصبحوا مواطنين سلوفينيين إمكانية الحصول على الجنسية السلوفينية.

(١١) ومع تسليم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء هذه الظاهرة وإزاء عدم وجود آليات للوقاية وحماية الضحايا، بما في ذلك برامج لإعادة تأهيلهم (المواد ٣ و٨ و٢٤ و٢٦).

يجب أن تواصل الدولة الطرف تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال. ويجب توفير الحماية لجميع ضحايا الاتجار، بما في ذلك أماكن لإيوائهم، ليتيسر لهم الإدلاء بشهاداتهم ضد المسؤولين عن هذه الأفعال. كما ينبغي وضع برامج للوقاية وإعادة تأهيل الضحايا.

(١٢) وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتقليل عدد القضايا المتراكمة في المحاكم، وذلك باعتماد استراتيجيات مثل "مشروع هرقل"، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لارتفاع عدد القضايا المتراكمة في فئات معينة (المادة ١٤).

يجب أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات لزيادة خفض عدد القضايا المتراكمة، مع ضمان إمكانية وصول الجميع إلى القضاء، وضمان محاكمة الأشخاص المحتجزين بأسرع وقت ممكن.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء لغة الكراهية والتعصب المستخدمة في الحياة العامة، والتي ترددها بعض وسائط الإعلام من حين لآخر في الدولة الطرف (المادة ٢٠).

يجب أن تعتمد الدولة الطرف تدابير حازمة لمنع وحظر الدعاية للكراهية والتعصب، التي تشكل تحريضاً محظوراً، وأن تمتثل لأحكام المادة ٢٠.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توفر معلومات في الدولة الطرف عن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وإساءة معاملتهم (المادتان ٢٣ و٢٤).

يجب أن تعزز الدولة الطرف تدابير مكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وإساءة معاملتهم، وأن تعزز حملات توعية الجمهور بحقوق الطفل.

(١٥) وتشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء ما أفادت به التقارير من إهمال القصّر الذين لا يرافقهم أحد ممن يلتمسون اللجوء أو يقيمون بصورة غير مشروعة في أراضي الدولة الطرف. وفيما تسلم اللجنة بأن عملية التسجيل تختلف عن عملية منح الجنسية، فإنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء تسجيل بعض الأطفال عند الولادة دون أن تكون لديهم أية جنسية (المادة ٢٤).

يجب أن تضع الدولة الطرف إجراءات محددة لمعالجة احتياجات الأطفال الذين لا يصطحبهم أحد وأن تضمن مصالحهم الفضلى عند اتخاذ أية إجراءات خاصة بالهجرة أو إجراءات ذات صلة. كما يجب أن تكفل الدولة الطرف حق كل طفل في الحصول على الجنسية.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء التفرقة بين وضع من يسمون بـ "السكان الأصليين" و"السكان غير الأصليين" أي جماعات الروما (الجدد) في الدولة الطرف (المادتان ٢٦ و٢٧).

يجـــب أن تنظر الدولة الطرف في القضاء على التمييز القائم على أساس وضع أقلية الروما وأن تمنح جماعة الروما بأسرها وضعاً خالياً من التمييز وأن تحسن ظروف معيشتها ومشاركتها في الحياة العامة.

(١٧) وفـــيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف معيشة جماعة الروما، فإنها تشـــعر بالقلق لأن جماعة الروما لا تزال تعاني من التحيز والتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، والتعليم والعمالة، وهو ما له أثر سلبي على تمتعها الكامل بحقوقها بموجب العهد (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

يجـــب أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جماعة الروما بحقوقها بموجب العهد تمتعاً فعلياً، من خلال تنفيذ وتعزيز التدابير الفعالة لمنع التمييز ضدها والتصدي لـــه ومعالجة حالتها الاجتماعية والاقتصادية السيئة.

(١٨) وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر تقريرها الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في سلوفينيا، بجمع اللغات المناسبة، وأن تطلع المنظمات غير الحكومية العاملة في البلاد على التقرير الدوري المقبل قبل تقديمه إلى اللجنة.

(١٩) وبموجـــب الفقـــرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات ذات صلة تتعلق بتقييم الحالة وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١١ و١٦.

(٢٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم المقرر تقديمه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ معلومات عن توصيات أخرى تكون اللجنة قد قدمتها وعن تنفيذ العهد ككل.

٩٤- الجمهورية العربية السورية

(١) نظـــرت اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان في الـــتقرير الدوري الثالث للجمهورية العربية السورية (CCPR/C/SYR/2004/3) في جلستيها ٢٢٩١ و٢٢٩٢ (CCPR/C/SR.2291 و2292) المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه

٢٠٠٥، واعـــتمدت الملاحظات الختاميـــة التالية فـــي جلستها ٢٣٠٨ (CCPR/C/SR.2308) المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الجمهورية العربية السورية والذي يتضمَّن معلومات مفصـــلة عـــن التشريع السوري في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتضمين تقاريرها معلومات أكثر تفصيلاً، بما فيها بيانات إحصائية، عن التنفيذ الفعلي للعهد.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحـــب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان خلال فترة الإبلاغ، بما فـــيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) تلاحظ اللجنة مع القلق أن التوصيات التي قدمتها إلى الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠١ لم تراعَ مـــراعاة كاملة ولأن أكثرية دواعي القلق لا تزال قائمة. وتعرب عن أسفها لافتقار المعلومات المقدمة إلى القدر الكافي من الدقة.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة إليها وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمـــة لكي يكفل التشريع الوطني ووضعه موضع التنفيذ التمتع الفعلي في الدولة الطرف بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

(٥) وفيما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي، فإنها تلاحظ أن هذه اللجنة ليست مستقلة تماماً. وإذ تشير اللجنة إلى بيان الوفد بشأن الخطط الراهنة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فإنها تود التشديد على دور هذه المؤسسة المكمل لدور المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يتناول عملها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة ٢ من العهد).

تُشـــجَّع الدولـــة الطـــرف على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨).

(٦) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن حالة الطوارئ التي أُعلن عنها منذ ٤٠ سنة لا تزال سارية وتجيز عدم التقيد، قانوناً وعملاً، في كثير من الحالات، بالحقوق المكفولة بمواد من العهد من بينها المواد ٩ و١٤ و١٩ و٢٢، دون تقديم أية توضيحات مقنعة لتفسير الصلة بين حالات عدم التقيد هذه بالصراع مع إسرائيل وضرورة اللجوء إليها لمواجهـــة مقتضـــيات الحالة التي يزعم أنها نشأت عن الصراع. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تف

بالتزاماتها بإعلام الدول الأطراف الأخرى بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وفقاً للمادة ٤(٣) من العهد. وفي هذا الصدد، أخذت اللجنة علماً ببيان الوفد الذي جاء فيه أن مؤتمر حزب البعث قرر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ قصر أحكام الطوارئ على الأنشطة التي تهدد أمن الدولة. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم وجود ما يفيد بأن القرار قد أصبح قانوناً (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف، وهي تسترشد بالتعليق العام للجنة رقم ٢٩(٢٠٠١)، بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة طوارئ (المادة ٤ من العهد)، أن تكفل أولاً أن تكون التدابير المتخذة، قانوناً وعملاً، لعدم التقيد بحقوق منصوص عليها في العهد، محكومة بمقتضيات الوضع؛ ثانياً، أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤(٢) من العهد حقوق لا يجوز عدم التقيد بها قانوناً وعملاً؛ ثالثاً أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى على النحو الواجب، كما تنص على ذلك المادة ٤(٣) من العهد، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وبتاريخ الانتهاء من فترة عدم تقيد معينة.

(٧) ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم اتساق طابع وعدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام في الدولة الطرف مع ما يقتضيه العهد بضرورة قصر هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء إعادة تأسيس عقوبة الإعدام في الواقع وتنفيذها في عام ٢٠٠٢. وأخذت اللجنة علماً بالردود الخطية التي قدمها الوفد والتي تشير إلى عدم كفاية المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص الذين حولت عقوبة الإعدام المفروضة عليهم إلى السجن المؤبد، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذها فيهم (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحد من عدد الحالات التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة الإعدام، وفقاً لتوصية اللجنة السابقة بوجوب أن تحقق الدولة الطرف المواءمة بين تشريعها والمادة ٦(٢) من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وأن تقدم معلومات دقيقة لتوضيح الأسباب المحددة التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها.

(٨) وترحب اللجنة بالمعلومات التي أتاحها الوفد بشأن الاتفاق الموقع في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بين رئيس وزراء لبنان ورئيس سوريا لإنشاء لجنة تجتمع دورياً لزيادة التحقيق في الوقائع المتعلقة بحالات اختفاء مواطنين سوريين ولبنانيين في البلدين. ومع ذلك لا يزال القلق يساورها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن الخطوات العملية المتخذة لإنشاء هذه اللجنة في سوريا، وكيفية تشكيلها والتدابير المزمع اتخاذها لكفالة استقلالها (المواد ٢ و٦ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم قائمة مفصلة بالرعايا اللبنانيين والرعايا السوريين، وغيرهم من الأشخاص الذين احتُجزوا أو نُقلوا للاحتجاز في سوريا ولم يعثر عليهم بعد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لإنشاء لجنة مستقلة ذات مصداقية للتحقيق في جميع حالات الاختفاء وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠١.

(٩) ومع إحاطة اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة ضد عدد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بسبب سوء معاملة السجناء، فإنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بتعذيب السجناء ومعاملتهم أو معاقبتهم عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وما يشغلها أيضاً هو أن

فترات الحبس الانفرادي الطويلة، وبخاصة في القضايا التي تهم محكمة أمن الدولة العليا، ودوائر الأمن أو المخابرات هي التي تيسر هذه الممارسات (المواد ٢ و٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير حازمة لوقف اللجوء إلى الحبس الانفرادي والقضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن تكفل قيام آلية مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

(١٠) وتشير اللجنة إلى البيان الصادر عن الوفد بشأن إنشاء لجنة لتنقيح التشريع المتعلق بمحكمة أمن الدولة العليا. وتعرب مرة أخرى عن القلق الذي سبق أن أبدته بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة ١٤ من العهد (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لكفالة احترام جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة العليا ووظائفها وإجراءاتها، وبخاصة حصول المتهمين على حق الطعن في قرارات المحكمة.

(١١) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن سوريا لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ولكنها تسمح لمن لا يرغبون في أداء الخدمة العسكرية بدفع مبلغ مالي معين في المقابل (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تحترم الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وأن تُنشئ، إنْ هي رغبت في ذلك، خدمة مدنية بديلة ذات طابع غير عقابي.

(١٢) ويساور اللجنة القلق إزاء العقبات التي تعترض تسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرية مزاولتها لأعمالها في الدولة الطرف وإزاء ما يتعرض له المدافعين عن حقوق الإنسان من ترهيب ومضايقات وحالات اعتقال. كما أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ورفض تسجيل بعض منظمات حقوق الإنسان (المواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة تلك المنظمات، وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تُستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن قوانينها وممارساتها تجيز لهذه المنظمات ممارسة نشاطها بحرية.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على نطاق واسع على حرية الرأي والتعبير، والتي تتجاوز تلك التي يمكن فرضها بموجب المادة ١٩(٣). وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن الحكومة قد أعاقت الوصول إلى بعض مواقع شبكة الإنترنت التي يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان أو المناضلون السياسيون (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعها بحيث يكون أي قيد يتم فرضه على حرية الرأي والتعبير متمشياً تماماً مع ما تنص عليه المادة ١٩ من العهد.

(١٤) ومع ترحيب اللجنة ببيان الوفد الذي أفاد فيه بتنقيح قانون المنشورات لعام ٢٠٠١ على النحو الملائم، فإنها تشعر بالقلق إزاء طابعه وتطبيقه. وتشير اللجنة في هذا الصدد أيضاً إلى المعلومات التي أتاحها الوفد بشأن إعداد قانون جديد لوسائط الإعلام السمعية والبصرية (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتثال جميع التشريعات التي تحكم وسائط الإعلام السمعية والبصرية والصحافة ونظم التراخيص امتثالاً كاملاً لمقتضيات المادة ١٩، وأن لا تفرض أية قيود على محتوى المنشورات وبرامج الإذاعة والتلفزيون إلا في إطار ما تجيزه المادة ١٩(٣) بالضبط.

(١٥) وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات إحصائية عن الممارسة الفعلية لحق التجمع. وفيما تشير إلى ما أعرب عنه الوفد من رأي مفاده أن عمليات الاحتجاج مثل المظاهرة السلمية التي نظمت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أمام مقر اليونيسيف في دمشق لم تحصل على الترخيص المطلوب، فإنها تشعر بالقلق من أن القوانين واللوائح وتطبيقها تحول دون ممارسة حق التجمع السلمي (المادة ٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية وأن تقدم معلومات إحصائية عن عدد وأسباب الطلبات المرفوضة، وعدد الحالات التي طعن في رفضها، وعدد حالات الطعن المرفوضة وأسباب ذلك.

(١٦) وتعرب اللجنة مجدداً عن القلق الذي شعرت به سابقاً، وهو أنه بالرغم مما تنص عليه أحكام المادة ٢٥ من الدستور، فإن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً قانوناً وعملاً في المسائل التي تتعلق بالزواج والطلاق والإرث، وأن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً تميز ضد المرأة، بما في ذلك النص على فرض عقوبات أخف على الجرائم التي يرتكبها الرجال دفاعاً عن الشرف. وتشير إلى ما أفاد به الوفد من قيام لجنة في الوقت الحاضر بإدخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية، ومراجعة أحكام قانون العقوبات التي تتعلق بجرائم الشرف (المادة ٣ و٦ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الأحوال الشخصية، وأن تزيل أي تمييز ضد المرأة في قانون العقوبات.

(١٧) وفيما تشير اللجنة إلى البيان الذي ألقاه الوفد بشأن وضع استراتيجية وطنية لصالح المرأة، تلاحظ أن مشاركة المرأة في الحياة العامة لا تزال قليلة (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة بغية تحقيق تمثيل متوازنٍ للمرأة في الحياة العامة.

(١٨) وتشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وإلى البيان الذي ألقاه الوفد بشأن عدم وجود أي تمييز في الدولة الطرف قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاجتماعي. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء التمييز ضد الأكراد وعدم ضمان تمتع الأكراد بحقوقهم المنصوص عليها في العهد تمتعاً كاملاً (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع جميع أفراد الأقلية الكردية بالحماية الفعلية من التمييز وأن تتيح لهم إمكانيات التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وفقاً للمادة ٢٧ من العهد.

(١٩) وقد أحاطت اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات بشأن الأكراد من عديمي الجنسية. ولا يزال القلق يساورها إزاء ارتفاع عدد الأكراد الذين يعاملون كأجانب أو كأشخاص غير مسجلين والتمييز الذي يتعرضون له. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن العهد ينطبق على جميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها (المواد ٢(١) و٢٤ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فورية لمعالجة حالة الأكراد من عديمي الجنسية في سوريا وحماية حقوق الأكراد من غير المواطنين والنهوض بها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تمكين الأطفال الأكراد المولودين في سوريا من اكتساب الجنسية السورية.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

(٢٠) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر تقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية المتعلقة به وتوزيعها على نطاق واسع بين الجمهور بصورة عامة بالإضافة إلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وينبغي لها تعميم التقرير الدوري الرابع على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

(٢١) وتقترح اللجنة على الدولة الطرف التماس المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

(٢٢) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و٨ و٩ و١٢ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم، المزمع تقديمه بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، معلومات عن توصياتها المتبقية.

٩٥- تايلند

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي المقدم من تايلند (CCPR/C/THA/2004/1) في جلساتها من ٢٢٩٣ إلى ٢٢٩٥ المعقودة في ١٩ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CCPR/C/SR.2293-2295)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٣٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CCPR/C/SR.2307).

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بارتفاع نوعية التقرير المقدم من الدولة الطرف، وتعرب في الوقت ذاته عن أسفها للتأخر في تقديمه أكثر من ست سنوات. وتلاحظ أيضاً مع التقدير المعلومات الخطية والشفهية التي قدمها الوفد رداً على أسئلة اللجنة. وتعرب عن تقديرها لارتفاع مستوى وفد الدولة الطرف وكفاءته وصراحته في تقديم المعلومات.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالدستور الجديد الذي صدر عام ١٩٩٧ بعد تصديق الدولة الطرف على العهد وبتضمنه العديد من الحريات والحقوق التي يحميها العهد.

(٤) وترحب اللجنة بإنشاء:

(أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية لتعزيز احترام حقوق الإنسان بموجب المادتين ١٩٩ و٢٠٠ من الدستور؛

(ب) إدارة حماية الحقوق والحريات في إطار وزارة العدل؛

(ج) لجنة المصالحة الوطنية لالتماس حلول سلمية للحالة القائمة في الأقاليم الجنوبية؛

(د) واللجنة الوطنية لحماية الطفل واللجان الإقليمية لحماية الطفل.

(٥) وترحب اللجنة بقانون حماية الطفل الذي تم سنه.

(٦) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تم اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) تلاحظ اللجنة أن عدداً من الإعلانات التي قدمتها تايلند وقت انضمامها إلى العهد تصل إلى حد التحفظات وتأسف لتمسكها بها (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف النظر في سحب هذه الإعلانات.

(٨) تلاحظ اللجنة أن العهد لم يدرج بالكامل في القانون المحلي وأنه لا يتم التذرع بأحكامه في المحاكم إلا إذا تم إدراجها تحديداً بموجب التشريع (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية جميع الحقوق المكرسة في العهد حماية فعالة واحترام الجميع لها وتمتعهم بها على نحو كامل.

(٩) ومـــع ترحيـــب اللجنة بالأعمال المهمة التي أنجزتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق لعدم تنفيذ العديد من التوصيات التي قدمتها إلى السلطات المختصة. وما يشغلها أيضاً هو عدم كفاية الموارد المخصصة للجنة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تؤمن متابعة توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو كامل وجدي. كمـــا ينبغي لها أن تؤمن حصول اللجنة على موارد كافية تسمح لها بالاضطلاع بجميع الأنشطة التي يعهـــد إليها بتنفيذها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨).

(١٠) ويســـاور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المستمرة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتساع نطاق حالات القتل خارج نطاق القضاء وسوء معاملة الشرطة وأفراد القوات المسلحة، مثلما تبين ذلك في أحداث تاك باي التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفي مسجد كرو سي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وضخامة عدد حالات القتل التي تجاوزت الحد المعقول أثناء "حرب المخدرات" التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولا تزال هذه الإجراءات تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة الجماعات المحلية، والمتظاهرين وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، وعموماً ما لا تسفر التحقيقات فيها عن إقامة دعاوى وفرض أحكام تتمشى وخطورة الجرائم المرتكـــبة، مما ينشئ ثقافة الإفلات من العقاب. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن ما تعكسه هذه الحالة هو عدم توافر سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يتنافى والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات كاملة ونزيهة في هذه وغيرها من الأحداث وأن تقيم دعاوى ضـــد مرتكبـــيها وفقا لما تسفر عنه هذه التحقيقات من نتائج. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصـــول الضحايا وأسرهم، بمن فيهم أقارب الأشخاص المختفين، على تعويضات كافية. وينبغي لها، فضـــلاً عـــن ذلك، أن تواصل جهودها لتدريب ضباط الشرطة وأفراد السلطة العسكرية وموظفي الســـجون على احترام المعايير الدولية المنطبقة احتراما صارماً. وينبغي للدولة الطرف أن تسعى بنشاط إلى تنفيذ فكرة تأسيس هيئة مدنية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(١١) وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام القانون المدني تميز ضد المرأة فيما يتعلق بأسباب الطلاق (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل أحكام القانون المدني الناظمة لأسباب الطلاق، بما يتمشى والمادتين ٣ و٢٦ من العهد.

(١٢) ورغـــم مشـــروع قانون منع العنف المترلي المنتظر صدوره والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك حملة "الأشـــرطة البيضـــاء" التي نظمتها، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار العنف المترلي وعدم تضمن تشريع الدولة الطرف أحكاماً قانونية محددة بشأن العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تعتمد السياسة والإطار القانوني اللازمين لمكافحة العنف المترلي بفعالية. وينـــبغي لهـــا إنشـــاء خطوط هاتفية خاصة لمواجهة الأزمة ومراكز تقدم المساعدة الطبية والنفسية والقانونية للضحايا، بما في ذلك توفير المأوى لهم. كما ينبغي تنظيم دورات تدريبية ملائمة للموظفين

المكلفين بإنفاذ القوانين، وبخاصة ضباط الشرطة، للتصدي لحالات العنف المترلي، ومواصلة جهود توعية الجمهور على نطاق واسع.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق لكون مرسوم الطوارئ الخاص بإدارة الحكومة لحالات الطوارئ، الذي بدأ نفاذه فوراً في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأعلنت على أساسه حالة طوارئ في ثلاثة أقاليم في الجنوب، لا يحدد صراحة حالات الاستثناء التي يجوز عدم التقيد فيها بالحقوق التي يحميها العهد والتي يمكن أن تسري في حالات الطوارئ، ولا يفرض حدوداً كافية عليها، ولكونه لا يكفل تنفيذ المادة ٤ من العهد تنفيذاً كاملاً. وما يقلقها بوجه خاص أن المرسوم ينص على إعفاء الموظفين المكلفين بإنفاذ حالة الطوارئ من اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضدهم، وهو ما يزيد من حدة مشكلة الإفلات من العقاب. وينبغي حظر الاحتجاز الذي يتعدى ٤٨ ساعة بدون ضمانات خارجية (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد قانوناً وعملاً على السواء، بما في ذلك حظر الخروج على الحقوق المحددة في الفقرة ٢ منها. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٩ وإلى الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٣ من هذه المادة.

(١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق أن عقوبة الإعدام لا تقتصر على "أشد الجرائم خطورة" وفقاً للمعنى الوارد به في الفقرة ٢ من المادة ٦، وأنها تسري على جرائم الاتجار بالمخدرات. وتعرب عن أسفها لكون الدولة الطرف لم تسحب بعد إعلانها بخصوص الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد رغم قيامها عام ٢٠٠٣ بتعديل قانون العقوبات الذي يحظر فرض عقوبة الإعدام على كل من هم دون ١٨ سنة (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في فرض عقوبة الإعدام بخصوص الجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وذلك للحد من فئات الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام. كما ينبغي لها النظر في سحب إعلانها بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بلجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى استخدام القوة بإفراط وسوء معاملتهم أثناء الاعتقال والاحتجاز قيد التحقيق. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ممارسة تعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة تنفذ على نطاق واسع على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك في ما يسمى "بمراكز الاحتجاز السرية". وما يقلقها أيضاً حالة الإفلات من العقاب الناتجة عن قلة الدعاوى التي تقام إثر التحقيق في حالات سوء المعاملة وتدني عدد الإدانات، وعدم كفاية التعويضات التي تقدم للضحايا (المواد ٢ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل وجود سبل اتصال حرة بالمحامين والأطباء بعد الاعتقال مباشرة وأثناء فترة الاحتجاز. وينبغي توفير إمكانية للشخص المحتجز لإعلام أسرته فوراً باعتقاله ومكان احتجازه. وينبغي اتخاذ ترتيبات لإجراء فحص طبي له في بداية فترة الاحتجاز ونهايتها. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات لتوفير سبل انتصاف سريعة وفعالة تتيح للمحتجزين الاعتراض على شرعية احتجازهم. ويجب أن يمثل أي شخص يعتقل أو يحتجز بتوجيه تهمة جنائية إليه على وجه السرعة أمام قاض.

وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات كاملة وسريعة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يزعم أنها تتم على يد الشرطة ولجوئها إلى استخدام القوة بشكل غير متناسب، وفي حالات الوفاة في الحبس، ومثول المسؤولين أمام القضاء، وتعويض الضحايا أو أسرهم.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء اكتظاظ السجون وأوضاعها بشكل عام، لا سيما فيما يتعلق بالإصحاح والحصول على الرعاية الصحية والمقدار الكافي من الغذاء. وما يقلقها أيضاً هو أن حق المحتجزين في الاتصال بمحامين وأفراد أسرهم لا يراعى على الدوام في الواقع العملي. وترى اللجنة أن الفترة التي يقضيها الشخص في الاحتجاز قبل مثوله أمام قاض لا تتمشى والشروط المنصوص عليها في العهد. وتعرب عن أسفها لاستمرار ممارسة وضع العراقيل أمام المحكوم عليهم بالإعدام وطول فترات الحبس الانفرادي وفقاً لما تفيد به التقارير. وفي كثير من الأحيان، لا يتم فصل المحتجزين قبل المحاكمة عن السجناء المدانين. وما يشغل اللجنة فضلاً عن ذلك هو ضخامة عدد السجينات وكثرة حالات سجن الأحداث في زنزانات البالغين (المواد ٧ و١٠ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تصلح أوضاع السجون لتتمشى مع معايير الأمم المتحدة الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. وينبغي لها أن تكفل حق المحتجزين في معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم، خاصة فيما يتعلق بالأوضاع الصحية والحصول على الرعاية الصحية والقدر الكافي من الغذاء. ولا ينبغي النظر في الاحتجاز إلا في المطاف الأخير، وينبغي النظر في اتخاذ تدابير بديلة له. وينبغي القيام فوراً بوقف عملية وضع العراقيل أمام المحكوم عليهم بالإعدام ووضع حد لفترات الحبس الانفرادي الطويلة. وينبغي توفير حماية خاصة للأحداث، بما في ذلك فصلهم إجبارياً عن البالغين.

(١٧) ومع الإحاطة علماً بالضمانات التي قدمها الوفد بشأن تأسيس الهيئة الإقليمية المعنية بقبول اللاجئين، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إجراءات منتظمة لاتخاذ قرارات بشأن ملتمسي اللجوء. ويساورها القلق أيضاً لكون خطة إعادة التوطين التي وضعت في آذار/مارس ٢٠٠٥ تشترط نقل جميع اللاجئين من ميانمار في الدولة الطرف إلى المخيمات التي أقيمت على امتداد الحدود ولاعتبار من لا يمتثلون لذلك مهاجرين غير شرعيين يتعرضون للإبعاد القسري إلى ميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة جماعة همونغ التي يرثى لها في إقليم بيتشابون، وأغلبيتهم من النساء والأطفال، لأن الدولة الطرف لا تعتبرهم لاجئين ولأنه يمكن إبعادهم في وقت قريب إلى دولة طرف يخشون التعرض فيها للاضطهاد. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء إجراءات الفرز والطرد الحالية التي لا تتضمن أحكاماً تكفل احترام الحقوق التي يحميها العهد (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية لحظر تسليم الأجانب أو طردهم أو إبعادهم أو إعادتهم قسراً إلى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك كفالة الحق في مراجعة قضائية بأثر إيقافي. وينبغي للدولة الطرف أن تراعي التزامها باحترام مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، هو مبدأ عدم الإبعاد.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بترهيب ومضايقة الصحفيين المحليين والأجانب وموظفي الإعلام فضلاً عن قضايا التشهير المقامة ضدهم حيث اتخذت القرارات بشأنها على أعلى المستويات السياسية. كما

أنها تشعر بالقلق إزاء أثر مرسوم الطوارئ بخصوص إدارة الحكومة في حالات الطوارئ، الذي يفرض قيوداً شديدة على حرية وسائط الإعلام (الفقرة ٣ من المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير كافية لمنع زوال حرية التعبير إلى حد أكبر، وخاصة لمنع تهديد ومضايقة موظفي الإعلام والصحفيين، وأن تكفل التحقيق السريع في هذه الحالات واتخاذ إجراءات ملائمة ضد المسؤولين عنها، بصرف النظر عن رتبتهم أو مركزهم.

(١٩) وإذ ترحب اللجنة بتطلع الدولة الطرف إلى تقبل وتعزيز وجود مجتمع مدني دينامي، يشمل وجود عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدد الأحداث التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة الجماعات المحلية، بما في ذلك التهديدات والهجمات اللفظية والبدنية، وحالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء (المواد ١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير توقف فوراً مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة الجماعات المحلية والاعتداء عليهم. وينبغي لها أن تحقق بانتظام في جميع حالات الترهيب والمضايقة والاعتداءات المبلغ عنها وأن تكفل للضحايا وأسرهم سبل انتصاف فعالة.

(٢٠) ورغم الجهود الجدية التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي لقضية الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية في آذار/مارس ٢٠٠٥ لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، ومع ترحيب اللجنة بالقانون الجديد المعتزم سنه بشأن الاتجار بالأشخاص، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تايلند بلد منشأ وعبور رئيسي للاتجار بالأشخاص فضلاً عن كونه وجهة نهائية له لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وما يشغل اللجنة أيضاً استمرار بغاء الطفل على نطاق واسع. وتلاحظ اللجنة بقلق شدة تعرض فئات معينة لخطر البيع والاتجار بهم واستغلالهم، وتتألف هذه الفئات من أطفال الشوارع، والأيتام، وعديمي الجنسية، والمهاجرين، والمنتمين إلى أقليات إثنية واللاجئين/ملتمسي اللجوء (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة وتعزيز تدابير محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الإنسان لجميع الشهود وضحايا الاتجار حماية كافية، لا سيما بتوفير مراكز لجوء لهم ومنحهم فرصة للإدلاء بشهادتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تسن مشروع قانون القضاء على الاتجار بالأشخاص بدون تأخير.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضخامة نسبة الأطفال، غالباً من عديمي الجنسية أو الأجانب، الذين يعملون في الدولة الطرف ويقعون، على حد تفسير الوفد، ضحايا للاتجار (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز إنفاذ التشريعات والسياسات القائمة ضد عمل الأطفال. وينبغي توفير حماية كافية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي للدولة الطرف أن تبذل قصارى جهدها، بما في ذلك باتخاذ تدابير وقائية، لمنع عمل الأطفال في ظروف ضارة بهم ولمواصلتهم لتعليمهم. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات لتنفيذ سياسات وتشريعات للقضاء على عمل الأطفال، بأمور منها تنظيم حملات لتوعية الجمهور وتثقيفه بشأن حماية حقوق الطفل.

(٢٢) ورغـــم تدابـــير الإصلاح التي اتخذها الدولة الطرف، لا سيما باعتماد لوائح في ١٩٩٢ و١٩٩٦ بشأن السجل المركزي للتصدي لمشكلة انعدام جنسية أفراد الأقليات الإثنية، بمن فيهم أهالي المرتفعات، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضـــخامة عدد الأشخاص الذين لا يزالون عديمي الجنسية تحت ولايتها القضائية مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية لتمتعهم الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد، مثل الحق في العمل والحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. وما يقلق اللجنة أن وضعهم كعديمي الجنسية يجعلهم عرضة للاعتداء والاستغلال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تدني مستويات تسجيل المواليد، خاصة أطفال أهالي المرتفعات (المادتان ٢ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تنفيذ تدابير تجنس عديمي الجنسية ممن ولدوا في تايلند ويعيشون تحت ولايـــتها القضـــائية. كما ينبغي لها أن تعيد النظر في سياستها بشأن تسجيل ميلاد أطفال الأقليات الإثنـــية، بمـــن فـــيهم أطفال أهالي المرتفعات، وأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وضمان صدور شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين في الدولة الطرف.

(٢٣) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء عدم حماية حقوق العمال المهاجرين المسجلين وغير المسجلين في تايلند حماية كاملـــة، خاصة فيما يتعلق بحرية التنقل، والحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم، والاطلاع على المستندات الشخصية. وتشير الأوضاع المؤسفة التي يضطر العمال إلى العيش والعمل في ظلها إلى شدة انتهاك المادتين ٨ و٢٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة شدة تعرض أفراد الأقليات الإثنية والمهاجرين من ميانمار للاستغلال من جانب أرباب العمل وللإبعاد من جانب السلطات التايلندية. وما يقلقها أيضاً فقدان عدد كبير من العمال المهاجرين، وأساساً من ميانمار، حتى الآن بعد وقوع أمواج تسونامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعدم تزويد آخرين بالمساعدة الإنسانية اللازمة لافتقارهم إلى وضع قانوني (المواد ٢ و٨ و٢٦).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تتخذ تدابير لتنفيذ التشريع القائم الذي يكفل حقوق العمال المهاجرين تنفيذاً فعالاً. وينبغي أن تتاح لهم إمكانيات كاملة وفعالة للحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم والاطلاع على المستندات الشخصية، وفقاً لمبدأ عدم التمييز. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إنشاء آلـــية حكومـــية تســـمح للعمال المهاجرين بالإبلاغ عن انتهاك أرباب العمل لحقوقهم، بما في ذلك باحتجاز أوراقهم الشخصية بدون وجه حق. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير المساعدة الإنسانية بالفعل لجميع ضحايا التسونامي بدون تمييز بصرف النظر عن وضعهم القانوني.

(٢٤) وتـــبدي اللجـــنة قلقهـــا إزاء التمييز الهيكلي الذي تمارسه الدولة الطرف ضد الأقليات، وبخاصة أهالي المرتفعات، في مجالات الجنسية، وحقوق الأرض، وحرية التنقل وحماية أنماط حياتهم. وتلاحظ بقلق معاملة الموظفين المكلفـــين بإنفاذ القوانين لأهالي المرتفعات، خاصة طردهم وإعادة توطينهم قسرا في إطار الخطة الرئيسية التي تم وضعها عام ١٩٩٢ بشأن تنمية الجماعات والبيئة والقضاء على زراعة المحاصيل التي تستخدم في صناعة المخدرات في المرتفعات، مما يؤثر على حياتهم ونمط معيشتهم، فضلاً عن التقارير التي تفيد بحدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء ومضايقات ومصادرة الأملاك في إطار حملة "مكافحة المخدرات". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء بناء خط أنابيـــب الغاز بين تايلند وماليزيا وإزاء مشاريع إنمائية أخرى تم تنفيذها دون استشارة الجماعات المعنية. وعلاوة عـــلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عنف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في قمع المظاهرات السلمية بما يتنافى والمواد ٧ و١٩ و٢١ و٢٧ من العهد (المواد ٢ و٧ و١٩ و٢١ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بالحقوق المنصوص عليها في العهد تمتعا كاملاً، لا سيما فيما يتعلق باستغلال الأرض والموارد الطبيعية، وذلك بإجراء مشاورات فعالة مع الجماعـــات المحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تحترم حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم وإعلان وممارسة دينهم واستخدام لغتهم فيما بينهم.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

(٢٥) ينـــبغي إعـــداد التقرير الدوري الثاني وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها للجنة بشأن إعداد التقارير وتقديمـــه بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وينبغي للدولة الطرف أن تهتم بوجه خاص بتقديم معلومات عملية عن تنفيذ المعايير القانونية القائمة في البلد. وتطلب اللجنة نشر وتعميم نص الملاحظات الختامية الراهنة في جميع أنحاء البلد.

(٢٦) ووفقـــاً للفقـــرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات في غضون سنة واحدة عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٣ و١٥ و٢١. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة وعن تنفيذ أحكام العهد ككل.

الفصل الخامس – النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٩٦- يحق للأشخاص الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قبلت ١٠٥ دول من الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه، البالغ عددها ١٥٤ دولة، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء). ومنذ صدور التقرير السنوي الأخير، أصبحت دولتان (ليبيريا وموريتانيا) طرفين في العهد، وأصبحت دولة واحدة (هندوراس) طرفاً في البروتوكول الاختياري.

٩٧- ويُنظَر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ١٠٢ من النظام الداخلي، تعد جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداولات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرّية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات إعلان عدم قبول بلاغات، وقرارات وقف النظر في بلاغات) فتنشر ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٩٨- وتتولى تجهيز البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدةُ الالتماسات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما تقدّم هذه الوحدة الخدمات إلى إجراءَي البلاغات المنشأين بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ألف – تقدم العمل

٩٩- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عقدتها عام ١٩٧٧. وسُجلت منذئذ ١ ٤١٤[1] بلاغات بشأن ٧٨ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، بما في ذلك ١١٢ بلاغاً سُجل خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ١ ٤١٤ المسجلة:

(أ) البلاغات المفصول فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٥٠٠ بلاغاً، منها ٣٩٢ بلاغاً ثبتت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٣٩٤؛

(ج) البلاغات التي أُوقِف النظر فيها أو سُحِبت: ١٩٣؛

(د) البلاغات التي لم يُفصل فيها بعد: ٣٢٧.

١٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، تلقت وحدة الالتماسات خلال الفترة قيد الاستعراض عدة مئات من البلاغات أُخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية كي يتسنى تسجيلها لتنظر فيها اللجنة. وأُخبر أصحاب أكثر من ٣ ٩٨٢ رسالة بأن قضاياهم لن تُعرَض على اللجنة، إذ من الواضح، على سبيل المثال، أنها تندرج خارج نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحتفظ الأمانة بسجلّ لهذه المراسلات، وهي مدرجة في قاعدة بياناتها.

١٠١- وفرغت اللجنة، خلال دوراتها الثانية والثمانين إلى الرابعة والثمانين، من النظر في ١٨[٢] قضية باعتمادها آراءً بشأنها. وهي القضايا التي تحمل الأرقام ١٩٩٨/٨٢٣ *(تشرنين ضد الجمهورية التشيكية)*، و١٩٩٨/٨٧٩ *(هاورد ضد كندا)*، و٢٠٠٠/٩٠٣ *(فان هولست ضد هولندا)*، و٢٠٠٠/٩١٢ *(غانغا ضد غيانا)*، و٢٠٠٠/٩٣١ *(هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان)*، و٢٠٠٠/٩٤٥ *(ماريك ضد الجمهورية التشيكية)*، و٢٠٠١/٩٦٨ *(جونغ شول ضد جمهورية كوريا)*، و٢٠٠١/٩٧١ *(أروتيونيانتز ضد أوزبكستان)*، و٢٠٠١/٩٧٣ *(خليلوفا ضد طاجيكستان)*، و٢٠٠١/٩٧٥ *(راتياني ضد جورجيا)*، و٢٠٠١/١٠٢٣ *(لينسمان الثالث ضد فنلندا)*، و٢٠٠٢/١٠٦١ *(فيالكوفسكا ضد بولندا)*، و٢٠٠٢/١٠٧٣ *(تيرون خيسوس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١٠٧٦ *(أولافي ضد فنلندا)*، و٢٠٠٢/١٠٨٩ *(روس ضد الفلبين)*، و٢٠٠٢/١٠٩٥ *(غوماريش ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١١٠١ *(ألبا كابريادا ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١١٠٤ *(مارتينس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١١٠٧ *(الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية)*، و٢٠٠٢/١١١٠ *(رولاند ضد الفلبين)*، و٢٠٠٢/١١٢٨ *(ماركش دي مورايش ضد أنغولا)*، و٢٠٠٢/١١٣٤ *(غورجي - دينكا ضد الكاميرون)*، و٢٠٠٣/١١٥٥ *(ليَرفاغ ضد النرويج)*، و٢٠٠٣/١١٨٩ *(فرناندو ضد سري لانكا)*، و٢٠٠٣/١٢٠٧ *(مالاكوفسكي ضد بيلاروس)*، و٢٠٠٣/١٢٢٢ *(بياروهونغا ضد الدانمرك)*. ويرد نص هذه الآراء في المرفق الخامس (المجلد الثاني).

١٠٢- كما قررت اللجنة عدم قبول ١٧ قضية، وهي القضايا ذات الأرقام ١٩٩٩/٨٥١ *(جورين ضد الاتحاد الروسي)*، و١٩٩٨/٨٦٠ *(آلفارس فرناندس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٠/٩١٨ *(فيدينييف ضد الاتحاد الروسي)*، و٢٠٠٠/٩٣٩ *(دوبوي ضد كندا)*، و٢٠٠٠/٩٤٤ *(تشاندربالّي ضد النمسا)*، و٢٠٠٠/٩٥٤ *(مينوغ ضد أستراليا)*، و٢٠٠٠/٩٥٨ *(الجزائري ضد كندا)*، و٢٠٠١/٩٦٧ *(أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي)*، و٢٠٠١/٩٦٩ *(دا سيلفا ضد البرتغال)*، و٢٠٠١/٩٨٨ *(غاييغو ضد إسبانيا)*، و٢٠٠١/١٠٣٧ *(باتور ضد بولندا)*، و٢٠٠٢/١٠٩٢ *(غيّيين ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١٠٩٧ *(مارتينيس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١٠٩٩ *(مارين ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١١٠٥ *(لوبيس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١١١٨ *(دبرّاه ضد فرنسا)*، و٢٠٠٢/١١٢٧ *(كاراوا ضد أستراليا)*، و٢٠٠٣/١١٨٢ *(كاراتزيس ضد قبرص)*، و٢٠٠٣/١١٨٥ *(فان دين هيمل ضد هولندا)*، و٢٠٠٣/١١٨٨ *(ريدل - ريدنشتاين ضد ألمانيا)*، و٢٠٠٣/١١٩٢ *(دي فوس ضد هولندا)*، و٢٠٠٣/١١٩٣ *(ساندرس ضد هولندا)*، و٢٠٠٣/١٢٠٤ *(بوتيه ضد هولندا)*، و٢٠٠٣/١٢١٠ *(داميانوس ضد قبرص)*، و٢٠٠٢/١٢٢٠ *(هوفمان ضد كندا)*، و٢٠٠٣/١٢٣٥ *(سيلال ضد اليونان)*، و٢٠٠٤/١٢٩٢ *(رادوريتش ضد ألمانيا)*، و٢٠٠٤/١٣٢٦ *(موروتي وماسون ضد إسبانيا)*، و١٣٢٩-٢٠٠٤/١٣٣٠ *(بيريس مونويرا ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٤/١٣٣٣ *(كالفي ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٤/١٣٣٦ *(تشونغ ضد أستراليا)*، و٢٠٠٥/١٣٥٦ *(بارّا كورّال ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٥/١٣٥٧ *(كوليادا ضد الاتحاد الروسي)*، و٢٠٠٥/١٣٧١ (ماریاتيغي وآخرون ضد

الأرجنتين)، و٢٠٠٥/١٣٧٩ (*كويـنان ضد كندا*)، و٢٠٠٥/١٣٨٩ (*بيرنيللي ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٥/١٣٩٩ (*كوراتيرو ضد إسبانيا*). ويرد نص هذه القرارات في المرفق السادس (المجلد الثاني).

١٠٣- تفصل اللجنة عادة، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية معاً. ولا تَطلُب اللجنة من دولة طرف أن تبت في مسألة المقبولية وحدها إلا في ظروف استثنائية. ويجوز للدولة الطرف التي تُطلب منها معلومات بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب أن يُنظَر فيها بمفردها. ولكن هذا الطلب لا يعفي الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن وقائع البلاغ الموضوعية في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قرارا بشأن مقبولية البلاغ.

١٠٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تقرر البت في بلاغ واحد من حيث وقائعه الموضوعية بعدما بُتَّ في مسألة مقبوليته بمفردها، وفق ما ورد أعلاه. لا تنشر اللجنة عادة نصوص القرارات التي تعلن فيها قبول البلاغات. وتم اعتماد قرارات إجرائية بشأن عدد من القضايا التي لم يبت فيها بعد (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من نظام اللجنة الداخلي).

١٠٥- وقررت اللجنة إغلاق ملف بلاغ واحد بعدما سحبه صاحبه (القضية رقم ٢٠٠٣/١١٦٨، *سانتوس وآخرون ضد أستراليا*؛ و٢٠٠٣/١٢٣٠، *غنيفة ضد الجزائر*؛ و٢٠٠٤/١٢٥٤ *منداني ضد أستراليا*؛ و٢٠٠٤/١٣٣٧، *غولييور ضد أستراليا*)، ووقف النظر في سبعة بلاغات لانقطاع الاتصال بين المحامي وصاحب البلاغ (القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٥٧ (*شمسي ضد أستراليا*)؛ أو لأن القضية أصبحت غير ذات أهمية علمية نتيجة التغييرات التشريعية التي حدثت في الدولة الطرف (القضية رقم ٢٠٠١/٩٧٩، *كابوسكي ضد بيلاروس*)؛ أو لأن صاحب البلاغ و/أو محاميه لم يردا على اللجنة رغم رسائل التذكير المتكررة التي بعثتها إليهما (القضايا أرقام ١٩٩٩/٨٤٩، *دا بييفه خيراردو وآخرون ضد إسبانيا*، و٢٠٠١/٩٧٤، *كوربيساشفيلي ضد جورجيا*؛ و٢٠٠١/٩٩٧، *روبرتس ضد بربادوس*؛ و٢٠٠٣/١٢٠٣، *سوكليفا ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*؛ و٢٠٠٤/١٢٧٣، *مانهافيان ضد أستراليا*).

باء - تزايد عدد القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

١٠٦- كما ذكرت اللجنة في تقاريرها السابقة، أدى تزايد عدد الدول المنضمة إلى البروتوكول الاختياري وازدياد الوعي العام بالإجراء المتبع إلى تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة. ويبين الجدول الوارد أدناه نمط عمل اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات التقويمية الثمان الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

البلاغات التي تم بحثها في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي تم الفصل فيها[أ]	القضايا التي لم يبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
٢٠٠٥[ب]	٧٧	٥٨	٣١٨
٢٠٠٤	١٠٠	٧٨	٢٩٩
٢٠٠٣	٨٨	٨٩	٢٧٧
٢٠٠٢	١٠٧	٥١	٢٧٨
٢٠٠١	٨١	٤١	٢٢٢
٢٠٠٠	٥٨	٤٣	١٨٢
١٩٩٩	٥٩	٥٥	١٦٧
١٩٩٨	٥٣	٥١	١٦٣

(أ) مجموع عدد جميع القضايا المفصول فيها (باعتماد آراء بشأنها أو قرارات بعدم مقبوليتها، والقضايا التي تم وقف البت فيها)،

(ب) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

جيم - النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

١- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

١٠٧- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدتها في آذار/مارس ١٩٨٩ أن تعين مقرراً خاصاً لمعالجة البلاغات الجديدة لدى ورودها، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الثانية والثمانين التي عقدتها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عُيّن السيد كيلين مقرراً خاصاً جديداً. وفي الفترة التي يتناولها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ١١٢ بلاغات جديدة إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة وطلب منها معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والوقائع الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ١٦ قضية اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. ويرد في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧[٢] شرح لما يتمتع به المقرر الخاص من صلاحية تقديم، وعند الاقتضاء، سحب طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي.

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

١٠٨- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التي عقدتها في تموز/يوليه ١٩٨٩ أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات اعتماد قرارات إعلان مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذر ذاك الاتفاق، أحال المسألة إلى اللجنة. وكذلك يفعل متى رأى أن على اللجنة نفسها أن تفصل في مسألة المقبولية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلن الفريق العامل المعني بالبلاغات مقبولية بلاغ واحد.

١٠٩- كما يقدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة بعدم قبول البلاغات. وفي دورتها الثالثة والثمانين، أذنت اللجنة للفريق العامل اعتماد قرارات بعدم قبول البلاغات إذا اتفق على ذلك جميع أعضائه. وعرضت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين المادة ٩٣(٣) الجديدة في نظامها الداخلي وهي: "يجوز لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١

من المادة ٩٥ من هذا النظام الداخلي أن يقرر إعلان عدم قبول بلاغ، عندما يكون الفريق مكوناً من خمسة أعضاء على الأقل ويُجمع الأعضاء على ذلك. ويحال القرار إلى اللجنة في جلستها العامة، التي لها أن تعتمد القرار دون مزيد من المناقشة. وإذا طلب أي عضو في اللجنة مناقشة عامة، نظرت الجلسة العامة في البلاغ واتخذت قراراً بشأنه".

١١٠- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين التي عقدتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن يُعهَد بكل بلاغ إلى عضو من أعضائها، يتولى دور المقرر المعني به في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل أعضائها. ويرد في تقرير عام ١٩٩٧[٣] شرح لدور المقرر.

دال - الآراء الفردية

١١١- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملا بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية (المؤيدة أو المعارضة). كما يجوز لهم، بموجب المادة ذاتها، أن يُذَيِّلوا آراءهم الفردية بقرارات اللجنة التي تعلن فيها قبول البلاغات أو رفضها.

١١٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ذُيِّلت آراء فردية بآراء اللجنة في القضايا رقم ١٩٩٨/٨٢٣ (*تشرنين ضد الجمهورية التشيكية*)، و٢٠٠٠/٩٣١ (*هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠١/٩٦٨ *جونغ شول ضد جمهورية كوريا*)، و٢٠٠٢/١٠٩٥ (*غومارس ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١١١٠ (*رولاندو ضد الفلبين*)، و٢٠٠٣/١٢٢٢ (*بياروهو ضد الدانمرك*). وأُرفقت آراء فردية بقراري عدم قبول البلاغات رقم ٢٠٠٠/٩٤٤ (*تشانديربالّي ضد النمسا*)، و٢٠٠٠/٩٥٨ (*الجزائري ضد كندا*) و٢٠٠١/٩٦٩ (*دا سيلفا ضد البرتغال*).

هاء - القضايا التي نظرت فيها اللجنة

١١٣- يمكن الاطلاع على استعراض للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية التي عقدتها عام ١٩٧٧ حتى دورتها الحادية والثمانين التي عقدتها في تموز/يوليه ٢٠٠٤، في تقاريرها السنوية الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٤، التي تتضمن ملخصات للقضايا الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها والقرارات التي اتخذتها. وترد في مرفقات التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة نسخ من النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها والقرارات التي أعلنت فيها عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. كما أن نصوص الآراء والقرارات متاحة في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.unhchr.ch).

١١٤- وقد تم نشر أربعة مجلدات من سلسلة "قرارات مختارة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري" تتناول الفترات الممتدة من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢)، ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٠-١٩٩٠)، ومن الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢). وكان من المتوقع نشر المجلد الخامس في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومن المؤمل أن تواكب سلسلة القرارات المختارة آخر التطورات بحلول مطلع عام ٢٠٠٦. وبما أن

المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد من أن تكون قرارات اللجنة متاحة للعالم بأكمله في مجلد مجمّع ومفهرس بشكل مناسب.

١١٥- وتبين الخلاصة التالية التطورات المتعلقة بالمسائل التي تم النظر فيها خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وقد اقتصر التقرير، رغبةً في تقصيره، على تناول أهم القرارات.

١- المسائل الإجرائية

(أ) التحفظات والإعلانات التفسيرية

١١٦- في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٤ *(مينوغ ضد أستراليا)*، نظرت اللجنة في التحفظ الذي أبدته أستراليا على الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد، التي تنص على أن مبدأ فصل المتهمين عن المدانين هدف ينبغي العمل تدريجيا على تحقيقه. وقد ذكَّرت اللجنة برأيها القانوني السابق ومفاده أنه، إذ يعد من المؤسف أن الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بالمتوخى منها في مجال فصل المدانين عن غير المدانين على نحو يشكل امتثالا تاما للفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، لا يمكن القول بأن التحفظ يتعارض مع فحوى العهد ومقصده.

(ب) عدم مقبولية البلاغات بسبب الزمن (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١١٧- بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تقبل سوى البلاغات المتعلقة بانتهاكات مزعومة للعهد وقعت بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن هناك آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وبالتالي أعلنت اللجنة عدم قبول البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٩ *(دا سيلفا ضد البرتغال)*، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١١٨- في القضية رقم ١٩٩٩/٨٥١ *(جورين ضد الاتحاد الروسي)*، بحثت اللجنة مسألة "الآثار المستمرة" لدى إعلانها عدم قبول البلاغ. وذكَّرت برأيها القانوني بأن عقوبة السجن، ما لم تكن مقرونة بعوامل أخرى، نظراً لوقت حدوثها، ليست في حد ذاتها بمثابة "أثر مستمر" يشكل إخلالاً بأحكام العهد ويكفي لجعل الملابسات التي أدت أصلا إلى السجن مندرجة في نطاق اختصاص اللجنة.

(ج) عدم المقبولية بسبب غياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١١٩- في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٤ *(مينوغ ضد أستراليا)*، ذكَّرت اللجنة باجتهادها الذي مفاده أنه يجوز لها، في الحالات التي يُنصَف فيها ضحية انتهاك للعهد على الصعيد المحلي قبل تقديم البلاغ، أن تعتبر ذلك البلاغ غير مقبول على أساس عدم وجود صفة "الضحية" أو غياب "ادعاء". إن صاحب البلاغ في هذه القضية، وإن لبَّت الدولة الطرف على ما يبدو مطالبه قبل تقديمه لشكواه، قد أخبر اللجنة في آخر رسائله بأنه أعيد نقله إلى السجن الذي يتعرض فيه مجددا على الأقل لبعض من الممارسات التي اشتكى منها أصلا. وفي ظل تلك الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن اعتبار صاحب البلاغ "ضحية" ولا يجوز اعتبار ادعاءاته غير مقبولة لمجرد أن الدولة الطرف أنصفته في وقت من الأوقات.

١٢٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ *(غورجي - دينكا ضد الكاميرون)*، زعم صاحب البلاغ أن حقه وحق شعبه في تقرير المصير قد أُخِلَّ به. وأعادت اللجنة إلى الأذهان أنها لا تتمتع بموجب البروتوكول الاختياري بصلاحية النظر في ادعاءات انتهاك الحق في تقرير المصير الذي تصونه المادة ١ من العهد. ويوفر البروتوكول الاختياري إجراءً يتيح للأفراد المطالبة بالانتصاف إذا انتُهِكت حقوقهم الفردية. وهي الحقوق الواردة في الجزء الثالث (المواد ٦ إلى ٢٧) من العهد. وعليه، أعلنت اللجنة عدم قبول هذا البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٢١- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٧١ *(ماريا تيغي ضد الأرجنتين)*، ادعى أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في عدة مواد من العهد لأن الدولة الطرف، حسب ادعائهم، تخلفت عن جبر الأضرار التي لحقت بهم بصفتهم مالكين لشركة، والتي نشأت من الانتهاك المزعوم لأربعة عقود بناء منشآت عامة كانت الشركة فيها الدائن الرئيسي أو من آل إليه الدين. رأت اللجنة أن أصحاب البلاغ يطالبون أساساً بحقوق يُزعم أنها لشركة خاصة ذات شخصية قانونية مستقلة تماماً لا بحقوقهم التي تعود إليهم شخصياً. ولذلك انتهت اللجنة إلى القول إن أصحاب البلاغ ليست لهم أي صفة بموجب الفقرة ١ من البروتوكول الاختياري وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول من حيث *الشخص*.

١٢٢- وترد مطالبات أخرى أعلن عدم مقبوليتها لعدم وجود صفة الضحية في القضيتين المشتركتين رقم ٢٠٠٤/١٣٢٩ و٢٠٠٤/١٣٣٠ *(بيريس وهيرنانديس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٤/١٣٣٣ *كالفيت ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٥/١٣٧٩ *(كوينان ضد كندا)*.

(د) الادعاءات غير المدعمة بأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٢٣- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد انتُهِك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

١٢٤- إن صاحب البلاغ، وإن كان لا يحتاج إلى إثبات الانتهاك المزعوم في مرحلة البت في مقبولية بلاغه، فهو ملزم، لأغراض المقبولية، بأن يقدم أدلة كافية تدعم زعمه وبالتالي فإن "الادعاء" ليس مجرد زعم، بل هو زعم مدعم بأدلة. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة لأغراض المقبولية، تعتبر البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي.

١٢٥- وقد أُعلِن عدم قبول مطالبات نظراً لعدم تقديم أدلة تثبتها في القضايا رقم ١٩٩٨/٨٦٠ *(آلفارس فرناندس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٠/٩٠٣ *(فان هولست ضد هولندا)*، و٢٠٠٠/٩٤٤ *(ماهابير ضد النمسا)*، و٢٠٠٠/٩٣٩ *(دوبوي ضد كندا)*، و٢٠٠٢/١٠٩٢ *(غيبين ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٢/١١٢٨ *(ماركش دي مورايش ضد أنغولا)*، و٢٠٠٢/١١٣٤ *(غورجي - دينكا ضد الكاميرون)*، و٢٠٠٣/١١٨٢ *(كاراتسيس ضد قبرص)*، و٢٠٠٣/١١٨٥ *(فان دين هيمل ضد هولندا)*، و٢٠٠٣/١١٩٢ *(دي فوس ضد هولندا)*، و١١٩٣/ ٢٠٠٣ *(ساندرس ضد هولندا)*، و٢٠٠٣/١٢٠٤ *(بوتيه ضد هولندا)*، و٢٠٠٣/١٢١٠ *(داميانوس ضد قبرص)*، و٢٠٠٤/١٢٩٢ *(رادوزفيتش ضد ألمانيا)*، و٢٠٠٤/١٣٢٩ و٢٠٠٤/١٣٣٠ *(بيريس وهيرنانديس ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٥/١٣٥٦ *(بارا ضد إسبانيا)*، و٢٠٠٥/١٣٨٩ *(بيرتيللي ضد إسبانيا)*.

(هـ) اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٢٦- تمثل القضايا شكلاً محدداً من أشكال عدم الإثبات حينما يدعو أصحابها اللجنةَ إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي بتت فيها المحاكم المحلية. وقد ذكَّرت اللجنة مرارا برأيها القانوني المتمثل في أنه ليس لها أن تستبدل حكم المحاكم المحلية بآرائها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، إلا إذا انطوى التقييم على تعسف واضح أو بلغ حد إنكار للعدالة. وإذا كان استنتاج معين بشأن الوقائع يستند بشكل معقول إلى الأدلة المتاحة لقاضي تقرير الوقائع، استحال إثبات وقوع تعسف واضح أو إنكار للعدالة. وعليه، فقد أُعلِن، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، عدم قبول ادعاءات تستلزم إعادة تقييم الوقائع والأدلة في حالات من بينها القضايا رقم ١٩٩٩/٩٠٣ (*فان هولست ضد هولندا*)، و٢٠٠٠/٩٥٨ (*الجزائري ضد كندا*)، و٢٠٠١/٩٦٧ (*أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي*)، و٢٠٠١/١٠٣٧ (*باتور ضد بولندا*)، و٢٠٠٢/١٠٧٦ (*كاسبر وأولافي ضد فنلندا*)، و٢٠٠٢/١٠٩٢ (*غييين ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٩٥ (*غوماريس ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٩٧ (*مارتينيس وآخرون ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٩٩ (*مارين ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١١١٠ (*رولاندو ضد الفلبين*)، و١١١٨/٢٠٠٢ (*ديبيّاه ضد فرنسا*)، و٢٠٠٣/١١٨٨ (*ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*)، و٢٠٠٣/١٢١٠ (*داميانوس ضد قبرص*)، و٢٠٠٥/١٣٥٧ (*أ. ك. ضد الاتحاد الروسي*)، ٢٠٠٥/١٣٩٩ (*كوارتيرو ضد إسبانيا*).

(و) الادعاءات التي تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات أو التي تتنافى مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١٢٧- يجب أن تثير البلاغات مسألة تتعلق بتطبيق العهد. ورغم المحاولات السابقة لتوضيح أن اللجنة لا يمكنها بموجب البروتوكول الاختياري أن تكون بمثابة هيئة استئناف في الحالات التي يعود فيها الأمر إلى القانون المحلي، ما زالت بعض البلاغات تستند إلى سوء الفهم هذا؛ وهذه القضايا، شأنها شأن تلك التي لا تثير الوقائع المعروضة فيها التي يحتج بها صاحب البلاغ مسائل تخضع لأحكام مواد العهد، يعلن عدم قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري باعتبارها تتنافى مع أحكام العهد.

١٢٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٨ (*الجزائري ضد كندا*) حيث أثار صاحب البلاغ ادعاءً في إطار المادة ٥٠ من العهد، ذكَّرت اللجنة بأن قيام سلطة إقليمية بانتهاك جوهري للعهد يوازي من حيث المسؤولية الدولية للدولة الطرف ما تقوم به سلطاتها الاتحادية. **غير أن**، اللجنة أشارت إلى اجتهادها الثابت الذي مفاده أنه لا يجوز أن تُقدَّم إليها البلاغات الفردية إلا إذا تعلقت بالمواد الواردة في الجزء الثالث من العهد، والمفسَّرة حسب الاقتضاء في ضوء أحكام العهد الأخرى. وعليه، لا يمكن أن تشكل المادة ٥٠ لوحدها أساس ادعاء قائم بذاته ولا صلة له بانتهاك جوهري للعهد. وترى اللجنة أن الادعاء الذي أثاره صاحب البلاغ في إطار المادة ٥٠ يندرج في حججه المتعلقة بمواد العهد الجوهرية ولا يمكن قبوله لوحده لأن ذلك يتنافى مع أحكام العهد.

١٢٩- كما أُعلِن عدم قبول الادعاءات لتنافيها مع أحكام العهد في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٤ (*مينوغ ضد أستراليا*).

١٣٠- وطُرح في بعض القضايا مفهوم إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ففي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ (*غورجي - دينكا ضد الكاميرون*)، لاحظت اللجنة أن عدة سنوات مضت بين وقوع الأحداث التي تشكل محور

البلاغ (مطلع الثمانينات)، وما بذله صاحب البلاغ من مساع في سبيل الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية، ووقت تقديم قضيته إلى اللجنة. فبالإضافة إلى أن فترات التأخر الطويلة هذه قد تُصنَّف في ظروف مخالفة ضمن حالات إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات في نطاق ما تعنيه المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، اللهم إذا قُدِّم توضيح مقنع يبرر التأخير، أحاطت اللجنة علما بعدم تعاون الدولة الطرف معها وعدم تقديمها لملاحظاتها بشأن مقبولية القضية ووقائعها الموضوعية. في ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أنه لا داعي لمواصلة بحث المسألة. وفي القضية رقم ١١٠١/٢٠٠٢ (*ألبا كابريادا ضد إسبانيا*)، رأت اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل لتقديم البلاغات وأن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها، عدا في حالات استثنائية، نوعا من إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

١٣١- وفي القضية رقم ٩٥٨/٢٠٠٠ (*الجزائري ضد كندا*)، أثار صاحب البلاغ أحد ادعاءاته في مرحلة متأخرة من القضية ولم يكن ضمن الحجج التي طُلِب من الدولة الطرف التعليق عليها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يبرر عدم إثارته لهذا الادعاء في مرحلة مبكرة من المرافعات وأن تناوله سيشكل مخالفة للإجراء المتبع.

(ز) عدم المقبولية من حيث الموضوع (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١٣٢- في القضية رقم ١١٨٢/٢٠٠٣ (*كاراتسيس ضد قبرص*)، بشأن إلغاء تعيين في الجهاز القضائي، رأت اللجنة أن المحكمة العليا لم تنتهك الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤، عندما أعلنت عدم اختصاصها بالبت في قضية صاحب البلاغ، نظراً لأن القانون القبرصي ينص صراحة على استثناء اختصاص المحكمة من النظر في المسألة ثم إن بدء إجراءات أمام هيئة قضائية واضح أنها لا تملك الاختصاص للنظر في المسألة لا يمكن أن يطلق الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤. وبالتالي، انتهت اللجنة إلى القول بعدم قبول هذا الجزء من البلاغ من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٣٣- وفي القضية رقم ١٣٣٣/٢٠٠٤ (*كالفيت ضد إسبانيا*)، تعلق الأمر بزعم انتهاك المادة ١١ من العهد من خلال فرض عقوبة بالاحتجاز لعدم دفع النفقة. وقد لاحظت اللجنة أن القضية تتعلق بعدم الوفاء بالتزام قانوني لا التزام تعاقدي. ذلك أن واجب دفع النفقة ينبع من القانون لا من اتفاق الانفصال أو الطلاق الذي وقّعه صاحب البلاغ وزوجته السابقة. وبناء عليه، انتهت اللجنة إلى القول بعدم تطابق البلاغ من حيث الموضوع مع المادة ١١ وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٣٤- وفي القضية رقم ١٠٩٢/٢٠٠٢ (*غيلين ضد إسبانيا*) بشأن ادعاء غياب سبيل لانتصاف فعال، أشارت اللجنة إلى أن المادة ٢ من العهد لا يمكن الاحتجاج بها إلا فيما يتعلق بحق موضوعي منصوص عليه في العهد. ولاحظت أن صاحب البلاغ احتج بالفقرة ٣ من المادة ٢، بالارتباط مع المادة ٢٦ من العهد. غير أنه نظراً لأن ادعاءه بموجب المادة ٢٦ غير مقبول لعدم إثبات صاحب البلاغ لانطباقه، فإن ذلك يؤدي إلى أن ادعاءه بموجب المادة ٢٦، بالارتباط مع الفقرة ٣ من المادة ٢، غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(ح) عـــدم قبول البلاغات بسبب تقديمها إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٣٥- عملا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على اللجنة أن تتأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراســة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد أبدت بعض الدول، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً يقضي بمنع اختصاص اللجنة إذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة في هيئة أخرى.

١٣٦- وفي القضــية رقــم ٩٤٤/٢٠٠٠ (*ماهــابير ضد النمسا*)، سلَّم صاحب البلاغ طلبه في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في اليوم ذاته الذي قدم فيه بلاغه في إطار البروتوكول الاختياري. وقد ارتأت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكنها بحث "المسألة ذاتها" إلا في حدود توافق الحقوق الجوهرية التي تحميها الاتفاقية الأوروبية مع تلك التي يحميها العهد وإذا وقعت الأحداث المشتكى منها قبل الموعد الذي قدم فيه صاحب البلاغ طلبه إلى المحكمة الأوربية.

١٣٧- وفي القضية رقم ١١٥٥/٢٠٠٣ (*ليرفاغ وآخرون ضد النرويج*)، ادعت مجموعة من الآباء أن الحقوق التي تكفلها لهم الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد انتُهِكت. وطعنت الدولة الطرف في المقبولية على أساس أن "المسألة ذاتهــا" يجــري بحثها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن ثلاث مجموعات أخرى من الآباء رفعوا شــكوى مماثلــة إلى المحكمة المذكورة، وأن مطالبات أصحاب البلاغ قد جرى الحكم فيها أمام المحاكم النرويجية كقضية واحدة، إلى جانب مطالبات مماثلة من هذه المجموعات الثلاث الأخرى من الآباء. وكررت اللجنة رأيها بأن "المسألة ذاتها" ضــمن مفهــوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب فهمها على أنها تشير إلى المطالبة الوحيدة ذاتها الخاصــة بالفرد ذاته، كما قدمها ذلك الفرد، أو شخص آخر ما مفوض بالتصرف نيابة عنه، إلى الهيئة الدولية الأخرى. وإن ضــم مطالبات أصحاب البلاغ إلى مطالبات مجموعة أخرى من الأفراد أمام المحاكم المحلية لا يتفادى أو يغير تفسير الــبروتوكول الاختــياري. وقد أثبت أصحاب البلاغ أنهم أفراد مستقلون عن أفراد مجموعات الآباء الثلاث التي رفعت شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واختاروا عدم عرض قضاياهم على المحكمة المذكورة. ولذلك ترى اللجنة أنه، بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ.

١٣٨- كمــا أُعلِن عدم قبول الادعاءات بسبب تقديمها إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في القضية رقم ٨٦٠/١٩٩٩ (*آلفارس فرنانديس ضد إسبانيا*).

(ط) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٣٩- عملا بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صــاحبه اســتنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. غير أن رأي اللجنة القانوني الثابت يتمثل في أن قاعدة اســتنفاد ســبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إلا إذا كانت سبل الانتصاف تلك فعالة ومتاحة. ويتعين على الدولة الطرف تقديم تفاصيل تثبت أن سبل الانتصاف التي أوردتها أتيحت لصاحب البلاغ في الأطوار التي اجتازتها قضيته بالإضافة إلى إثبات أن سبل الانتصاف هذه كان من الممكن أن تكون فعالة.

١٤٠- وفي القضية رقم ٩١٨/٢٠٠٠ (*فيدينييفا ضد الاتحاد الروسي*)، رأت اللجنة أن صاحب بلاغ ما، وإن كان لا يتحمل وحده عبء إثبات زعمه بأن سبيل انتصاف محلي معين غير فعال، يجب عليه أن يقدم على الأقل حجة بينة تدعم رأيه وأن يثبت بأدلة الأسباب التي تجعله يعتقد بأن سبيل الانتصاف غير فعال. وبما أن صاحبة البلاغ في هذه القضية بالذات لم تفعل ذلك، فإن اللجنة قررت عدم قبول بلاغها بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤١- وفي القضية رقم ١١٨٨/٢٠٠٣ (*ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*)، ذكَّرت اللجنة بأن أصحاب البلاغ يجب عليهم أيضا، بالإضافة إلى الطعون الإدارية والقضائية العادية، استنفاد جميع سبل الانتصاف القضائية الأخرى، بما في ذلك سبيل الشكاوى الدستورية، حيث تبدو سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية موضوع البحث ومتاحة فعليا لأصحاب البلاغ. ورأت اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، نظرا لما زُعِم أنه تطبيق عنصري لمعيار إثبات أكثر صرامة على ادعاءاتهم، هو إجراء لا طائل منه، لمجرد أن المحاكم الدنيا دأبت على تطبيق معيار لإثبات هذا على قضيتهم.

١٤٢- وفي القضية رقم ١٢٣٥/٢٠٠٣ (*سيلال ضد اليونان*)، ادعى صاحب البلاغ أن مقتل ابنه جراء إطلاق الشرطة الرصاص عليه يعد حرمانا تعسفيا من الحياة ينافي أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد لأن استخدام القوة لم يكن مبررا و/أو كان مفرطاً. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها أن على صاحب بلاغ ما، في الحالات التي تقيد فيها دولة طرف حق الطعن بشروط إجرائية معينة، أن يمتثل لتلك الشروط قبل أن يجوز القول بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي القضية قيد النظر، لم يوكل صاحب البلاغ محاميا لتمثيله في المحكمة أثناء بت محكمة الجنح في القضية، ولم يَمثُل أمام محكمة الاستئناف لتقديم أقواله فيما يتعلق بغياب وكيله وبالقضية ككل. لذلك، لم يتسن لمحكمة الاستئناف ولا لمحكمة النقض البت في الأسس الموضوعية للطعن. وتبعا لذلك، أعلنت اللجنة عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤٣- وثمة ادعاءات أخرى أُعلِن عدم قبولها خلال الفترة قيد الاستعراض لعدم استنفاد أصحابها سبل الانتصاف المتاحة أو الفعالة أو كليهما، وهي تتعلق بالقضايا رقم ٨٦٠/١٩٩٩ (*ألفارس فرناندس ضد إسبانيا*)، و٩٣٩/٢٠٠٠ (*دوبوي ضد كندا*)، و٩٤٤/٢٠٠٠ (*ماهابير ضد النمسا*)، و٩٧١/٢٠٠١ (*أَروتيونيانتز ضد أوزبكستان*)، و١٠٣٧/٢٠٠١ (*باتور ضد بولندا*)، و١١١٨/٢٠٠٢ (*ديبيرّاه ضد فرنسا*)، و١١٢٧/٢٠٠٢ (*كاراوا ضد أستراليا*)، و١١٢٨/٢٠٠٢ (*ماركش دي مورايش ضد أنغولا*)، و١١٨٩/٢٠٠٣ (*فرناندو ضد سري لانكا*)، و١٢٢٠/٢٠٠٣ (*هوفمان وسيمبسون ضد كندا*)، و١٣٢٦/٢٠٠٤ (*ماسون وموروتي ضد إسبانيا*)، و١٣٥٦/٢٠٠٥ (*بارّا ضد إسبانيا*)، و١٣٨٩/٢٠٠٥ (*بيرتيللي ضد إسبانيا*).

(ي) عبء الإثبات

١٤٤- بموجب البروتوكول الاختياري، تستند اللجنة في آرائها إلى جميع المعلومات المكتوبة التي تقدمها إليها الأطراف. ويعني ذلك أنه، إذا لم تقدم دولة طرف رداً على ادعاءات صاحب بلاغ، تُولي اللجنةُ المزاعمَ التي لم يُطعَن في صحتها ما تستحقه من اعتبار شريطة دعمها بأدلة. وفي الفترة قيد الاستعراض، ذكّرت اللجنة بهذا المبدأ في آرائها بشأن القضايا ذات الأرقام ٩١٢/٢٠٠٠ (*ديولال ضد غيانا*)، و٩٧٣/٢٠٠١ (*خليلوفا ضد طاجيكستان*)، و١١١٠/٢٠٠٢ (*رولاندو ضد الفلبين*)، و١١٢٨/٢٠٠٢ (*ماركِش دي مورايش ضد أنغولا*)، و١١٣٤/٢٠٠٢ (*غورجي - دينكا ضد الكاميرون*).

١٤٥- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٧١ *(أروتيونيانتز ضد أوزبكستان)* المتعلقة بإجراءات المحاكمة التي أفضت إلى إدانة نجل صاحبة البلاغ، ذكَّرت اللجنة بأنه يُفهَم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه ينبغي للدول الأطراف أن تدرس بحسن نية جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن تزود اللجنة بكل ما لديها من المعلومات ذات الصلة. ورأت اللجنة أن تقديم بيان عام بشأن صحة الإجراءات الجنائية موضوع القضية لا يفي بهذا الالتزام. وفي ظل هذه الظروف، تعين إيلاء مزاعم صاحبة البلاغ من الاعتبار ما يستوجبه قدر ما دُعِمت به من أدلة.

(ك) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقا) من النظام الداخلي للجنة

١٤٦- بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة، بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لإلحاق ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة في الحالات المناسبة، ولا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من محاكمة عادلة، أو يحيلها إليها من ينوب عنهم. ونظراً لطابع الاستعجال الذي تكتسيه بلاغات من هذا النوع، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في تلك القضايا. وقد ووفِق على وقف تنفيذ أحكام الإعدام في هذا الصدد تحديدا. كما طُبقت المادة ٩٢ في ظروف أخرى من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك يتهدد فيها صاحب البلاغ خطر حقيقي بانتهاك الحقوق التي يحميها العهد. وفيما يتعلق بتعليل اللجنة لمسألة تقديم طلب بموجب المادة ٩٢ أو عدم تقديمه، انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨ *(كانيبا ضد كندا)*[٤].

١٤٧- في القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٣ *(لينسمان الثالث ضد فنلندا)* التي تم البت فيها خلال الدورة الثالثة والثمانين، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف وقف أنشطة قطع الأشجار التي من شأنها أن تؤثر على تربية أصحاب البلاغ لحيوان الرنة أثناء نظر اللجنة في قضيتهم.

١٤٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٩ *(فرناندو ضد سري لانكا)* التي تم البت فيها خلال الدورة الثالثة والثمانين، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ وأسرته وأمنهم وسلامتهم الشخصية وأن تخبر اللجنة بما اتخذته من تدابير في غضون ٣٠ يوما. وقُدِّم هذا الطلب عقب تَلَقي معلومات من صاحب البلاغ تفيد أنه تلقى تهديدات بالقتل من شخص مجهول حثه على سحب الشكوى التي رفعها إلى جهات من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أخبرت الدولة الطرف اللجنة بما اتخذته من تدابير تلبيةً لطلبها.

(ل) خرق الالتزامات المعقودة بموجب البروتوكول الاختياري

١٤٩- متى تجاهلت دولة طرف قرارات اللجنة المتخذة بموجب المادة ٩٢، جاز للجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف أخلت بما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري.

١٥٠- في القضية رقم ٢٠٠١/٩٧٣ *(خليلوفا ضد طاجيكستان)*، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أعدمت نجل صاحبة البلاغ رغم أن طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته وُجِّه إليها في هذا الصدد. وذكَّرت اللجنة بأن الدول الأطراف، بغض النظر عن أي انتهاك للعهد يرد في بلاغ ما، ترتكب انتهاكات جسيمة لالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري إذا عملت على منع أو إعاقة نظر اللجنة في بلاغ يدعي وقوع انتهاك للعهد أو على

جعـــل أمـــر بتها في البلاغ محل جدال وإعرابها عن آرائها بلا طائل ولا جدوى. وفيما يتعلق بهذا البلاغ، أخلت الدولة الطرف بالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بإعدامها الضحية المزعوم قبل أن تفرغ اللجنة من نظرها في بلاغه والبت فيه ومن صياغة آرائها بشأنه وإصدارها. ومن المستحيل بوجه خاص مسامحة الدولة الطرف على ذلك بعدما تصـــرفت اللجـــنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي طالبةً إلى الدولة الطرف الامتناع عن إعدامه. كما أن اللجنة أعربـــت عن بالغ قلقها إزاء عدم توضيح الدولة الطرف لما أقدمت عليه رغم أن اللجنة وجهت إليها طلبات عدة في هذا الصـــدد. وذكّرت اللجنة كذلك بأن التدابير المؤقتة التي تنص عليها المادة ٩٢ والتي اعتُمِدت طبقا للمادة ٣٩ من العهد ضـــرورية لأداء الدور الذي ينيطه بها البروتوكول الاختياري. وإن الضرب بمضمون هذه المادة عرض الحائط، ولا سيما باعتماد تدابير لا يمكن تداركها من قبيل ما حصل في هذه الحالة، أي إعدام نجل صاحبة البلاغ، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

٢- القضايا الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٥١- تحمـــي الفقـــرة ١ من المادة ٦ الحق الأساسي في الحياة لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

١٥٢- في القضـــيتين رقمـــي ٢٠٠٠/٩١٢ *(ديولال ضد غيانا)*، و٢٠٠١/٩٧٣ *(خليلوفا ضد طاجيكستان)*، ذكرت اللجنة باجتهادها بأن فرض حكم الإعدام عقب محاكمة لم تراعَ فيها أحكام العهد يشكّل انتهاكاً للمادة ٦ مـــن العهد إذا لم يكن هناك إمكانية لاستئناف الحكم. وبما أن حكم الإعدام النهائي في هاتين القضيتين صدر دونما مراعاة لشروط المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤، فقد خلصت اللجنة إلى أن أحكام المادة ٦ قد أُخِلَّ بها.

١٥٣- وفي القضـــية رقم ٢٠٠٢/١١١٠ *(رولاندو ضد الفلبين)* التي أُدين فيها صاحب البلاغ باغتصاب قاصر وصـــدر في حقـــه الحكم بالإعدام، ذكّرت اللجنة باجتهادها بأن فرض عقوبة الإعدام مع النفاذ يشكل حرمانا تعســـفيا من الحياة، وانتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، عندما تفرَض عقوبة الإعدام دون مراعاة الظـــروف الشخصية للمتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة. كما لاحظت اللجنة أن الاغتصاب، كما يعرِّفه قانون الدولـــة الطـــرف، مفهوم واسع يشمل جرائم تتفاوت من حيث درجات خطورتها. ومعنى هذا أن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً في قضية صاحب البلاغ ينتهك حقوقه التي تكفلها لـــه أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

(ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

١٥٤- في القضـــية رقـــم ٢٠٠٢/١١١٠ *(رولانـــدو ضد الفلبين)*، بحثت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بدعوى أنه لن يُخطَر بموعد إعدامه إلا فجر اليوم المحـــدد لذلـــك، وسيُعدَم بالتالي في غضون ثمان ساعات، مما لا يتيح لـــه متسعاً من الوقت لتوديع أفراد أسرته وترتيب أموره الشخصية. واتضح للجنة من تشريعات الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لديه فترة لا تقل عن سنة ولا تتعدى ثمانية عشر شهراً بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة لـــه يمكنه خلالها القيام بالترتيبات اللازمة

لـــرؤية أفراد أسرته قبل إخطاره بموعد تنفيذ حكم الإعدام. كما لاحظت أنه سيتاح لـــه، وفقا للقانون المحلي، نحو ثمان ساعات بعد إخطاره بموعد تنفيذ حكم الإعدام لكي ينهي تسوية أي أمور شخصية ويلتقي بأفراد أسرته. وأكدت اللجنة مـــن جديد رأيها القانوني المتمثل في أن إصدار مذكرة تنفيذ حكم الإعدام يسبب بالضرورة أسى حاداً للشخص المعني، ورأت أن الدولة الطرف ينبغي أن تحاول تخفيف هذا الأسى قدر الإمكان. ولكن اللجنة، واستنادا إلى المعلومات المتاحة، لم يتبين لها أن تنفيذ حكم الإعدام في حق صاحب البلاغ في غضون ثمان ساعات من إخطاره يشكل انتهاكا للحقوق التي تكفلها له أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بالنظر إلى أنه سيكون قد أتيح لـــه من الوقت قبل إخطاره ما لا يقل عن سنة بعد استنفاده جميع سبل الانتصاف المحلية لترتيب أموره الشخصية ولقاء أفراد أسرته.

١٥٥- وفي القضـــية رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢ *(بياهورانغا ضد الدانمرك)* المتعلقة بمواطن أوغندي بانتظار الطرد إلى أوغندا، نظرت اللجـــنة في احـــتمال معاملته نتيجة الطرد معاملة تنافي أحكام المادة ٧. وذكَّرت بأن على الدول الأطراف، بموجب المادة ٧ من العهـــد، ألا تُعَرِّض الأفراد لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى إعادتهم إلى بلـــد آخر على سبيل تسليمهم كمجرمين أو طردهم أو ترحيلهم. ولاحظت اللجنة أولاً أن التحري الذي أجرته دائرة الهجرة بموجـــب قانون الأجانب اقتصر على تقييم للظروف الشخصية لصاحب البلاغ في الدانمرك، فضلاً عن احتمال تعرضه للعقوبة بســـبب الجريمة ذاتها التي أُدين بارتكابها في الدانمرك دون بحث القضايا الأوسع نطاقاً في إطار المادة ٧ من العهد. ثانياً، اعتمدت دائـــرة الهجـــرة حصراً على تقييم أعدته وزارة الشؤون الخارجية بشأن احتمال محاكمته مرة ثانية في أوغندا، وصدور عفو عن أنصـــار الرئيس السابق أمين في استنتاجها أن صاحب البلاغ لن يواجه خطر التعذيب أو المعاملة السيئة لدى عودته إلى أوغندا. كما أن مجلس اللاجئين رفض طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ، مستنداً في ذلك إلى ذات الرأي الذي أبدته الوزارة، دون أن يقـــدّم مـــن ناحيته أية أسباب موضوعية. ولم يرفض المجلس تحديداً ادعاء صاحب البلاغ بأن السلطات الأوغندية تعلم بأنشـــطته السياسية في الدانمرك، الأمر الذي يعرضه بشكل خاص لخطر سوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا إلا بسبب تأخره في تقـــديم الاستئناف. ولم تزود الدولة الطرف اللجنة برأي وزارتها للشؤون الخارجية أو بوثائق أخرى توضح الوقائع التي استندت إليها الوزارة في تقييمها. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف للحجج الموضوعية التي استندت إليها في دحض ادعاءات صاحب البلاغ، تَبَيَّن للجنة أنه ينبغي إيلاء إفادته المفصلة باحتمال معاملته معاملة تنافي أحكام المادة ٧ ما تستحقه من اعتبار. تبعا لذلك، رأت اللجنة أن أمر الطرد الصادر في حقه، إن نُفِّذ، سيشكل انتهاكا لأحكام المادة ٧ من العهد.

١٥٦- وفي القضـــية رقـــم ٢٠٠١/٩٧٣ *(خليلوفا ضد طاجيكستان)*، أشارت اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ أن السلطات الطاجيكـــية، بمـــا في ذلك المحكمة العليا، تمادت في تجاهلها لطلباتها لمعلومات بشأن نجلها ورفضها الكشف عن أية تفاصيل عن حالـــته أو مكان وجوده. وتفهمت اللجنة حالة الأسى والإرهاق الذهني المتواصلة التي تعانيها صاحبة البلاغ بوصفها أم سجين محكـــوم علـــيه بالإعدام بسبب الغموض المتواصل الذي يكتنف ملابسات إعدامه وموقع قبره. إن السرية التي تحيط بموعد تنفيذ حكـــم الإعـــدام ومكـــان الدفن تؤدي إلى تخويف أو معاقبة الأسر وذلك بجعلها عن قصد في حالة دائمة من الشك والمعاناة الذهنية. وقد رأت اللجنة أن عدم مبادرة السلطات بإخطار صاحبة البلاغ بإعدام ابنها يُعَدُّ معاملةً لا إنسانية تتنافى والمادة ٧ من العهد.

١٥٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩ *(روس ضد الفلبين)*، أشارت اللجنة إلى أن الدول ملزمة بالتقيد ببعض المقاييس الدنيا للاحـــتجاز، ومـــن ذلك تقديم الرعاية الطبية وعلاج السجناء المرضى، وفقاً للمادة ٢٢(٢) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة الســـجناء. فمـــن الواضح من رواية صاحب البلاغ التي لا اعتراض عليها أنه عانى آلاماً شديدة بسبب تفاقم مشاكل الكليتين، وأنه لم يتمكن من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة من سلطات السجن. وبما أن صاحب البلاغ عانى هذه الآلام لفترة زمنية طويلة، من ٢٠٠١ إلى حين الإفراج عنه عام ٢٠٠٣ رأت اللجنة أنه ضحية لمعاملة قاسية ولا إنسانية تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

(ج) حرية الفرد وأمانه على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)

١٥٨- تكفل الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد حق كل فرد في الحرية، أي لا يخضع لأي توقيف أو اعتقال تعسفاً، وحقه في الأمان على شخصه.

١٥٩- في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ *(ماركش دي مورايش ضد أنغولا)*، بحثت اللجنة مسألة ما إذا كان توقيف صاحب البلاغ ثم احتجازه يُعَدُّ ضربا من التعسف. وذكَّرت باجتهادها بأن عبارة "التعسف" ينبغي ألا تُساوى بعبارة "مناف للقانون"، بل يجب تفسيرها تفسيرا أوسع نطاقا يشمل عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وانعدام القدرة على التنبؤ وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ومعنى هذا أن الاحتجاز على ذمة التحقيق ينبغي ألا يكون مشروعاً فحسب، بل منطقياً وضرورياً في جميع الحالات، وذلك لأسباب منها على سبيل المثال منع الفرار أو التلاعب بأدلة الإثبات أو تكرار الجريمة. ولم يتم التذرع بأي عنصر من هذه العناصر في هذه القضية. وبصرف النظر عن قواعد الإجراءات الجنائية السارية المفعول، لاحظت اللجنة أنه تم توقيف صاحب البلاغ، وإن لم يُكشَف له عن ذلك، بتهمة القذف، وهي تهمة، وإن كانت تُعَّد جريمة في القانون الأنغولي، لا تبرر توقيفه تحت تهديد السلاح من قبل ٢٠ شرطيا مسلحاً، ولا احتجازه فترة ٤٠ يوماً قضى ١٠ أيام منها في الحبس الانفرادي. وقد خلصت اللجنة إلى أن توقيف صاحب البلاغ واحتجازه، في مثل هذه الظروف، ليسا مبررين ولا ضروريين، بل يتسمان، ولو جزئياً، بطابع عقابي ويشكلان بالتالي ضربا من التعسف وانتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وخلصت اللجنة إلى نتيجة مماثلة في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ *(غورجي - دينكا ضد الكاميرون)* التي ذكَّرت فيها أيضا بأن الفقرة ١ من المادة ٩ تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك وضع الأشخاص رهن الإقامة الإجبارية.

١٦٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٩ *(فرناندو ضد سري لانكا)*، بحثت اللجنة مسألة ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه بالسجن سنة واحدة بتهمة انتهاكه لحرمة المحكمة بمثابة احتجاز تعسفي مناف للمادة ٩ من العهد. وأشارت إلى أن المحاكم، ولا سيما محاكم النظام القضائي للقانون العام، تتمتع عادة بسلطة الحفاظ على النظام وهيبة المحكمة أثناء المداولات وذلك بفرض عقوبات بإجراءات مستعجلة في حالة "انتهاك حرمة المحكمة". ولكن الإخلال الوحيد الذي أشارت إليه الدولة الطرف في القضية قيد النظر هو تقديم صاحب البلاغ التماسات متكررة، أمرٌ من الواضح أن فرض غرامات مالية يكفي للمعاقبة عليه، وحالة واحدة "رفع فيها صوته" أمام المحكمة ورفض الاعتذار. والعقوبة التي أُنزِلت به لقاء ذلك هي "الحبس المشدّد" لمدة سنة. ولم تعلل المحكمة ولا الدولة الطرف أسباب فرض عقوبة قاسية إلى ذاك الحد وبإجراءات مستعجلة في إطار ممارسة المحكمة صلاحيةَ الحفاظ على حُسن سير الإجراءات. والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تحظر الحرمان من الحرية "تعسفاً". وينطبق هذا الحظر على فرض عقوبة قاسية دون تعليل كاف ودون ضمانات إجرائية مستقلة. إن صدور الفعل المنافي لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الفرع القضائي للحكومة لا يعفي الدولة الطرف ككل من مسؤوليتها. وخلصت اللجنة إلى أن احتجاز صاحب البلاغ يعد تعسفيا وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

١٦١- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦١ *(فيالكوفسكا ضد بولندا)*، نظرت اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٩ من العهد بإدخالها صاحبة البلاغ مؤسسة للأمراض النفسية. وأشارت اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة حيث ترى اللجنة فيها أن العلاج في مؤسسة للأمراض النفسية دون موافقة المريض يمثل شكلا من الحرمان من الحرية الذي يقع ضمن أحكام المادة ٩ من العهد. وأشارت أيضا إلى أن العلاج تم وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون حماية الصحة العقلية وبالتالي فهو قانوني. وفيما يتعلق بالطبيعة التعسفية المحتملة لإدخال صاحبة البلاغ إلى هذه المؤسسة، رأت اللجنة من الصعب الاقتناع برأي الدولة الطرف حينما ذهبت إلى أن صاحبة البلاغ، رغم الاعتراف بكونها تعاني تدهورا

في صـــحتها العقلية وعدم قدرة على تلبية احتياجاتها الأساسية، تعد قادرة من الناحية القانونية على التصرف باستقلالية. وفـــيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن المرض العقلي لا يمكن موازنته بعدم الأهلية القانونية، رأت اللجنة أن حبس فرد في مؤسســـة للأمراض النفسية هو إقرار بنقص الأهلية القانونية وغيرها لذلك الفرد. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بشـــكل خـــاص بحماية الأشخاص الضعفاء الموجودين ضمن ولايتها القضائية، بمن فيهم المختلون عقلياً. وبما أن صاحبة الـــبلاغ عانـــت من ضعف في القدرة قد يكون أثر في قدرتها على المشاركة بنفسها فعليا في الإجراءات، كان في مقدور المحكمـــة أن تعمل على مساعدتها أو تمثيلها بشكل يكفي لحماية حقوقها طيلة الإجراءات. ورأت اللجنة أيضا أن شقيقة صـــاحبة الـــبلاغ لم تكـــن قادرة على تقديم هذه المساعدة أو التمثيل، لأنها نفسها التي طلب أمر الإدخال إلى مؤسسة الأمراض النفسية في المقام الأول. وقد تنشأ ظروف تكون فيها الصحة العقلية للفرد مختلة إلى درجة يصبح فيها إصدار أمر الإدخال إلى مؤسسة للأمراض النفسية بدون مساعدة أو تمثيل كاف لحماية حقوق الفرد أمرا لا مفر منه، وقايةً للفرد من الأذى ووقايـــة للآخرين. غير أنه في هذه الحالة لم يُحتج بمثل هذه الظروف الخاصة. ولهذه الأسباب، وجدت اللجنة أن إدخال صاحبة البلاغ إلى مؤسسة الأمراض النفسية كان أمرا تعسفيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

(د) حق الشخص في إبلاغه بأسباب توقيفه (الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد)

١٦٢- في القضـــية رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ (*ماركش دي مورايش ضد أنغولا*)، نوهت اللجنة بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم يُطعَـــن فيه، بأنه لم يُبَلَّغ بأسباب توقيفه ولم تُوجَّه إليـــه تهمة إلا بعد مرور ٤٠ يوما على توقيفه. وخلصت إلى أن هذه الوقائع تعد بمثابة انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

(هـ) الحق في المثول فورا أمام قاض (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

١٦٣- في القضـــية رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ (*ماركش دي مورايش ضد أنغولا*) أيضا، ذكَّرت اللجنة بأن الحق في المثول "فورا" أمـــام هيئة قضائية يعني ضمنا أن التأخير لا يجوز أَن يتعدى بضعة أيام. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علما بحجة صاحب الـــبلاغ المتمثلة في أن حبسه الانفرادي لمدة ١٠ أيام، دون منحه إمكانية الاتصال بمحام، أثر سلبا على حقه في المثول أمام قاض ويشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

(و) الحـــق في الـــلجوء إلى محكمة لكي تفصل دون تأخير في مشروعية احتجاز الشخص وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد)

١٦٤- في القضـــية رقـــم ٢٠٠٢/١١٢٨ (*ماركش دي مورايش ضد أنغولا*)، لاحظت اللجنة أنه لم تتح لصاحب البلاغ إمكانية الاتصال بمحام أثناء فترة حبسه الانفرادي، وهو ما حال دون طعنه في مشروعية احتجازه خلال تلك الفترة. ورغم أن محاميه قدم في وقت لاحق إلى المحكمة العليا طلبا بمثوله أمام قاض، فإن هذا الطلب لم يُبت فيه أبدا. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف، تَبيَّن للجنة أن حق صاحب البلاغ في بت هيئة قضائية في مشروعية احتجازه قد انتُهِك.

١٦٥- وفي القضـــية رقم ٢٠٠٢/١٠٦١ (*فيالوفسكا ضد بولندا*)، بشأن إدخال صاحبة البلاغ إلى مؤسسة للأمراض النفسية، لاحظت اللجنة أنه رغم جواز الطعن في أمر الإدخال أمام المحكمة، وبالتالي تمكين الفرد من الطعن في الأمر، فإن صـــاحبة الـــبلاغ، في هذه الحالة، لم تتلق نسخة من الأمر، ولا تلقت مساعدة أو مثلها أحد كان بإمكانه إبلاغها بهذه الإمكانـــية، وتعين عليها الانتظار إلى حين الإفراج عنها لتعلم بهذه الإمكانية، وتطعن في الأمر فعلياً. غير أن طعنها رفض

لكونـــه قُـــدم خارج الأجل القانوني. وفي رأي اللجنة، فإن حق صاحبة البلاغ في الطعن في احتجازها قد عُطل بتخلف الدولة الطرف عن تقديم نسخة من أمر الإدخال إليها قبل انقضاء الأجل لتقديم الطعن. وبالتالي، رأت اللجنة، في ظروف هذه القضية، أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

(ز) المعاملة خلال فترة الاعتقال (المادة ١٠ من العهد)

١٦٦- تـــنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على معاملة جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان التي تشكل جوهـــر إنســـانيته. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ (*غورجي - دينكا ضد الكاميرون*)، أحاطت اللجنة علما بادعاء صاحب البلاغ الذي لم يُطعَن فيه والمتمثل في أنه أودِع زنزانة رطبة وقذرة بلا سرير أو منضدة أو مرافق للنظافة. وأكدت من جديد أنه لا يجـــوز إخضـــاع المحرومين من حريتهم لأي معاناة أو قيد عدا ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية وأنه يجب معاملتهم وفقاً لمجموعـــة مـــن المعايير من بينها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي غياب معلومات من الدولة الطرف عن أوضاع احتجاز صاحب البلاغ، خلصت اللجنة إلى أن حقوقه التي تكفلها لـــه الفقرة ١ من المادة ١٠ انتُهِكت.

١٦٧- وفي القضـــية رقم ٢٠٠٠/٩٥٤ (*مينوغ ضد أستراليا*)، استعرضت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ مـــن المـــادة ١٠ من العهد على خلفية أحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبعدما أحاطت اللجنة علما بما قدمته الدولـــة الطرف من معلومات بشأن أوضاع احتجاز صاحب البلاغ، بما في ذلك إثبات حصوله على الوثائق القانونية واتصاله بمحامين وتوافر مختلف آليات الانتصاف على الصعيد المحلي، رأت أن صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأن هذه الأحكام قد انتُهِكت.

(ح) الحق في مغادرة أي بلد (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد)

١٦٨- في القضـــية رقم ٢٠٠٢/١١٠٧ (*الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية*)، ادعت صاحبة البلاغ، وهي مواطنة ليبية، أن رفـــض القنصـــلية الليبية في الدار البيضاء منحها جواز سفر يمنعها من السفر إلى الخارج قصد الدراسة ويشكل انتهاكا للعهد. وذكَّـــرت اللجنة بأن جواز السفر يتيح لأي مواطن وسيلة "مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده" وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٢ مـــن العهد، وبأن هذا الحكم في حالة إقامة مواطن في الخارج يفرض التزامات على الدولة التي يقيم فيها وعلى الدولة التي يحمـــل جنسيتها على حد سواء ولا يجوز تفسيره بطريقة تجعل الالتزامات التي يفرضها على ليبيا مقتصرة على مواطنيها المقيمين عـــلى أراضيها. ويجوز، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد، إخضاع هذا الحق الذي تقره الفقرة ٢ من المادة ذاتها لقيود "يـــنص عليها القانون وتعد لازمة لحماية الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الآداب أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتتماشى مع الحقـــوق الأخـــرى المعترف بها في هذا العهد". وبالتالي، فإن ثمة حالات يجوز فيها لدولة، إذا كان القانون ينص على ذلك، أن تـــرفض إصـــدار جواز سفر لأحد مواطنيها. غير أن الدولة الطرف لم تقدم في القضية قيد النظر أي حجة من ذلك القبيل بل أكـــدت للجنة أنها أصدرت تعليمات بالموافقة على طلب صاحبة البلاغ منحها جواز سفر، و لم يتم تنفيذ تلك التعليمات. وتبعا لذلـــك، خلصت اللجنة إلى أن هذه الوقائع تنم عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، إذ إن صاحبة البلاغ حُرِمت من جواز السفر دون أي تبرير منطقي وعانت من تأخير لا مبرر لـــه ومُنِعت بالتالي من السفر إلى الخارج لمتابعة دراستها.

(ط) ضمانات محاكمة علنية عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)

١٦٩- تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية تتولى أمرها هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون.

١٧٠- في القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٣ (*تشيرنين ضد الجمهورية التشيكية*)، ادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ إذ إن تلكؤ السلطات في مباشرة طلبه المتعلق بإجراءات استعادة الجنسية يعد بمثابة حرمانه من محاكمة علنية عادلة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. ورأت اللجنة أنه يجب أن تتاح سبل انتصاف فعالة للفرد الذي يقيم دعوى بموجب القانون المحلي، ومعنى هذا أن السلطات الإدارية مُلزَمة بالامتثال للقرارات الملزِمة الصادرة عن المحاكم الوطنية. ولاحظت أن صاحب البلاغ قد وُوجه مرارا منذ أن قدم طلبه المتعلق بإجراءات استعادة الجنسية في عام ١٩٩٥ برفض السلطات الإدارية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم بشأن قضيته، الأمر الذي سبَّب له إحباط. ورأت اللجنة أن تلكؤ السلطات الإدارية وتأخرها المفرط في تنفيذ القرارات التي أصدرتها المحاكم في هذا الشأن يشكلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، إلى جانب الفقرة ٣ من المادة ٢ التي تنص على الحق في سبيل انتصاف فعال. وقد أرفق أحد أعضاء اللجنة رأيا فرديا بآرائها.

١٧١- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٢ (*كاراتسيس ضد قبرص*)، بشأن إلغاء تعيين في الجهاز القضائي، أشارت اللجنة إلى أن مفهوم "دعوى القانون" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤، يقوم على طبيعة الحقوق المعنية لا على مركز أحد الطرفين. وأشارت أيضا إلى أن إجراء تعيين القضاة، رغم كونه خاضعا لأحكام المادة ٢٥(ج) بشأن الحق في الوصول إلى الخدمة العامة على أساس المساواة، ولأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ بشأن الحق في سبيل انتصاف فعال، لا يقع ضمن النطاق المحدد للحقوق والواجبات في دعوى القانون بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٧٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩ (*روس ضد الفلبين*)، اشتكى صاحب البلاغ من عدم تلقي محاكمة عادلة. وأشارت اللجنة إلى سوابقها التي أوضحت فيها أن على محاكم الدول الطرف في العهد عموماً أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتسن لها التأكد من أن التقييم تعسفي بشكل واضح ويبلغ درجة نكران العدالة. وفي هذه الحالة، لاحظت اللجنة أن القاضية أدانت صاحب البلاغ على أساس جملة أدلة منها أن أقوال المدعي أنه ضحية، وإن كانت صدرت خارج المحكمة، لا تعد مجرد إشاعات. وإضافة إلى ذلك، لم تقبل القاضية إقرار عدم التعرض دليلا قدمه المدعي أنه ضحية بينما قبلت بيانه الأول، وإن كان الشهود أنفسهم قد أكدوا كليهما. وختاما، كان على صاحب البلاغ أن يتغلب على مشكلة الشك في الأدلة، بل حتى عدم تقديم أدلة في المحكمة (شهادة شاب عمره ٢١ سنة، وقصر سن المدعي أنه ضحية). وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن اختيار المحكمة للأدلة المقبولة، لا سيما في غياب أي دليل يؤكده المدعى أنه ضحية، إضافة إلى تقييم هذه الأدلة، كان تعسفيا بشكل واضح، وينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(ي) حق الشخص في أن تُفتَرض براءته (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)

١٧٣- تنص الفقرة (٢) من المادة ١٤ على أن لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن تُفتَرض براءته إلى أن تَثبُت إدانته وفقاً للقانون.

١٧٤- في القضية رقم ٢٠٠١/٩٧١ (*أروتيونيانتز ضد أوزبكستان*) المتعلقة بالإجراءات التي أفضت إلى إدانة نجل صاحبة البلاغ، ذكَّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ الذي يكرر تأكيد أن عبء إثبات أية تهمة جنائية يقع، بحكم مبدأ افتراض البراءة، على الادعاء، وأن الشك ينبغي أن يكون لصالح المتهم. ولا يجوز افتراض المسؤولية الجنائية إلا بعد أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك. ويتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة، والتي لم تطعن الدولة الطرف في فحواها، أن التهم والأدلة التي ووجه

بهـــا نجل صاحبة البلاغ تدع مجالا لقدر هائل من الشك. إن أدلة الإدانة التي يقدمها شريك متابع بنفس الجريمة ينبغي، في رأي اللجنة، أن تؤخذ بحذر، ولا سيما في الحالات التي يغير فيها ذلك الشريك روايته للوقائع عدة مرات. ولم تُعرض على اللجنة أية معلومـــات تفـــيد أن المحكمـــة التي حكمت في القضية أو المحكمة العليا أخذت هذه المسائل بعين الاعتبار رغم أن نجل صاحبة الـــبلاغ أثارها. وفي غياب أي توضيح من الدولة الطرف، تثير المسائل المشار إليها أعلاه قدرا هائلا من الشك حول المسؤولية الجنائـــية لـــنجل صاحبة البلاغ في جرائم القتل التي أُدين بارتكابها. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن محاكمة نجل صاحبة البلاغ لم تراع مبدأ افتراض البراءة ، وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

١٧٥- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٧٣ *(خليلوفا ضد طاجيكستان)*، أكدت صاحبة البلاغ أن نجلها أُكرِه على الاعتراف على الأقـــل مـــرتين أثناء جلسات التحقيق المنقولة على شاشة التلفزيون الوطني. وذكَّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ وباجتهادها ومؤداهمـــا أنـــه يتعين على جميع السلطات العمومية ألا تستبق نتيجة المحاكمات. وخلصت تبعا لذلك إلى أن هيئات التحقيق لم تمتثل للالتزامات التي تفرضها عليها أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

(ك) الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٦- في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩ *(روس ضد الفلبين)*، لاحظت اللجنة أن المحكمة العليا أصدرت حكمها على صاحب البلاغ بعد أزيد من ٤١ شهرا على تقديم الطعن وأن هناك بشكل عام تأخرا دام ٦ سنوات ونصف يفصل بين اعتقال صاحب البلاغ والحكم الصادر عن المحكمة العليا. واستنادا إلى المواد المعروضة أمام اللجنة، فإن هذا التأخر لا يمكن أن يعزى إلى طعون صاحب البلاغ. وفي غياب لأي تفسير وجيه من الدولة الطرف، استنتجت اللجنة وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

(ل) الحق في استجواب الشهود أو في استجوابهم من قبل الغير (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٧- في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩ *(روس ضد الفلبين)*، ادعى صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في استجواب شاهد إثبات حاسم عند المحاكمة التي أدين فيها. ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بتخويله فرصة اســـتفاد منها لاستجواب الموظفين العموميين الذين كانوا قد قدموا شكوى ضد صاحب البلاغ. غير أن اللجنة لاحظت أنه رغم صدور استدعاء للمدعي أنه ضحية قصد الإدلاء بشهادته في المحكمة، لم يتسن حسب ما زعم تحديـــد مكان المدعي أنه ضحية ولا مكان أبويه. ونظرا لأن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب المدعي أنه ضحية رغم كونه شاهد العيان الوحيد على الجريمة المزعومة، انتهت اللجنة إلى القول بأن صاحب البلاغ ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

(م) حق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٨- في القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٢ *(ديولالّ ضد جمهورية غايانا)*، بحثت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها أُكرِه على توقـــيع إقـــرار بالاعتراف بعد تعرضه للضرب على أيدي أفراد الشرطة وأن هذا الاعتراف هو الشيء الوحيد الذي أُدين على أساسه. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها السابق ومؤداه أن نص الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ يجب أن يُفهَم منه أنه يعني عدم ممارسة هيـــئة التحقـــيق أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر على المتهم بقصد إجباره على الاعتراف، وأن هذا المبدأ يفيد

ضـــمنا أن على الإدعاء إثبات أن الاعتراف تمّ دون إكراه. وأشارت اللجنة إلى أن شهادة ثلاثة أطباء أثناء المحاكمة بوجود آثار جـــروح عـــلى جســـم السيد ديولالّ وإفادة السيد ديولالّ نفسه تدعمان مبدئيا الادعاء بأن الشرطة قد أساءت معاملته أثناء اســـتجوابها لـــه قبل توقيعه إقرار الاعتراف. وقد ذكّرت المحكمة بوضوح في التعليمات التي وجَّهتها إلى هيئة المحلفين أن عليهم إذا خلصـــوا إلى أن السيد ديولالّ تعرض للضرب على أيدي الشرطة قبل الإدلاء باعترافه، حتى لو كان ضرباً خفيفاً، ألاّ يولوا أدنى اعتـــبار لمذكرة الاعتراف تلك وأن يبرئوا المتهم. إلا أن المحكمة لم تُعلم المحلفين بأن عليهم أن يقتنعوا بأن الإدعاء توفق في إثـــبات أن الاعـــتراف كـــان طوعياً. وتمسكت اللجنة بموقفها المتمثل في أنها بشكل عام ليست في موقع يتيح لها تقييم الوقائع والأدلـــة المعروضة على محكمة محلية. ولكنها رأت في هذه القضية أن التعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين تثير إشكالاً يندرج في إطار المادة ١٤ من العهد إذ تمكن المتهم من تقديم دليل بيِّن على إساءة معاملته و لم تنبّه المحكمة هيئة المحلفين إلى أن على الإدعاء أن يثبـــت أن الاعـــتراف تمّ دون إكراه. ويشكل هذا الإغفال انتهاكاً لحق السيد ديولالّ في محاكمة عادلة وكذلك حقه في ألا يُكـــره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف، وهي انتهاكات لم تُصحَّح عند استئنافه الحكم. لذا، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

(ن) الحق في الاستئناف (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

١٧٩- تـــنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أن لكل شخص مدان بارتكاب جريمة الحق في أن تراجع محكمة أعلى وفقا للقانون قرار إدانته والحكم الصادر في حقه.

١٨٠- في القضـــيتين رقـــم ٢٠٠٢/١١٠١ *(ألبا كابريادا ضد إسبانيا)* و٢٠٠٢/١١٠٤ *(مارتينس فرنانديس ضد إسبانيا)*، لاحظـــت اللجـــنة التعليقات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن نطاق وطبيعة إجراء المراجعة القضائية المعمول به في إسبانيا، ولا ســـيما كـــون دور محكمة الاستئناف ينحصر في بحث ما إذا كان ما توصلت إليه المحكمة التي أصدرت الحكم بمثابة تعسف أو إنكـــار للعدالـــة. وكما قررت اللجنة في قضايا سابقة، فإن تضييق نطاق مراجعة محكمة أعلى حكماً قضائياً على هذا النحو لا يســـتوفي مقتضـــيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتبعا لذلك، خلصت اللجنة إلى أن صاحبي البلاغين وقعت في حقهما انتهاكات للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨١- وفي القضـــية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣ *(تـرّون ضد إسبانيا)*، ادعى صاحب البلاغ، وهو عضو في مجلس البرلمان الإقليمي لقشـــتالة - لا منتشا، أن حقه في أن تراجع محكمة أعلى قرار إدانته والحكم الصادر في حقه انتُهك، إذ حوكم في أعلى محكمة جنائـــية عادية، وهي المحكمة العليا التي لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة عنها. وأشارت اللجنة إلى أن عبارة "وفقا للقانون" لـــيس المقصود بها أن الوجود ذاته للحق في المراجعة القضائية للأحكام هو أمر متروك للسلطة التقديرية للدول الأطراف. فرغم أن تشريعات الدولة الطرف تنص في بعض الحالات على محاكمة شخص ما، نظرا لمكانته، في محكمة أعلى مما يكون عليه الحال في الظـــروف العادية، فإن هذا الظرف لا يكفي لإلغاء حق المتهم في إخضاع قرار إدانته والحكم الصادر في حقه للمراجعة من قبل محكمة أخرى. وتبعا لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨٢- وفي القضـــية رقـــم ٢٠٠٥/١٣٩٩ *(كوارتيرو ضد إسبانيا)*، ادعى صاحب البلاغ الذي كان قد أدين بالاعتداء الجنسي، أن المحكمة العليا لم تجر إعادة تقييم صحيحة للأدلة في قضيته. وفي رأي اللجنة، تبين من نص الحكم الصادر عن المحكمة العليا أن المحكمة نظرت بشكل دقيق في تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الابتدائية. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن عناصر الإثبات المقدمة ضد صاحب البلاغ كافية لترجيحها على قرينة البراءة، وفقـــا للاختـــبار الذي يقره الاختصاص القضائي من أجل التأكد من وجود دليل كاف للملاحقة في أنواع من

الجرائم، ومنها الاعتداء الجنسي. وبالتالي، وجدت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وأعلنت قدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٨٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥ *(غوماريس ضد إسبانيا)*، ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، على أساس أنه أدين أولا في محكمة استئناف وحرم من حقه في طلب مراجعة محكمة عليا لحكم الإدانة. وأكدت اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تضمن إجراء المحاكمة في محكمة عليا فحسب، كما هو الشأن في قضية صاحب البلاغ، بل تضمن أيضا مراجعة حكم الإدانة مرة ثانية، وهو ما لم يقع في حالة صاحب البلاغ. فرغم أن الشخص المبرأ في محكمة ابتدائية قد يدان عند الاستئناف في محكمة أعلى، فإن هذه الظروف وحدها لا يمكن أن تنال من حق المدعى عليه في مراجعة إدانته والحكم الصادر عليه في محكمة عليا. وبناء عليه خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١١٠ *(رولاندو ضد الفلبين)*، ذكَّرت اللجنة باجتهادها بأن "إعادة البت في الوقائع" أو "إعادة المحاكمة" غير ضرورية لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤.

١٨٥- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٧٣ *(خليلوفا ضد طاجيكستان)*، ادعت صاحبة البلاغ أن حق نجلها في أن تراجع محكمة أعلى وفقا للقانون حكم الإعدام الصادر في حقه انتُهك. ويتبين من الوثائق المعروضة على اللجنة أن نجل صاحبة البلاغ صدر في حقه الحكم بالإعدام في المحاكمة الأولى من قبل المحكَمة العليا. وورد في نص الحكم أنه نهائي وغير قابل للاستئناف. وذكَّرت اللجنة بأن حق الاستئناف المكفول في الفقرة ٥ من المادة ١٤، حتى لو كان نظام الاستئناف غير تلقائي، يفرض على الدولة الطرف واجب مراجعة قرار الإدانة والحكم الصادر من حيث كفاية الأدلة والأساس القانوني معا. وفي غياب أي توضيح وجيه من الدولة الطرف، رأت اللجنة أن عدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في المحاكمة الأولى لدى هيئة قضائية أعلى يخلُّ بمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨٦- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٧٥ *(راتياني ضد جورجيا)*، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الطعن في إدانته من قِبل المحكمة العليا. وذكر أنه اشتكى من إدانته لدى مكتب المدعي العام، الذي أعد توصية إلى رئاسة المحكمة العليا. ونتيجة لذلك، استلمت المحكمة القضية ونظرت في الحكم من جديد. ولاحظت اللجنة أن الدولة لم تشر إلى هذه العملية على أنها حق للطعن: بدلا من ذلك أشير إليها على أنها مجرد "شكوى إشرافية". وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة بأن طلب استعراض "إشرافي" يرقى إلى مستوى الاستعراض التقديري، ولا يمنح سوى إمكانية إنصاف غير عادي، لا يشكل حقا في استعراض محكمة عليا لحكم الإدانة حسب القانون. ثانيا، ذكرت الدولة الطرف أن بإمكان صاحب البلاغ أن يتقدم بطلب لدى المحكمة العليا بطلب لاستعراض قضيته، عبر المدعي العام، إذا استطاع أن يحدد ظروفا جديدة تشكك في صحة القرار الأصلي. بيد أن اللجنة لا ترى أن هذا الإجراء يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ أي أن الحق في الطعن يقتضي استعراضاً كاملاً من قبل محكمة عليا للإدانة الحالية وللحكم الصادر ابتدائيا. فإمكانية طلب استعراض إدانة من قبل المحكمة على أساس أدلة جديدة هو أصلا مخالف لاستعراض إدانة حالية، فالإدانة الحالية تقوم على أدلة وُجدت وقت صدور الحكم. وعلى غرار ذلك، رأت اللجنة أن إمكانية طلب إعادة الاعتبار لا يمكن من حيث المبدأ عدها طعناً لإدانة سابقة، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبناء عليه، رأت اللجنة أن آليات الاستعراض

المحتج بها في هذه القضية لا تفي بشروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب البلاغ في استعراض إدانته والحكم الصادر عليه من قبل محكمة أعلى حسب القانون.

(س) حق الشخص في عدم انتهاك حرمة خصوصياته الشخصية أو أسرته أو بيته أو مراسلاته (المادة ١٧ من العهد)

١٨٧- في القضية رقم ١٩٩٩/٩٠٣ (*فان هولست ضد هولندا*)، بحثت اللجنة مسألة ما إذا كان التنصت على المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ مع محاميه وتسجيلها يشكلان تدخُّلا غير مشروع أو تعسفيا في خصوصياته. وذكَّرت اللجنة بأن أي تدخل في الخصوصيات، لكي يكون مسموحاً به بموجب المادة ١٧، يجب أن يستوفي في الوقت ذاته عدة شروط ترد في الفقرة ١، وتتمثل في أن ينص عليه القانون وأن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون مبرَّرا في الظروف المحددة التي يحدث فيها. كما ذكَّرت بأن التشريعات التي ترخص مراقبة اتصالات شخص ما ينبغي أن تحدد بالتفصيل الحالات التي يجوز فيها السماح بذلك وألا تجيز سوى لسلطة معيَّنة وفق القانون اتخاذ قرار السماح بذلك الإجراء حسب كل حالة على حدة. ولاحظت أن المقتضيات الإجرائية والموضوعية للتنصت على المكالمات الهاتفية محددة بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية الهولندي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفحص المكالمات الهاتفية الصادرة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٤. وتشترط كلتا المدونتين أن يتم التنصت بناءً على إذن مكتوب يصدره قاضي التحقيق. وخلصت اللجنة إلى أن التدخل في خصوصيات صاحب البلاغ بالتنصت على مكالماته الهاتفية مع محاميه كان متناسبا مع الظرف وضرورياً لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في مكافحة الجريمة، وأنه بالتالي كان مبرَّرا في الظروف المحددة التي تم فيها وأنه لم يحدث بالتالي أي انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

(ع) الحق في الحياة الأسرية (المادة ١٧ من العهد والفقرة ١ من المادة ٢٣ منه)

١٨٨- في القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢ (*بياهورانغا ضد الدانمرك*)، ادعى صاحب البلاغ أن طرده إلى أوغندا سيشكل تعسفا على حقه في الحياة الأسرية. وقد رأت اللجنة أنه، في الحالات التي يتعين فيها على جزء من أسرة مغادرة أراضي الدولة الطرف بينما يمنح الجزء الآخر حق البقاء، لا بد من النظر في المعايير المتعلقة بتقييم إمكانية التبرير المنطقي للتدخل بتلك الطريقة تحديدا في الحياة الأسرية في ضوء أهمية مبررات الدولة الطرف لإبعاد الشخص المعني، من جهة، ومدى ما ستواجهه الأسرة وأفرادها من عناء جراء ذلك الإجراء، من جهة أخرى. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ قدم بلاغه باسمه فقط و لم يقدمه نيابة عن زوجته وأبنائه، وخلصت إلى أنه لا يمكنها أن تنظر إلا في مسألة ما إذا كان إبعاده سيشكل انتهاكا للحقوق التي تكفلها له المادتان ١٧ و٢٣. كما أشارت إلى أن الدولة الطرف حاولت تبرير تدخلها في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ بالإشارة إلى طبيعة الجرائم التي اقترفها وحدَّتها، واعتبرت هذه الأسباب معقولة وكافية لتبرير إجرائها. لذا، خلصت اللجنة إلى أن قرار طرد صاحب البلاغ بإعادته إلى أوغندا، لو نُفِّذ لن يُعَدُّ انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها له المادة ١٧ من العهد والفقرة ١ من المادة ٢٣ منه.

(ف) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)

١٨٩- في القضية ٢٠٠٠/٩٣١ (*هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان*)، نوهت اللجنة بادعاء صاحبة البلاغ أن حقها في حرية الفكر والوجدان والدين انتُهك، إذ فُصلت من الجامعة لأنها رفضت خلع وشاح الرأس الذي ترتديه وفقا لمعتقداتها. وترى اللجنة أن حرية المرء في المجاهرة بدينه تشمل الحق في أن يرتدي علناً لباسا أو زيا يتمشى مع معتقده أو دينه. علاوة على ذلك، ترى اللجنة أن منع شخص ما من ارتداء لباس ديني علناً أو سراً قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨، التي تحظر تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يتدين أو يعتنق دينا ما. ومع ذلك، ذكَّرت اللجنة بأن حرية الفرد في المجاهرة

بدينه أو معتقده ليست مطلقة ويجوز إخضاعها لقيود ينص عليها القانون وتستلزمها حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وفي القضية قيد النظر، استُند في فصل صاحبة البلاغ من المعهد إلى أحكام أنظمته الجديدة. ولم تتذرع الدولة الطرف بأي أساس محدد يجعل القيد المفروض على صاحبة البلاغ ضرورياً، في نظرها، في نطاق ما تعنيه الفقرة ٣ من المادة ١٨. وبدلاً من ذلك، سعت الدولة الطرف إلى تبرير طرد صاحبة البلاغ من الجامعة لأنها رفضت الامتثال للحظر. ولم تحدد صاحبة البلاغ ولا الدولة الطرف نوع الزي الذي كانت ترتديه صاحبة البلاغ والذي أشار إليه كلا الطرفين بعبارة "الحجاب". وفي ظل الظروف التي تتميز بها هذه القضية، ودون المساس بحق دولة طرف في تقييد مظاهر الدين والمعتقد في سياق المادة ١٨ من العهد أو بحق المؤسسات الأكاديمية في اعتماد أنظمة محددة تتعلق بعملها، لم يكن للجنة بد من أن تخلص، في غياب أي تبرير من جانب الدولة الطرف، إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ٢من المادة ١٨. وقد قام ثلاثة من أعضاء اللجنة بتذييل آراء فردية بآرائها.

١٩٠- وفي القضية ٢٠٠٣/١٢٠٧ *(مالاخوفسكي ضد بيلاروس)*، نظرت اللجنة فيما إذا كان رفض الدولة الطرف تسجيل رابطة دينية يبلغ حد انتهاك العهد. ولاحظت اللجنة جملة أمور منها أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة لتبرر لماذا هو من الضروري، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٨، أن يكون للرابطة الدينية، من أجل تسجيلها، عنوان قانوني لا يفي بالمقاييس الضرورية للمقر الإداري للرابطة فحسب، بل يستوفي أيضا الشروط المنصوص عليها بالنسبة للأماكن المعدة للحفلات والطقوس الدينية وغيرها من التجمعات. فبالإمكان الحصول على هذه الأماكن الملائمة لمثل هذا الاستخدام بعد التسجيل. ولاحظت اللجنة أيضا أن الحجة التي تمسكت بها الدولة الطرف من كون جماعة صاحب البلاغ تسعى إلى احتكار تمثيل المذهب الفيشنوي في بيلاروس لا تشكل جزءا من الإجراءات الداخلية. ونظرا أيضا لما ترتب على رفض التسجيل من عواقب لا سيما استحالة القيام بأنشطة من قبيل إنشاء المؤسسات التعليمية ودعوة الأعيان من رجال الدين إلى زيارة البلد، انتهت اللجنة إلى أن رفض التسجيل هو تقييد غير متناسب لحق أصحاب البلاغ في إظهار دينهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ وبالتالي فهو لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨. وبناء عليه، تكون حقوق أصحاب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ قد انتهكت.

(ص) حرية الآباء في ضمان التربية الدينية والأخلاقية التي تتماشى مع معتقداتهم لأبنائهم (الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد)

١٩١- في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٥ *(ليرفاغ وآخرون ضد النرويج)*، تمثلت المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة في ما إذا كانت حصة تدريس الدين الإلزامية في المدارس النرويجية المعنونة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" والتي لا تتيح إمكانية الإعفاء إلا في أجزاء محدودة منها تمثل انتهاكا لحق أصحاب البلاغ في حرية الفكر والوجدان والدين الذي تكفله لهم المادة ١٨، وبشكل أخص حق الآباء في ضمان التربية الدينية والأخلاقية التي تتماشى مع معتقداتهم لأبنائهم عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٨. ورأت اللجنة أن:

"النظام الحالي للإعفاء الجزئي يفرض، حتى من الناحية النظرية، عبئاً كبيراً على من هم في وضع أصحاب البلاغ، من حيث إنه يقتضي منهم الاطلاع على جوانب الموضوع التي لا غبار على طابعها الديني وكذلك جوانبه الأخرى بغية تحديد الجوانب الأخرى التي قد يشعرون بحاجة إلى التماس - وتبرير - إعفاء منها. كما أنه ليس من قبيل الخيال توقع إحجام هؤلاء الأشخاص عن ممارسة ذلك الحق، طالما أن نظام الإعفاء الجزئي يمكن أن يخلق مشاكل للأطفال تختلف عن تلك التي قد ينطوي عليها مخطط للإعفاء الكلي. إن نظام الإعفاءات، كما تثبت تجربة أصحاب البلاغ، لا يحمي حالياً في واقع الأمر حرية الآباء في ضمان توافق التربية الدينية والأخلاقية لأبنائهم مع معتقداتهم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن موضوع المعرفة المسيحية

والتربـــية الدينـــية والأخلاقية يجمع بين تعليم المعرفة الدينية وبين ممارسة معتقد ديني معين، كحفظ الصلوات عن ظهر قلب، أو إنشاد الترانيم الدينية أو حضور الطقوس الدينية. ورغم أنه بإمكان الآباء في هذه الحالات المطالبة بإعفاء من هذه الأنشطة بوضع علامـــة عـــلى البند ذي الصلة في الاستمارة، فإن مخطط المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يضمن الفصل بين تلقين المعارف الدينية وممارسة تعاليم الدين بطريقة تكفل تنفيذ مخطط الإعفاء عملياً.

"وتـــرى اللجـــنة أن الصعوبات التي يواجهها أصحاب البلاغ، لا سيما وأن ماريا يانسن وبيا سوزان أورننغ اضطرتا لـــتلاوة نصـــوص دينية في احتفال بعيد الميلاد مع أنهما كانتا مسجلتين في مخطط الإعفاء، فضلاً عن تنازع الولاء الذي يعيشه الأطفـــال، توضح بجلاء هذه الصعوبات. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط تقديم أسباب لإعفاء الأطفال من الدروس التي تركز عـــلى تلقين المعارف الدينية وعدم وجود دلالات واضحة على نوع الأسباب التي ستكون مقبولة يضع عقبة إضافية أمام الآباء الذين يسعون إلى ضمان عدم تعرض أطفالهم لأفكار دينية معينة. وترى اللجنة أن الإطار الحالي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينـــية والأخلاقية، بما في ذلك نظام الإعفاءات الحالي، كما جرى تنفيذه بالنسبة إلى أصحاب البلاغ، يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد بحقهم".

(ق) حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد)

١٩٢- تـــنص المادة ١٩ على الحق في حرية الرأي والتعبير. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩، لا يجوز فرض قيود على هذا الحق إلا في حـــدود مـــا ينص عليه القانون وإذا كان ذلك ضروريا لاحترام حقوق الآخرين أو أعراضهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

١٩٣- في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ *(ماركش دي مورايش ضد أنغولا)*، كان صاحب البلاغ صحفيا كتب عدة مقالات انتقد فيها رئيس أنغولا. وبحثت اللجنة مسألة ما إذا كان توقيفه واحتجازه وإدانته أو القيود المفروضة على سفره قد قيد بشكل غـــير مشروع حقه في حرية التعبير. وشددت على أن الحق في حرية التعبير الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ يشمل حق الأفراد في انـــتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهاراً وعلانية دون خوف من تدخُّل أو عقاب. وذكَّرت برأيها القانوني المتمثل في أن أي قيد يُفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن يستوفي جميع الشروط التالية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩: أن ينص عليه القانون وأن يخدم أحد الأهداف المذكورة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩ وأن يكون ضروريا لتحقيق أحد هذه الأهداف. ورأت اللجـــنة أنه، حتى مع افتراض أن توقيف صاحب البلاغ واحتجازه أو فرض القيود على سفره أمور تستمد أساسها من القانون الأنغولي وأن هذه التدابير، وكذلك إدانة صاحب البلاغ، تهدف إلى تحقيق هدف مشروع من قبيل صون حقوق الرئيس وسمعته أو الـــنظام العام، لا يمكن القول إن هذه القيود لازمة لتحقيق أحد هذه الأهداف. ولاحظت اللجنة أن شرط الضرورة يتضمن عنصر التناسب، بمعنى أن نطاق القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن يكون متناسباً مع القيمة التي تهدف تلك القيود إلى حمايتها. وبما أن الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى وعدم خضوعها للرقابة يكتسي أهمية بالغة في مجتمع ديمقراطي، لا يمكن اعتبار العقوبات الشديدة المفروضة على صاحب البلاغ إجراءً متناسباً مع هدف حماية النظام العام أو عـــرض وسمعة الرئيس بوصفه شخصية عامة معرضة، والحالة هذه، للانتقاد والمعارضة. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للمادة ١٩ من العهد.

١٩٤- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٨ *(جونغ - شول ضد جمهورية كوريا)*، كان صاحب البلاغ، ومهنته صحفي، قد أديـــن وغُـــرم ١ مليون يون بموجب قانون انتخاب الوظائف العمومية ومنع التلاعب بالانتخابات لنشره مقالا عن نتائج استطلاع الرأي في أثناء الحملة الانتخابية الرئاسية. ويمنع القانون المذكور نشر استطلاعات الرأي في فترة الحملة التي تدوم

٢٣ يوما. نظرت اللجنة فيما إذا كانت هذه الإدانة تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. فلاحظت أن أي تقييد لحرية العبير عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يستوفي بطريقة تراكمية الشروط التالية: أن يكون منصوصا عليه في القانون، وأن يلبي الأغراض الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن يكون لازما لتحقيق هذا الغرض. وفي القضية المعنية ينص القانون على هذه القيود. أما فيما يتعلق بما إذا كانت التدابير المتخذة تفي بأحد الأغراض الواردة في الفقرة ٣، أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن للتقييد ما يبرره من حيث حماية النظام العام. ورأت اللجنة أن هذا التقييد قد يقع أيضا ضمن أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٩ (ضرورة احترام حقوق الآخرين)، بما أن التقييد يتعلق بحقوق المشرحين للرئاسة. ولاحظت اللجنة أن السبب الكامن وراء هذا التقييد يقوم على الرغبة في تزويد الناخب بفترة محدودة للتفكير، يكون في خلالها في معزل عن عوامل خارجة عن القضايا المتنازع فيها في الانتخابات، وأن قيودا شبيهة قد توجد في العديد من الولايات القضائية. وأشارت اللجنة أيضا إلى الخصائص التاريخية الأخيرة التي ميزت العمليات السياسية الديمقراطية في الدولة الطرف، بما في ذلك الخصائص التي احتجت بها الدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف، فإن سن قانون يحد من نشر استطلاعات الرأي لفترة محدودة قبل إجراء انتخابات لا يبدو، في حد ذاته، خارج الأهداف التي

تناولتها الفقرة ٣ من المادة ١٩. أما فيما يتعلق بالتناسبية، لاحظت اللجنة أنها رغم كونها ترى أن فترة الحظر التي تدوم ٢٣ يوما قبل الانتخاب فترة طويلة على غير العادة، فهي لا يتعين عليها البت بشأن مطابقة فترة الحظر في حد ذاتها لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩، بما أن قيام صاحب البلاغ بنشر استطلاعات للرأي لم تنشر من قبل قد تم قبل موعد الانتخابات بسبعة أيام. لذا فإن إدانة صاحب البلاغ بما نشره في البداية لا يمكن عده أمرا مفرطا في سياق شروط الدولة الطرف. ولاحظت اللجنة أيضا أن العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ، وإن كانت في إطار القانون الجنائي، لا يمكن عدها مبالغا في شدتها. وبالتالي، فإنه ليس بوسعها أن تخلص إلى كون القانون المطبق على صاحب البلاغ غير متناسب مع أغراضه. وبناء عليه، لم يثبت لدى اللجنة انتهاك لأحكام المادة ١٩ من العهد في هذا الصدد.

(ر) حرية تكوين جمعيات (المادة ٢٢ من العهد)

١٩٥- في القضية رقم ١١١٩/٢٠٠٢ (لي ضد جمهورية كوريا)، ادعى صاحب البلاغ أن إدانته بالعضوية في الاتحاد الكوري للمجالس الطلابية (هانشونغنيون) يحد بشكل غير معقول من حريته في الانضمام إلى جمعيات. ونظرت اللجنة فيما إذا كانت هذه الإدانة لازمة لتحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. فلاحظت أن الدولة الطرف احتجت بضرورة حماية الأمن القومي ونظامها الديمقراطي من الخطر الذي تشكله جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. غير أن الدولة الطرف لم تحدد الطبيعة الخاصة للخطر الذي ادعت أن صاحب البلاغ يشكله من خلال عضويته في اتحاد المجالس الطلابية. ولاحظت اللجنة أن قرار المحكمة العليا في جمهورية كوريا الذي أعلن في ١٩٩٧ أن هذه الجمعية "جماعة تخدم مصالح العدو" يستند إلى أحكام المادة ٧ من قانون الأمن القومي الذي يحظر دعم الجمعيات التي "قد" تعرض وجود الدولة وأمنها أو نظامها الديمقراطي إلى الخطر. ولاحظت أيضا أن الدولة الطرف ومحاكمها لم تثبت أن معاقبة صاحب البلاغ على عضويته في الاتحاد أمر لازم لتفادي خطر حقيقي يهدد الأمن القومي والنظام الديمقراطي في جمهورية كوريا. لذا رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن إدانة صاحب البلاغ لازمة لحماية الأمن القومي أو أي غرض آخر منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وانتهت اللجنة إلى القول بأن تقييد حق صاحب البلاغ في حرية الانضمام إلى جمعية يتعارض مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢، وبالتالي ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

(ش) الحق في اكتساب جنسية (الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد)

١٩٦- في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ *(غورجي - دينكا ضد الكاميرون)*، ادعى صاحب البلاغ أنه حُرِم من حقه في الجنسية "الأمبازونية"، وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد. وذكَّرت اللجنة بأن هذا الحكم يحمي حق كل طفل في اكتساب الجنسية. والغرض من ذلك هو منع المجتمع والدولة من توفير قدر أقل من الحماية لطفل لأنه عديم الجنسية، وليس منح المرء الحق في جنسية من اختياره. وعليه، أُعلِن عدم قبول هذا الادعاء من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(ت) الحق في الانتخاب والترشح (المادة ٢٥(ب) من العهد)

١٩٧- في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ *(غورجي - دينكا ضد الكاميرون)* أيضا، ادعى صاحب البلاغ أن شطب اسمه من سجل المصوتين يشكل انتهاكا لحقوقه التي تكفلها لـــه المادة ٢٥(ب) من العهد. ولاحظت اللجنة أنه لا يجوز تعليق أو إلغاء ممارسة الحق في التصويت أو الترشُّح إلا على أسس يحددها القانون وتعد موضوعية ومنطقية، وشـــددت عـــلى أن المحرومين من حريتهم الذين لم تتم إدانتهم ينبغي ألا يُمنَعوا من ممارسة حق التصويت. كما ذكَّـــرت بـــأن مـــن يحق لهم الترشُّح ينبغي ألا يُمنعوا من ذلك بسبب ولائهم السياسي. وفي غياب أية أسباب موضوعية ومنطقية تبرر حرمان صاحب البلاغ من حقه في التصويت والترشُّح، خلصت اللجنة إلى أن حقوقه التي تكفلها لـــه المادة ٢٥(ب) من العهد انتُهِكت.

(ث) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

١٩٨- تكفل المادة ٢٦ من العهد المساواة أمام القانون وتحظر التمييز.

١٩٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤٥ *(ماريك ضد الجمهورية التشيكية)*، كان على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تطبيق القانون ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ يشكل انتهاكا لحقه في المساواة أمام القانون وحقه في المساواة في التمتع بحمايته، بخـــلاف مـــا تنص عليه المادة ٢٦ من العهد. وبموجب هذا القانون، يحق لشخص صودرت ممتلكاته لأسباب سياسية أن يطالب باستردادها شريطة جملة أمور منها أن يكون حاملا للجنسية التشيكية/السلوفاكية. وتشير اللجنة إلى آرائها بشأن قضـــايا سابقة حيث رأت أن أصحاب البلاغ غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية والتمسوا اللجوء في بلدان أخرى اتقاء الاضطهاد السياسي، حيث أقاموا بصفة دائمة وحصلوا على جنسية جديدة. ونظرا لأن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن رحيل صاحب البلاغ، فإن اشتراط حصوله على الجنسية التشيكية لاستعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويض مناســـب بدلا من ذلك أمر يتعارض مع أحكام العهد. فشرط الجنسية في هذه الظروف غير معقول. وبالتالي استنتجت اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها تشكل انتهاكا للمادة ٢٦.

٢٠٠- في القضية رقم ٢٠٠١/٩٨٨ *(غالّييغو ضد إسبانيا)*، ادعى صاحب البلاغ أن المعايير المختلفة المعتمدة في المعـــاهدات الثنائـــية للضمان الاجتماعي التي تعد إسبانيا طرفا فيها تشكل فيما يتعلق بحساب المعاش التقاعدي للعمال المهاجرين الإسبان انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبيِّن أوجه استناد هذه المعايير المختلفة إلى العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصـــل القومـــي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من أوضاع العمال المهاجرين. فمجرد كون

المعـــاهدات المبرمة بشأن الموضوع ذاته بين بلدان مختلفة في أوقات مختلفة تختلف في مضمونها لا يشكل، والحالة هذه، انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

(غ) حقوق المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم (المادة ٢٧ من العهد)

٢٠١- في القضية رقم ١٠٢٣/٢٠٠١ (*لينسمان الثالث ضد فنلندا*)، نظرت اللجنة في ادعاءات بشأن الآثار التي يخلفها قطع الأشجار في مناطق عدة من الإقليم الذي تديره لجنة رعاة موووتكاتونتوري. ورأت اللجنة أنه لا جدال في أن أصحاب البلاغ ينتمون إلى أقلية بمفهوم المادة ٢٧ من العهد، ويحق لهم، والحالة هذه، أن يتمتعوا بثقافتهم. كمـــا أنه لا جدال في أن تربية حيوان الرنة تعد عنصرا أساسيا في ثقافتهم وأن الأنشطة الاقتصادية قد تندرج في نطاق المادة ٢٧ إذا كانت تشكل عنصراً أساسياً في ثقافة مجتمع من المجتمعات الإثنية.

٢٠٢- إن اللجـــنة، عند قياسها آثار قطع الأشجار، أو أي تدابير أخرى تتخذها دولة طرف وتخلف أثرا على ثقافـــة أقلـــية، تلاحظ أن انتهاك حق أقلية في التمتع بثقافتها، وفق ما تنص عليه المادة ٢٧، قد ينجم عن الآثار المجتمعة لسلسلة من الإجراءات أو التدابير المتخذة من قبل دولة طرف طوال فترة من الزمن وفي أكثر من منطقة من مناطق الدولة التي تستوطنها تلك الأقلية. وبالتالي، يتحتم على اللجنة أن تنظر في مجمل الآثار التي تخلفها تلك التدابير على قدرة الأقلية المعنية على مواصلة التمتع بثقافتها. وفي هذه القضية، ومع مراعاة العناصر المحددة المقدَّمة إلـــيها، تعين على اللجنة ألا تقتصر على النظر في آثار تلك التدابير في فترة محددة - سواء قُبَيل تنفيذ التدابير أو بُعَـــيده - وأن تنظر في ما لِقطع الأشجار في الماضي والحاضر والمستقبل من آثار على قدرة أصحاب البلاغ على التمتع بثقافتهم مع بقية أعضاء جماعتهم.

٢٠٣- اختلف أصحاب البلاغ والدولة الطرف بخصوص الآثار الناجمة عن قطع الأشجار في المناطق المعنية ، بما في ذلـــك الأسباب الكامنة وراء قرار الوزير القاضي بخفض عدد رؤوس حيوان الرنة لكل قطيع: ففي حين عزا أصـــحاب البلاغ الخفض إلى قطع الأشجار، تذرعت الدولة الطرف بالزيادة الإجمالية في أعداد حيوان الرنة التي تشكل خطرا على استدامة تربيته بصورة عامة. وخلصت اللجنة، بعدما أخذت بعين الاعتبار جميع ما قدمه إليها أصحاب البلاغ والدولة الطرف من معلومات، إلى أن الآثار الناجمة عن قطع الأشجار في المناطق المعنية لا يبدو أنها بلغت من الخطورة الحد الذي يمكن عنده اعتبارها إنكاراً لحق أصحاب البلاغ في التمتع بثقافتهم مع بقية أعضاء جماعتهم بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٢٠٤- وفي القضـــية رقـــم ٨٧٩/١٩٩٩ (*هاورد ضد كندا*) نظرت اللجنة فيما إذا كانت لوائح الصيد في أونتاريو قد حرمـــت صاحب البلاغ من قدرته على ممارسة حقوقه في الصيد منفردا أو جماعة مع أفراد آخرين من جماعته بصفته من السكان الأصليين، مما يعد جزءا من ثقافته، ويتنافى مع أحكام المادة ٢٧ من العهد. ورأت اللجنة أنه ليس باستطاعتها أن تخـــرج باستنتاجات مستقلة بشأن الظروف الواقعية التي يمكن فيها لصاحب البلاغ أن يمارس حقه في الصيد وما يترتب على هذه الظروف من عواقب بالنسبة لتمتعه بحق ممارسة ثقافته. وإذا كانت اللجنة مدركة لمخاوف صاحب البلاغ، لا ســـيما مـــع مراعاة الحجم الصغير نسبيا للمحميات التي يعيش فيها والقيود المفروضة على الصيد خارج المحميات، ودون المساس بأي إجراءات قانونية أو مفاوضات بين معاهدات ويليامز للأمم الأولى والحكومة، فإن اللجنة ترى أن المعلومات المعروضة أمامها لا تكفيها لكي تثبت وقوع انتهاك لأحكام المادة ٢٧ من العهد.

واو – سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة

٢٠٥- بعـــد أن تخلص اللجنة، في آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أنه قد حدث انتهاك لحكم من أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لتدارك هذا الانتهاك، مثل تعديل الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ أو إخلاء سبيله أو منحه تعويضا كافيا عن الانتهاك الذي تعرض لـــه. كما أنها تُذَكِّر الدولة الطرف في غالب الأحيان بأنها مُلزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتبدي اللجنة عندما توصي بضرورة الإنصاف في قضية ما الملاحظة التالية:

"إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وإذ تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وعملي في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ".

٢٠٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت اللجنة القرارات التالية بشأن سبل الانتصاف.

٢٠٧- في القضـــية رقم ٢٠٠٠/٩١٢ *(ديولالّ ضد غيانا)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدثت انتهاكات لأحكام المادة ٦ والفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤، وقررت أن الدولة الطرف عليها أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الإفراج عنه أو تعديل حكم الإعدام الصادر في حقه.

٢٠٨- وفي القضـــية رقم ٢٠٠١/٩٧٣ *(خليلوفا ضد طاجيكستان)*، تَبَيَّن للجنة أنه وقعت انتهاكات لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و٣(ز) و٥ من المادة ١٤. وخلصت إلى أن الدولة الطرف عليها أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك توفير معلومات عن مكان دفن نجلها وتعويض عما قاسته من معاناة.

٢٠٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١١٠ *(رولاندو ضد الفلبين)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدثت انتهاكات لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤. وخلصت إلى أن صاحب البلاغ يستحق سبيل انتصاف ملائم، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام الصادر في حقه.

٢١٠- وفي القضـــية رقـــم ٢٠٠٣/١٢٢٢ *(بياهورانغا ضد الدانمرك)*، تَبَيَّن للجنة أن طرد صاحب البلاغ إلى أوغندا، لو تم، سينتهك حقوقه التي تكفلها لـــه المادة ٧ من العهد. وقررت أن على الدولة الطرف أن توفر لـــه سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إلغاء أمر طرده وإعادة النظر في جميع تفاصيله.

٢١١- وفي القضـــية رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ *(ماركش دي مورايش ضد أنغولا)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدثت انتهاكات لأحكـــام الفقـــرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والمادتين ١٢ و١٩. وقررت أن صاحب البلاغ يستحق سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض.

٢١٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦١ *(فيالكوفسكا ضد بولندا)* والقضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٩ *(فرناندو ضد سري لانكا)*، تبين للجنة وقوع انتهاك لأحكام المادة ٩. وقررت أن على الدولة الطرف أن تقدم لصاحبي البلاغ ســـبيل انتصاف ملائماً، بما في ذلك التعويض، وأن تدخل ما يلزم من التعديلات على تشريعاتها لتفادي حصول

انتهاكات مماثلة في المستقبل. واتخذ قرار مشابه في القضية رقم ٢٠٠٢/١١١٩ *(لي ضد جمهورية كوريا)*، حيث تبين للجنة وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢.

٢١٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ *(غورجي - دينكا ضد الكاميرون)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدثت انتهاكات لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٥(ب). وقررت أن صاحب البلاغ يستحق سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض، وضمان التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

٢١٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٠٧ *(الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢، وقررت أن على الدولة الطرف أن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض، وحثت الدولة الطرف على التعجيل بمنح صاحبة البلاغ جواز سفر.

٢١٥- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٣ *(تشيرنين ضد الجمهورية التشيكية)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، وقررت أن على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إلزام سلطاتها الإدارية بالامتثال للقرارات الصادرة عن المحاكم التشيكية.

٢١٦- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٧١ *(أروتيونيانتز ضد أوزبكستان)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤. وقررت أن صاحب البلاغ يستحق سبيل انتصاف ملائماً، بما في ذلك التعويض وإعادة محاكمته أو الإفراج عنه.

٢١٧- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٢/١١٠١ *(ألبا كابريادا ضد إسبانيا)* و٢٠٠٢/١١٠٤ *(مارتينس فرناندس ضد إسبانيا)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدثت انتهاكات لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤. وقررت أن صاحبي البلاغين يستحقان سبيل انتصاف فعالاً وأن قراري الإدانة الصادرين في حقهما ينبغي مراجعتهما وفقاً لذلك الحكم.

٢١٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣ *(ترّون ضد إسبانيا)* التي تبين فيها أيضا للجنة أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، قررت أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض الملائم.

٢١٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣١ *(هودوييبيرغانوفا ضد أوزبكستان)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨، وقررت أن على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. (انظر المجلد الثاني، المرفق السابع، للاطلاع على رد الدولة الطرف).

٢٢٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٥ *(ليرفاغ وآخرون ضد النرويج)*، تَبَيَّن للجنة أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨. وقررت أن على الدولة الطرف أن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وملائماً يراعي حقهم كآباء وحق أبنائهم كتلاميذ في تعليم يتماشى ومعتقداتهم الدينية. (انظر المجلد الثاني، المرفق السابع، للاطلاع على رد الدولة الطرف).

٢٢١- وفي القضية رقم ٩٤٥/٢٠٠٠ *(ماريك ضد الجمهورية التشيكية)*، ثبت لدى اللجنة وقوع انتهاك لأحكام المـــادة ٢٦. وقررت أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم تعويض و/أو إعادة الممتلكات إلى صاحب البلاغ. وأكدت اللجنة من جديد أن على الدولة الطرف أن تراجع قوانينها المتعلقة بإعادة الممتلكات.

٢٢٢- وفي القضية رقم ١٠٨٩/٢٠٠٢ *(روس ضد الفلبين)*، تبين للجنة وقوع انتهاكات لأحكام المواد ١٤ و٩ و٧. وقررت أن على الدولة الطرف واجب تقديم سبيل فعال للانتصاف، بما في ذلك التعويض، على جملة أمور منها الفترة الزمنية التي قضاها رهن الاحتجاز أو السجن.

٢٢٣- وفي القضـــية رقـــم ١٢٠٧/٢٠٠٣ *(مالاخوفسكي ضد بيلاروس)*، ثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨. وقررت أن صاحب البلاغ يستحق انتصافا ملائما، بما في ذلك إعادة النظر في طلبه، مع مراعاة أحكام العهد كما يجب.

الحواشي

(١) جميع الأرقام الواردة في هذا الفرع سارية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٩.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الثاني، المرفق السادس، الفرع كاف.

الفصل السادس – أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٢٤- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراء لرصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشـــأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص لمتابعة الآراء. ويتولى السيد أندو مهام المقرر الخاص منذ آذار/مارس ٢٠٠١ (الدورة الحادية والسبعون).

٢٢٥- وبـــدءاً من عام ١٩٩١، أخذ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات في إطار المتابعة. كما طُلبت بانتظام معلومات تتعلق بالمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تخلص إلى حدوث انتهاك للحقوق المذكورة في العهد. وخلصت اللجنة في ٣٩١ رأياً من أصل ٥٠٣ آراء اعتُمدت منذ ١٩٧٩، إلى حدوث انتهاكات للعهد.

٢٢٦- وجمـــيع محاولات تصنيف ردود المتابعة المقدَّمة من الدول الأطراف هي في ذاتها محاولات غير موضوعية وغير دقيقة؛ وبالتالي فليس من الممكن إيراد تفصيل إحصائي دقيق للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتـــبار الكثير من الردود الواردة مرضية تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم البلاغ. وهناك ردود لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جوانب معينة فقط. وهناك ردود معينة تشير ببساطة إلى أن الضحية قدم طلباً بالتعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض لـــه. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير وسيلة انتصاف، ولكن الشاكي سيمنح تعويضاً على سبيل الهبة.

٢٢٧- أمـــا بـــاقي الردود فهي تطعن في آراء واستنتاجات اللجنة استناداً إلى أسس وقائعية أو قانونية، أو أنها جاءت متأخرة جداً فيما يتعلق بعرض الأسس الموضوعية للقضية، أو أنها تَعد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٢٢٨- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضَع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

٢٢٩- ويتخذ هذا التقرير السنوي شكلا مختلفا عن شكل التقارير السنوية السابقة في عرض المعلومات المتعلقة بالمـــتابعة. ويبـــيّن الجدول أدناه صورة كاملة عن ردود المتابعة الواردة عن الدول الأطراف حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشـــأن الآراء الـــتي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. ويذكر حيثما كان ذلك ممكناً ما إذا كانت الردود بشأن المتابعة مرضية أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية، فيما يخص الامتثال لآراء اللجنة، أو ما إذا كـــان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر الخاص بشأن متابعة الآراء متواصلاً. وتشير الملاحظات الملحقة بعدد من القضايا إلى صعوبة تصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة.

٢٣٠- وتـــرد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف ومقدمي البلاغات أو ممثليهم منذ الـــتقرير السنوي السابق في المرفق السابع الجديد الوارد في المجلد الثاني من هذا التقرير السنوي. وتشير أيضا هذه المعلومات المتعلقة بالمتابعة والأكثر تفصيلا إلى الإجراءات التي لا تزال معلقة في الحالات التي توجد قيد النظر.

جدول المتابعة التي تلقتها اللجنة حتى الآن لجميع الحالات التي حدث فيها انتهاك للعهد

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوارٍ المتابعة جارياً
أنغولا (٢)	711/1996, Dias, A/55/40				X	X
	1128/2002, Marques A/60/40				X	X
الأرجنتين (١)	400/1990, Mónaco de Gallichio A/50/40	X A/51/40	X			
أستراليا (١٠)	488/1992, Toonen A/49/40	X A/51/40	X			
	560/1993, A. A/52/40	X A/53/40, A/55/40, A/56/40		X		X
	802/1998, Rogerson A/58/40	Finding of a violation was considered sufficient	X			X
	900/1999, C. A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU1, A/60/40 (Annex VII)				
	930/2000, Winata et al. A/56/40	X CCPR/C/80/FU1, A/57/40 & A/60/40 (Annex VII)				X
	941/2000, Young A/58/40	X A/58/40, A/60/40 (Annex VII)		X		X
	1014/2001, Baban et al. A/58/40	X A/60/40 (Annex VII)		X		X
	1020/2001, Cabal and Pasini A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU1		X		X

(أ) يشير المكان إلى رمز الوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠، وهي التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية في أحد دوراتها.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوارٌ المتابعة جارياً
أستراليا (تابع)	1069/2002, Bakhitiyari A/59/40	X A/60/40 (Annex VII)		X		X
	1011/2002, Madaferri, A/59/40				X	X
النمسا (٥)	415/1990, Pauger A/57/40	X A/47/40, A/52/40		X		X
	716/1996, Pauger A/54/40	X A/54/40, A/55/40, A/57/40, CCPR/C/80/FU1		X*		X
* *ملحوظة*: رغم أن الدولة الطرف قد أدخلت تعديلات على قوانينها نتيجة استنتاجات اللجنة، فليس لهذه القوانين أثر رجعي، ولم تقدم لصاحب البلاغ وسيلة للانتصاف.						
	965/2001, Karakurt A/57/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU1				X
	1086/2002, Weiss A/58/40	X A/58/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU1, A/60/40				X
	1015/2991, Perterer A/59/40	X A/60/40				X
بيلاروس (٦)	780/1997, Lapsevich A/55/40				X A/56/40, A/57/40	X
	814/1998, Pastukhov A/58/40				X A/59/40	X
	886/1999, Bondarenko A/58/40				X A/59/40	X
	887/1999, Lyashkevich A/58/40				X A/59/40	X
	921/2000, Dergachev, A/57/40				X	X
	927/2000, Svetik, A/59/40	X A/60/40 (Annex VII)			X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
بوليفيا (٢)	176/1984, Peñarrieta A/43/40	X A/52/40				X
	336/1988, Fillastre and Bizouarne, A/52/40	X A/52/40	X			
الكاميرون (٣)	458/1991, Mukong A/49/40				X A/52/40	X
	630/1995, Mazou A/56/40	X A/57/40	X A/59/40			
	1134/2002, Gorji-Dinka A/60/40				X	X
كندا (١١)	24/1977, Lovelace Selected Decisions, vol.1	X Selected Decisions, volume 2, annex 1	X			
	27/1978, Pinkney Selected Decisions, vol.1				X	X
	167/1984, Ominayak et al. A/45/50	X A/59/40*	X			X
* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لكنها لم تُنشر. ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف تفيد في هذا الرد بأن الانتصاف يتمثل في مجموعة كبيرة من الفوائد والبرامج تبلغ قيمتها ٤٥ مليون دولار أمريكي وقطعة أرض تبلغ مساحتها ٩٥ ميلا مربعا. ولا زالت المفاوضات جارية بشأن ما إذا كانت الجماعة ستحصل على تعويض إضافي.						
	359/1989, Ballantyne and Davidson, A/48/40	X A/59/40*	X			
* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ولكن لم تُنشَر. ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف أفادت في هذا الرد أن المادتين ٥٨ و٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، وهو القانون الذي يشكل محور البلاغ، ستعدلان بالقانون ٨٦ (S.Q. 1993, C.40). وكان القانون الجديد سيدخل حيز النفاذ حوالي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
كندا (تابع)	385/1989, Mc Intyre, A/48/40	X*	X			
	* *ملحوظة*: انظر الحاشية عن القضية ١٩٨٩/٣٥٩ أعلاه.					
	455/1991, Singer, A/49/40	Finding of a violation was considered sufficient	X			
	469/1991, Ng A/49/40	X A/59/40*	X			
	* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لكنها لم تُنشر. أحالت الدولة الطرف آراء اللجنة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وطلبت منها المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام المستخدمة حاليا في ولاية كاليفورنيا، حيث يواجه صاحب البلاغ تُهماً جنائية. وأخبرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن قانون ولاية كاليفورنيا ينص حالياً على أنه يمكن للشخص المحكوم عليه بالإعدام أن يختار بين الخنق بالغاز والحقنة المميتة. وإذا طلب في المستقبل تسليم مجرم قد يتعرض للإعدام ستؤخذ آراء اللجنة بشأن هذا البلاغ في الاعتبار.				
	633/1995, Gauthier A/54/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40	X A/59/40			
	694/1996, Waldman A/55/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40		X		X
	829/1998, Judge A/58/40	X A/59/40, A/60/40	X A/60/40			X* A/60/40
	* *ملحوظة*: قررت اللجنة أنها سترصد ما ستسفر عنه حالة صاحب البلاغ وستتخذ الإجراءات الملائمة.					
	1051/2002, Ahani A/59/40	X A/60/40		X		X* A/60/40
	* *ملحوظة*: نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما: لم تقل اللجنة تحديداً أن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.					
جمهورية أفريقيا الوسطى (١)	428/1990, Bozize A/49/40	X A/51/40	X A/51/40			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا (١٣)	45/1979, Suárez de Guerrero 15th session Selected Decisions, Vol. 1	X A/52/40	X			
	46/1979, Fals Borda 16th session Selected Decisions, Vol. 1	X A/52/40*		X		X
	* *ملحوظة*: في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وبقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظرا لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	64/1979, Salgar de Montejo 15th session Selected Decisions, Vol. 1	X A/52/40*		X		X
	* *ملحوظة*: في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وبقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في المادة ١٤(٥) من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظرا لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	161/1983, Herrera Rubio, 31st session Selected Decisions, Vol. 2	X A/52/40*				X
	* *ملحوظة*: أوصت اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لتعويض السيد هيريرا روبيو عن الانتهاكات التي عانى منها وبأن تجري المزيد من التحقيقات في هذه الانتهاكات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ودفعت الدولة الطرف تعويضا للضحية.					
	181/1984, Sanjuán Arévalo brothers, A/45/40	X A/52/40*		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا (تابع)	* *ملحوظة*: تغتنم اللجنة هذه الفرصة للإشارة على أنها ترحب بالمعلومات المتعلقة بأي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف بهذا الشأن فيما يخص آراء اللجنة وتدعو الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى إبلاغ اللجنة بالتطورات الأخرى في التحقيق في اختفاء الأخوين سانخوان. ونظرا لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	195/1985, Delgado Paez A/45/40	X A/52/40*				X
	* *ملحوظة*: طبقا لأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتعويض صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي عانى منها، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضا للضحية.					
	514/1992, Fei A/50/40	X A/51/40*		X		X
	* *ملحوظة*: أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية. ورأت اللجنة أن ذلك يعني ضمان اتصالها بانتظام بابنتيها وأن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لصالح صاحبة البلاغ. ونظرا لأن اللجنة لم تحدد وسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب التشريع التمكيني رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	563/1993, Bautista de Arellana A/52/40	X A/52/40, A/57/40, A/58/40, A/59/40	X			
	612/1995, Arhuacos, A/52/40				X	X
	687/1996, Rojas García A/56/40	X A/58/40, A/59/40				X
	778/1997, Coronel et al. A/58/40	X A/59/40				X
	848/1999, Rodríguez Orejuela A/57/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
	859/1999, Jiménez Vaca A/57/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
كرواتيا (١)	727/1996, Paraga, A/56/40	X A/56/40, A/58/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية (٩)*	516/1992, Simunek et al. A/50/40	X A/51/40*, A/57/40, A/58/40				X
	* *ملحوظة*: أكد أحد أصحاب البلاغ أن توصيات اللجنة نُفِّذت جزئياً؛ واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم تُرَد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض.					
	823/1998, Czernin A/60/40				X	X
	586/1994, Adam A/51/40	X A/51/40, A/53/40 A/54/40, A/57/40				X
	857/1999, Blazek et al., A/56/40	A/57/40				X
	765/1997, Fábryová A/57/40	X A/57/40, A/58/40				X
	774/1997, Brok A/57/40	X A/57/40, A/58/40				X
	747/1997, Des Fours Walderode, A/57/40	X A/57/40, A/58/40				X
	757/1997, Pezoldova A/58/40	X A/60/40 (Annex VII)				X
	946/2000, Patera, A/57/40				X	X
جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣)	* *ملحوظة*: للاطلاع بمزيد من التفاصيل على مشاورات المتابعة، انظر الوثيقة A/52/40					
	16/1977, Mbenge, 18th session Selected Decisions, Vol. 2				X	X
	90/1981, Luyeye, 19th session Selected Decisions, Vol. 2				X	X
	124/1982, Muteba, 22nd session Selected Decisions, Vol. 2				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)	138/1983, Mpandanjila et al. 27th session, Selected Decisions, vol. 2				X	X
	157/1983, Mpaka Nsusu 27th session Selected Decisions, vol. 2				X	X
	194/1985, Miango, 31st session Selected Decisions, vol. 2				X	X
	241/1987, Birindwa, A/45/40				X	X
	242/1987, Tshisekedi, A/45/40				X	X
	366/1989, Kanana, A/49/40				X	X
	542/1993, Tshishimbi, A/51/40				X	X
	641/1995, Gedumbe, A/57/40				X	X
	933/2000, Adrien Mundyo Bisyo et al. (68 magistrates), A/58/40				X	X
	962/2001, Marcel Mulezi, A/59/40				X	X
الدانمرك (١)	1222/2003, Byaruhunga, A/60/40	X*				X
* *ملحوظة*: طلبت الدولة الطرف إعادة النظر في القضية.						
الجمهورية الدومينيكية (٣)	188/1984, Portorreal 31st session Selected Decisions, vol 2.	X A/45/40	X A/45/40			
	193/1985, Giry A/45/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
	449/1991, Mojica A/49/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
إكوادور (٥)	238/1987, Bolaňos A/44/40	X A/45/40	X A/45/40			
	277/1988, Terán Jijón A/47/40	X A/59/40*		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
إكوادور (تابع)	* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ولكن لم تُنشر. ويبدو من ملف المتابعة أن كل ما قامت به الدولة الطرف هو أنها أرسلت نسخة من تقريري الشرطة الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي اشترك فيها السيد تيران خيخون، بما في ذلك الأقوال التي أدلى بها في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن اشتراكه في الجرائم.					
	319/1988, Cañón García, A/47/40				X	X
	480/1991, Fuenzalida A/51/40	X A/53/40, A/54/40	X			
	481/1991, Villacrés Ortega A/52/40	X A/53/40, A/54/40	X			
غينيا الاستوائية (٢)	414/1990, Primo Essono, A/49/40				X	X
	468/1991, Oló Bahamonde A/49/40				X	X
فنلندا (٥)	265/1987, Vuolanne A/44/40	X A/44/40	X			
	291/1988, Torres A/45/40	X A/45/40	X A/45/40			
	387/1989, Karttunen A/48/40	X A/54/40	X			
	412/1990, Kivenmaa A/49/40	X A/54/40	X			
	779/1997, Äärelä et al. A/57/40	X A/57/40, A/59/40				X
فرنسا (٦)	196/1985, Gueye et al. A/44/40	X A/51/40	X			
	549/1993, Hopu et Bessert A/52/40	X A/53/40	X			
	666/1995 Foin A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
فرنسا (تابع)	689/1996, Maille A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			
	690/1996, Venier A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			
	691/1996, Nicolas A/55/40	Finding of a violation was considered sufficient	غير متاح			
جورجيا (٤)	623/1995, Domukovsky A/53/40	X A/54/40	X			
	624/1995, Tsiklauri A/53/40	X A/54/40	X			
	626/1995, Gelbekhiani A/53/40	X A/54/40		X		X
	627/1995, Dokvadze A/53/40	X A/54/40		X		X
غيانا (٦)	676/1996, Yasseen and Thomas A/53/40				X A/60/40	X
	728/1996, Sahadeo A/57/40				X A/60/40	X
	838/1998, Hendriks A/58/40				X A/60/40	X
	811/1998, Mulai A/59/40				X A/60/40	X
	867/1999, Smartt A/59/40				X A/60/40	X
	912/2000, Ganga A/60/40				X A/60/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
هنغاريا (٣)	410/1990, Párkányi, A/47/40	X*		X		X
	* *ملحوظة*: تشير المعلومات المتعلقة بالمتابعة في رد الدولة الطرف المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٣ (لم يُنشَر) إلى أنه لا يمكن تعويض صاحب البلاغ لعدم وجود تشريع تمكيني محدد.					
	521/1992, Kulomin A/51/40	X A/52/40				X
	852/1999, Borisenko A/58/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
آيرلندا (١)	819/1998, Kavanagh A/56/40	X A/57/40, A/58/40	X A/59/40, A/60/40			
إيطاليا (١)	699/1996, Maleki A/54/40	X A/55/40		X		X
جامايكا (٩٧)	92 cases*					X
	** *ملحوظة*: انظر الوثيقة A/59/40. تلقت اللجنة ٢٥ ردا مفصلا، تشير ١٩ منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي ردين تفيد بأنها ستجري تحقيقاً؛ وفي أحدهما (١٩٩٤/٥٩٢- *كليف جونسون*)، (انظرA/54/40) أعلنت الإفراج عن صاحب البلاغ. ويشير ٣٦ ردا عامّا إلى أن الأحكام بالإعدام قد خُففت . و لم يرد أي رد للمتابعة في ٣١ حالة.					
	695/1996, Simpson A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/59/40				X
	792/1998, Higginson, A/57/40				X	X
	793/1998, Pryce, A/59/40				X	X
	796/1998, Reece, A/58/40				X	X
	797/1998, Loban, A/59/40				X	X
	798/1998, Howell, A/59/40				X	X
لاتفيا (١)	884/1999, Ignatane A/56/40	X A/57/40	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
ليتوانيا (٢)	836/1998, Gelazauskas A/58/40	X A/59/40	X			
	875/1999, Filipovich A/58/40	X A/59/40	X			
الجماهيرية العربية الليبية (٢)	440/1990, El-Megreisi, A/49/40				X	X
	1107/2002, El Ghar, A/60/40				X	X
مدغشقر (٤)	49/1979, Marais, 18th session Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X*	X
* *ملحوظة*: حسب الوثيقة A/52/40، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. و لم تقدم أي معلومات أخرى.						
	115/1982, Wight, 24th session Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X*	X
* *ملحوظة*: حسب الوثيقة A/52/40، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. و لم تقدم أي معلومات أخرى.						
	132/1982, Jaona, 24th session Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X	X
	155/1983, Hammel, A/42/40 and Selected Decisions, vol. 2	A/52/40			X	X
موريشيوس (١)	35/1978, Aumeeruddy-Cziffa et al., 12th session Selected Decisions, vol. 1	X Selected Decisions, vol 2, annex 1	X			
ناميبيا (٢)	760/1997, Diergaardt A/55/40	X A/57/40	X A/57/40			
	919/2000, Muller and Engelhard A/57/40	X A/58/40	X A/59/40			
هولندا (٧)	172/1984, Broeks A/42/40	X A/59/40*	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
هولندا (تابع)	* *ملحوظة*: قدمت المعلومات في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ لكنها لم تُنشر (انظر A/59/40). ذكرت الدولة الطرف أنها عدلت قوانينها بأثر رجعي متيحة بذلك سبيل انتصاف مرضياً لصاحب البلاغ. وأشارت إلى قضيتين نظرت فيهما اللجنة في وقت لاحق، ورأت أن العهد قد انتهك فيهما، وهما قضية *لي - فان دي ميي* (١٩٩١/٤٧٨)، وقضية *كفالكانتي أراوخو - يونغن* (١٩٩٠/٤١٨)، نظراً لأنه جرى تصحيح عدم الاتساق و/أو القصور المزعوم بالتعديل الرجعي الأثر الوارد في قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبالتالي لما كانت القضية تشبه قضية *بروكس* فإن التعديل المتضمن في قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ أتاح لصاحب البلاغ وسيلة ترضية كافية.					
	182/1984, Zwaan-de Vries A/42/40	X A/59/40*	X			
	* *ملحوظة*: قدمت المعلومات في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لكنها لم تُنشر. ويبدو من ملف المتابعة أن محامي صاحبة البلاغ أوضح في هذا الرد إلى أن صاحبة البلاغ قد حصلت على فوائد تشمل فترة السنتين التي لم تعمل فيها.					
	305/1988, van Alphen A/45/40	X A/46/40	X			
	453/1991, Coeriel A/50/40	X A/59/40*	X			
	* *ملحوظة*: قدمت المعلومات في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ لكنها لم تُنشر. وأفادت الدولة الطرف بأنه بالرغم من أن قوانينها وسياساتها في مجال تغيير الأسماء توفر ضمانات كافية لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل للمادة ٧ من العهد، فإن الحكومة قررت، احتراماً لرأي اللجنة، أن تسأل أصحاب البلاغ عما إذا كانوا لا يزالوا يرغبون في تغيير أسمائهم وفقاً لما جاء في طلبهم وإذا كانت هذه هي الحال سيؤذن لهم بذلك من دون أي تكاليف.					
	786/1997, Vos A/54/40	X A/55/40		X		X
	846/1999, Jansen-Gielen A/56/40)	X A/57/40	X A/59/40			
	976/2001, Derksen A/59/40	X A/60/40				X
نيوزيلندا (١)	1090, Rameka et al. A/59/40	X A/59/40	X A/59/40			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
نيكاراغوا (١)	328/1988, Zelaya Blanco A/49/40	X (incomplete) A/56/40, A/57/40, A/59/40				X
النرويج (٢)	631/1995, Spakmo A/55/0	X A/55/40	X			
	1155/2003, Leirväg A/60/40	X	X*			
	* *ملحوظة*: تتوقع اللجنة المزيد من المعلومات عن المتابعة.					
بنما (٢)	289/1988, Wolf A/47/40	X A/53/40				X
	473/1991, Barroso A/50/40	X A/53/40				X
بيرو (١٠)	202/1986, Ato del Avellanal A/44/40	X A/52/40, A/59/40				X
	203/1986, Muñoz Hermosa A/44/40	X A/52/40, A/59/40				X
	263/1987, González del Río A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	309/1988, Orihuela Valenzuela A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	540/1993, Celis Laureano A/51/40				X A/59/40	X
	577/1994, Polay Campos A/53/40	X A/53/40, A/59/40				X
	678/1996, Gutierrez Vivanco A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	688/1996, de Arguedas A/55/40	X A/58/40, A/59/40	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيرو (تابع)	906/1999, Vargas-Machuca A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	981/2001, Gomez Casafranca, A/58/40				X A/59/40	X
الفلبين (٦)	788/1997, Cagas A/57/40	X A/59/40, A/60/40				X
	868/1999, Wilson, A/59/40	X A/60/40		X		X
	869/1999, Piandiong et al. A/56/40				X A/59/40	X
	1077/2002, Carpo et al. A/58/40	X A/59/40, A/60/40 (annex VII)		X		X
	1110/2002, Rolando, A/60/40				X	X
	1167/2003, Ramil Rayos, A/59/40				X	X
جمهورية كوريا (٥)	518/1992, Sohn, mA/50/40	X A/60/40 (annex VII)				X
	574/1994, Kim, A/54/40	X A/60/40 (annex VII)				X
	628/1995, Park, A/54/40	X A/54/40				X
	878/1999, Kang, A/58/40	X A/59/40				X
	926/2000, Shin, A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
الاتحاد الروسي (٦)	770/1997, Gridin, A/55/40	A/57/40, A/60/40 (annex VII)		X		X
	763/1997, Lantsova, A/57/40	A/58/40, A/60/40 (annex VII)		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
الاتحاد الروسي (تابع)	888/1999, Telitsin, A/59/40	X A/60/40				X
	712/1996, Smirnova A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
	815/1997, Dugin A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
	911/2000, Nazarov A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
سان فنسنت وجزر غرينادين (١)	806/1998, Thompson A/56/40				X	X
السنغال (١)	386/1989, Famara Koné A/50/40	X A/51/40, summary record of 1619th meeting held on 21 October 1997 (CCPR/C/SR.1619)	X			
سيراليون (٣)	839/1998, Mansaraj et al. A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	840/1998, Gborie et al. A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	841/1998, Sesay et al. A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
سلوفاكيا (١)	923/2000, Mátyus A/57/40	X A/58/40	X			
إسبانيا (١٠)	493/1992, Griffin A/50/40	X A/59/40,* A/58/40				X
* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ ولكن لم تُنشر. ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف قد طعنت في آراء اللجنة، في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
إسبانيا (تابع)	526/1993, Hill A/52/40	X A/53/40, A/56/40, A/58/40, A/59/40, A/60/40 (annex VII)	X			
	701/1996, Gómez Vásquez A/55/40	X A/56/40, A/57/40, A/58/40, A/60/40 (annex VII)				X
	864/1999, Ruiz Agudo, A/58/40				X	X
	986/2001, Semey A/58/40	X A/59/40, A/60/40 (annex VII)				X
	1006/2001, Muňoz, A/59/40				X	
	1007/2001, Sineiro Fernando A/58/40	X A/59/40, A/60/40 (annex VII)				X
	1073/2002, Teron Jesūs A/60/40				X	X
	1101/2002, Alba Cabriada A/60/40				X	X
	1104/2002, Martínez Fernández A/60/40				X	X
سري لانكا (٥)	916/2000, Jayawardena A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/60/40 (annex VII)				X
	950/2000, Sarma A/58/40	X A/59/40, A/60/40 (annex VII)				X
	909/2000, Kankanamge A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
	1033/2001, Nallaratnam A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
	1189/2003, Fernando A/60/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
سورينام (٨)	146/1983, Baboeram 24th session Selected Decisions, vol. 2	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/55/40				X
	148-154/1983 Kamperveen, Riedewald, Leckie, Demrawsingh, Sohansingh , Rahman, Hoost. 24th session Selected Decisions, Vol.2	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/55/40				X
طاجيكستان (٤)	964/2001, Saidov A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
	973/2001, Khalilov A/60/40	X A/60/40 (annex VII)			X	X
	1096/2002, Kurbanov A/59/40	X A/59/40, A/60/40 (annex VII)				X
	1117/2002, Khomidov A/59/40	X A/60/40 (annex VII)				X
توغو (٤)	422-424/1990, Aduayom et al., A/51/40	X A/56/40, A/57/40	X A/59/40			
	505/1992, Ackla, A/51/40	X A/56/40, A/57/40	X A/59/40			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
ترينيداد وتوباغو (٢٤)	232/1987, Pinto, A/45/40 and 512/1992, Pinto, A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	362/1989, Soogrim, A/48/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/58/40			X	X
	434/1990, Seerattan, A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	447/1991, Shalto, A/50/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X A/53/40			
	523/1992, Neptune, A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/58/40		X		X
	533/1993, Elahie, A/52/40				X	X
	554/1993, La Vende, A/53/40				X	X
	555/1993, Bickaroo, A/53/40				X	X
	569/1996, Mathews, A/43/40				X	X
	580/1994, Ashby, A/57/40				X	X
	594/1992, Phillip, A/54/40				X	X
	672/1995, Smart, A/53/40				X	X
	677/1996, Teesdale, A/57/40				X	X
	683/1996, Wanza, A/57/40				X	X
	684/1996, Sahadath, A/57/40				X	X
	721/1996, Boodoo, A/57/40				X	X
	752/1997, Henry, A/54/40				X	X
	818/1998, Sextus, A/56/40				X	X
	845/1998, Kennedy, A/57/40	X			X A/58/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
ترينيداد وتوباغو (تابع)	899/1999, Francis et al., A/57/40	X			X A/58/40	X
	908/2000, Evans, A/58/40				X	X
	928/2000, Sooklal, A/57/40				X	X
	938/2000, Girjadat Siewpers et al., A/59/40				X A/51/40, A/53/40	X
أوكرانيا (٢)	726/1996, Zheludkov, A/58/40	X A/58/40	X A/59/40			
	781/1997, Aliev, A/58/40	X A/60/40 (annex VII)		X A/60/40		X
أوروغواي (٤٥)	**A.** [5/1977, Massera 7th session 43/1979, Caldas, 19th session 63/1979, Antonaccio, 14th session 73/1980, Izquierdo, 15th session 80/1980, Vasiliskis, 18th session 83/1981, Machado, 20th session 84/1981, Dermis, 17th session 85/1981, Romero, 21st session 88/1981, Bequio, 18th session 92/1981, Nieto, 19th session 103/1981, Scarone, 20th session 105/1981, Cabreira, 19th session 109/1981, Voituret, 21st session 123/1982, Lluberas, 21st session] **B.** [103/1981, Scarone 73/1980, Izquierdo 92/1981, Nieto 85/1981, Romero]	X 43 Follow-up replies received in A/59/40*	X (تتعلق بالقضايا من الفئتين دال وزاي)	X (تتعلق بالقضايا من الفئات ألف، باء، جيم، هاء، واو)		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	**C.** [63/1979, Antonaccio 80/1980, Vasiliskis 123/1982, Lluberas] **D.** [57/1979, Martins, 15th session 77/1980, Liechtenstein, 18th session 106/1981, Montero, 18th session 108/1981, Nuñez, 19th session] **E.** [4/1977, Ramirez, 4th session 6/1977, Sequeiro, 6th session 8/1977, Perdomo, 9th session 9/1977, Valcada, 8th session 10/1977, Gonzalez, 15th session 11/1977, Motta, 10th session 25/1978, Massiotti, 16th session 28/1978, Weisz, 11th session 32/1978, Touron, 12th session 33/1978, Carballal, 12th session 37/1978, De Boston, 12th session 44/1979, Pietraroia, 12th session 52/1979, Lopez Burgos, 13th session 56/1979, Celiberti, 13th session 66/1980, Schweizer, 17th session 70/1980, Simones, 15th session 74/1980, Estrella, 18th session 110/1981, Viana, 21st session 139/1983, Conteris, 25th session					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان[أ]	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	147/1983, Gilboa, 26th session 162/1983, Acosta, 34th session] **F.** [30/1978, Bleier, 15th session 84/1981, Barbato, 17th session 107/1981, Quinteros, 19th session] **G.** 34/1978, Silva, 12th session					

***** *ملحوظة*: قدمت المعلومات المقدمة في إطار المتابعة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لكنها لم تُنشر. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **ألف**: أفادت الدولة الطرف بأن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وشمل قانون العفو الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبين لها أو مشاركين أو متواطئين فيها، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥. ويسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أدينوا بجريمة القتل عمدا أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو أدانتهم. وعملاً بالقانون ١٥-٧٨٣ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أذن لجميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **باء**، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون ١٥-٧٣٧ وأفرج عنهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **جيم**: فقد أفرج عن أصحابها في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، وشملها القانون ١٥-٧٣٧ . وفيما يتعلق بالحالات المدرجة في الفئة **دال**: فقد ألغى قانون العفو منذ اليوم الأول الذي دخل فيه حيز النفاذ، نظم مراقبة الأفراد، إلى حين صدور أوامر التوقيف، والقيود المفروضة على الدخول إلى البلد أو الخروج منه، وجميع عمليات التحقيق في الجرائم التي يشملها العفو. ومنذ ٨ آذار/مارس ١٩٨٥، لم يعد إصدار وثائق السفر يخضع لأي قيود. فقد استعاد ساموبل ليختنشتاين، بعد رجوعه إلى هنغاريا، منصبه كرئيس لجامعة الجمهورية. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **هاء**: أتيحت منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان حكم حكومة الواقع. ومنذ ١٩٨٥ إلى اليوم رفعت ٣٦ دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق ٢٢ دعوى منها بالاحتجاز التعسفي و١٢ باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إذ دفعت له ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. أما قضية السيدة سيليبيرتي فلا تزال معلقة. وعدا القضايا المذكورة أعلاه، لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **واو**، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، سن الكونغرس القانون رقم ١٥-٧٤٨، المعروف بقانون "انتهاء سلطة الدولة في المقاضاة". أبطل هذا القانون

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	صلاحية سلطات الدولة في مقاضاة الجرائم التي ارتكبها عناصر عسكرية أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو عند تنفيذ أوامر صادرة عن رؤسائهم قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأوقفت جميع الإجراءات المعلقة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء. ويأمر هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تباشر عمليات التحقيق.						
	159/1983, Cariboni, A/43/40 Selected Decisions vol.2				X	X
	322/1988, Rodríguez, A/49/40				X A/51/40	X
أوزبكستان (٤)	911/2000, Nazarov, A/59/40				X	X
	917/2000, Arutyunyan A/59/40	X A/60/40 (annex VII)		X A/60/40		X
	931/2000, Hudoyberganova A/60/40	X A/60/40 (annex VII)		X A/60/40		
	971/2001, Arutyuniantz A/60/40	X A/60/40 (annex VII)				X
فنزويلا (١)	156/1983, Solórzano A/41/40, and Selected Decisions vol.2	X A/59/40*		X		X
* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ لكنها لم تُنشر. وأفادت الدولة الطرف في ردها بأنها لم تتمكن من الاتصال بأخت صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ لم يبدأ إجراءات طلب التعويض من الدولة الطرف. ولم تشر إلى إجراء أي تحقيق من قبل الدولة الطرف كما طلبت ذلك اللجنة.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	البلاغ والرقم وصاحب البلاغ والمكان	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة والمكان	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود في إطار المتابعة	ما زال حوار المتابعة جارياً
زامبيا(٦)	314/1988, Bwalya A/48/40	X A/59/40*	X			
	* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ لكنها لم تُنشر. وأفادت الدولة الطرف في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأنه قد تم دفع تعويض لصاحب البلاغ وقد أفرج عنه وأن القضية قد أغلقت.					
	326/1988, Kalenga A/48/40	X A/59/40*	X			
	* *ملحوظة*: حسب هذا التقرير، قدمت المعلومات في عام ١٩٩٥ لكنها لم تُنشر. وأفادت الدولة الطرف بأنها ستدفع تعويضا لصاحب البلاغ. وفي رسالة لاحقة من صاحب البلاغ، مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يقول إنه لم يكن راضياً على المبلغ المقدم إليه وطلب إلى اللجنة أن تتدخل. وردت اللجنة بأنه ليس من اختصاصها أن تطعن في مبلغ التعويض أو أن تعترض عليه أو أن تعيد تقييمه، وأنها لن تتدخل لدى الدولة الطرف.					
	390/1990, Lubuto A/51/40				X	X
	768/1997, Mukunto A/54/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU1	X A/59/40			
	821/1998, Chongwe A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40	X			
	856/1999, Chambala A/58/40				X	X

الفصل السابع – متابعة الملاحظات الختامية

٢٣١- قدمت اللجنة في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٣[١] وصفاً للإطار الذي وضعته لإجراء متابعة أكثر فعالية عقب اعتماد الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي الفصل السابع من التقرير[٢] السنوي الأخير للجنة، وردت معلومات مستوفاة عن تجربة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة. ويقدم هذا الفصل مرة أخرى معلومات مستوفاة عن تجربة اللجنة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢٣٢- وخلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي الحالي، استمر السيد يالدين في العمل كمقرر خاص للجنة معني بمتابعة الملاحظات الختامية في الدورة الثانية والثمانين للجنة. وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة، في تلك الدورة تقريراً مرحلياً عن التطورات التي حدثت أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات وقدم توصيات دفعت اللجنة إلى اتخاذ قرارات مناسبة على أساس كل دولة على حدة. وفي الدورة الثالثة والثمانين للجنة، عُيِّن السيد ريفاس بوسادا في هذا المنصب. وفي الدورة الرابعة والثمانين، قدّم السيد ريفاس بوسادا تقريراً مرحلياً إلى اللجنة عن التطورات التي حصلت أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين وقدم توصيات دفعت اللجنة إلى اتخاذ قرارات مناسبة على أساس كل دولة على حدة.

٢٣٣- وبالنسبة لجميع التقارير التي قدمتها الدول الأطراف والتي درستها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة ٤٠ من العهد، حددت اللجنة، وفقاً لممارستها المتطورة، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي تلتمس بشأنها من الدولة الطرف تقديم رد، خلال فترة سنة واحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها. وترحب اللجنة بمدى وعمق تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، كما يمكن ملاحظته من الجدول الشامل الوارد أدناه. ومنذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قامت ١٥ دولة طرفاً (الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، توغو، سلوفاكيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، فنزويلا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، هولندا) بتقديم معلومات إلى اللجنة في إطار إجراء المتابعة. ومنذ إنشاء إجراء المتابعة في آذار/مارس ٢٠٠١، هناك ٦ دول أطراف فقط (إسرائيل، سري لانكا، سورينام، كولومبيا، مالي، جمهورية مولدوفا) قد تخلفت عن تقديم المعلومات التي حان موعد تقديمها في إطار إجراء المتابعة. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن هذا الإجراء هو آلية بنّاءة يمكن من خلالها مواصلة الحوار الذي يكون قد شُرع فيه عند النظر في تقرير ما، كما أنه يساعد في تبسيط عملية تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي.

٢٣٤- ويقدم الجدول أدناه تفاصيل عن تجربة اللجنة في هذا المجال خلال السنة الماضية. وبالتالي فإن الجدول لا يتضمن أي إشارة إلى الدول الأطراف التي قررت اللجنة، بعد أن أجرت تقييماً لما قُدم إليها من ردود بخصوص المتابعة، عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الدولة الطرف	التاريخ المحدَّد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الحادية والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠١)			
فنزويلا	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (رد جزئي)	طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي.
		٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (رد جزئي آخر)	طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي الآخر.
		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (رد جزئي آخر)	
		٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (رد جزئي آخر)	
		٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (رد جزئي آخر)	طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي الآخر تقرير إجراء مشاورات في الدورة الخامسة والثمانين.
الدورة الثانية والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠١)			
هولندا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (رد مؤقت)	أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والسبعين، بالرد المؤقت الوارد من الدولة الطرف.
		١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (رد مؤقت ثانٍ)	أُرسلت في وقت لاحق رسالتان تذكيريتان إلى الدولة الطرف فيما يتعلق بردها المعلَّق بشأن مسألة القتل الرحيم.
		١٢ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (ردود معلَّقة بشأن مسألة القتل الرحيم)	طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتناول في تقريرها المقبل هذه القضايا بشكل تام.
الدورة الثالثة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (لا توجد أية ردود معلَّقة من الدول الأطراف)			
الدورة الرابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٢)			
السويد	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	طلبت اللجنة من مقررها الخاص، في دورتها الثامنة والسبعين، أن يستوضح من الدولة الطرف بعض المسائل الواردة في ردها والمتعلقة بالفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية للجنة.

الدولة الطرف	التاريخ المحدَّد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الرابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٢) (تابع)			
		١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (رد آخر ورد عقب إجراء مشاورات)	وفي الدورة التاسعة والسبعين، اجتمع المقرر الخاص بوفد من الدولة الطرف لمناقشة هذه المسائل. وقررت اللجنة أن تحدد موعد تقديم التقرير المقبل على النحو الذي تقرر بصورة مؤقتة.
		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (رد آخر قُدِّم بناء على طلب من المقرر الخاص)	نظرت اللجنة، في دورتها الثمانين، في الرد الآخر وطلبت من المقرر الخاص البقاء على اتصال مع الدولة الطرف بشأن المسألة المعنية.
		٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (رد آخر قُدِّم بناء على طلب المقرر الخاص)	طلب المقرر الخاص توضيحات بشأن بعض النقاط.
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (رد آخر قُدِّم بناء على طلب المقرر الخاص)	طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتناول في تقريرها المقبل هذه القضايا بالكامل.
الدورة الخامسة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠٢)			
جمهورية مولدوفا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ –		بعد إرسال رسالتي تذكير لم تردّ الدولة الطرف عليهما، التقى المقرر الخاص بممثل وفد الدولة الطرف في نيويورك في الدورة الثمانين للجنة. وتعهد الوفد بتقديم التقرير السنوي المقبل في الموعد المحدد لتقديمه، أي بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبإرسال معلومات بشأن المتابعة إلى اللجنة في حال توفرها قبل ذلك. وفي الدورة الثانية والثمانين للجنة، عُقِد مردة أخرى اجتماع مع ممثل الدولة الطرف. ولا يزال يتعين تقديم التقرير الدوري المقبل الذي فات موعد تقديمه.

الدولة الطرف	التاريخ المحدَّد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة السادسة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)			
مصر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (رد جزئي)	طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي.
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (ردود أخرى)	قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
توغو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (رد جزئي)	طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الرد الجزئي.
			أجرى المقرر الخاص، في الدورة الثانية والثمانين، مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف الذين قدموا معلومات إضافية وتعهدوا بتقديم رد كامل.
			أرسلت رسالة تذكيرية. وتقرر إجراء مشاورات في الدورة الخامسة والثمانين.
الدورة السابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٣)			
مالي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	–	لم يرد أي رد رغم إرسال رسائل تذكيرية. وتقرر إجراء مشاورات في الدورة الخامسة والثمانين.
الدورة الثامنة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)			
السلفادور	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (رد جزئي)	
		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (رد جزئي آخر)	طُلب تقديم رد كامل من أجل استكمال الردين الجزئيين. وتقرر إجراء مشاورات في الدورة الخامسة والثمانين.
إسرائيل	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	–	أُرسلت رسالة تذكيرية. وتقرر إجراء مشاورات في الدورة الخامسة والثمانين.
سلوفاكيا	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (رد جزئي)	قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (رد آخر)	

الدولة الطرف	التاريخ المحدَّد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)			
لاتفيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
الفلبين	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	سيلزم اتخاذ قرار بشأن إجراء آخر في الدورة الخامسة والثمانين.
سري لانكا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إخطار بإرسال رد قريب	–
الاتحاد الروسي	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥	قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
الدورة الثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٤)			
كولومبيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	أُرسلت رسالة تذكيرية. وتقرر إجراء مشاورات في الدورة الخامسة الثمانين.
ألمانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
ليتوانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
سورينام	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	–	أُرسلت رسالة تذكيرية.
أوغندا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (رد جزئي)	طُلب تقديم رد كامل في غضون الإطار الزمني المنطبق (سنة واحدة) من أجل استكمال الرد الجزئي.
الدورة الحادية والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٤)			
بلجيكا	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	–	–
ليختنشتاين	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	–	–
ناميبيا	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	–	–
صربيا والجبل الأسود	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (بشأن كوسوفو) و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تأكيد اعتزام تقديم ردود أخرى ضمن الإطار الزمني المحدد بسنة واحدة) ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (رد كامل)	سيلزم اتخاذ قرار بشأن إجراء آخر في الدورة الخامسة والثمانين.

الدولة الطرف	التاريخ المحدَّد لتقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الثانية والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)			
ألبانيا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	–	–
بنن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	–	–
المغرب*	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥	قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
بولندا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	–	–
الدورة الثالثة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٥)			
اليونان	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	–	–
آيسلندا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	–	–
كينيا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (رد جزئي)	سيلزم اتخاذ قرار بشأن إجراء آخر في الدورة الخامسة والثمانين.
موريشيوس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	–	–
أوزبكستان	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	–	–

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول.

المرفق الأول

الـــدول الأطـــراف في العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعـــلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥٥)		
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	[ب]
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	[ب]
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	[ب]
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[أ]	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ [ب]
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	
تركيا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣(أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[أ]	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ج]	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	[ب]
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	[ب]
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ج]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٨٧
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا والجبل الأسود[هـ]	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	[ب]
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	[ب]
كازاخستان[د]		
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ج]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
موريتانيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤(أ)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١(أ)	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧(أ)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧(أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة(ب).

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١٠٥)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦(أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣(أ)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥(أ)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١(أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢(أ)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١(أ)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥(أ)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢(أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١(أ)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢(أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢(أ)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان(ب)	١ أيار/مايو ١٩٩٧(أ)	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨(أ)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩(أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤(أ)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢(أ)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا[أ]	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا والجبل الأسود[هـ]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا[و]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع بدء النفاذ اعتبارا من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وانسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (*كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، انسحبت ترينيداد وتوباغو من جديد من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ مع بدء النفاذ اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٥٤)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سان مارينو	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩(أ)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
صربيا والجبل الأسود[هـ]	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١(أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٨)

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) يعود بدء النفاذ، في نظر اللجنة، إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي شكلت جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(هـ) صدّقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة لها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قُبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووفقاً لإعلان تقدمت به فيما بعد، انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة الراسخة للجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".

(و) للاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ز) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه رهناً ببعض التحفظات، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات ست من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف – أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والثمانون

السيد عبد الفتاح عمر**	تونس
السيد نيسوكي أندو**	اليابان
السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي**	الهند
السيد ألفريدو كاستييرو هويوس**	بنما
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد فرانكو ديباسكواليه*	مالطة
السيد موريس غليليه أهانهانزو*	بنن
السيد فالتر كالين**	سويسرا
السيد أحمد توفيق خليل*	مصر
السيد راجسومر لالاه*	موريشيوس
السيد رافائيل ريفاس بوسادا*	كولومبيا
السير نايجل رودلي*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد مارتن شاينين*	فنلندا
السيد إيفان شيرير*	أستراليا
السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين**	الأرجنتين
السيدة روث ودجوود**	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد رومان فيروشيفسكي**	بولندا
السيد ماكسويل يالدين*	كندا

---

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الدورتان الثالثة والثمانون والرابعة والثمانون

السيد عبد الفتاح عمر*	تونس
السيد نيسوكي أندو*	اليابان
السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي*	الهند
السيد ألفريدو كاستييرو هويوس*	بنما
السيدة كريستين شانيه*	فرنسا
السيد موريس غليليه أهانهانزو**	بنن
السيد إدوين جونسون لوبيز**	إكوادور
السيد فالتر كالين*	سويسرا
السيد أحمد توفيق خليل**	مصر
السيد راجسومر لالاه**	موريشيوس
السيد مايكل أو فلاهرتي**	آيرلندا
السيدة اليزابيث بالم**	السويد
السيد رافائيل ريفاس بوسادا**	كولومبيا
السير نايجل رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد إيفان شيرير**	أستراليا
السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين*	الأرجنتين
السيد روث ودجوود*	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد رومان فيروشيفسكي*	بولندا

---

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

باء – أعضاء المكتب

الدورة الثانية والثمانين

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتُخبوا لمدة عامين في الجلسة ٢٠٧٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الدورة السابعة والسبعون):

الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

نواب الرئيس: السيد رافائيل ريفاس بوسادا

السير نايجل رودلي

السيد رومان فيروشيفسكي

المقرر: السيد إيفان شيرير.

الدورتان الثالثة والثمانون والرابعة والثمانون

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتخبوا لمدة عامين في الجلسة ٢٢٥٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون):

الرئيس: السيدة كريستين شانيه

نواب الرئيس: السيد موريس غليليه أهانهانزو

السيدة إليزابيث بالم

السيد هيبو ليتو سولاري – يريغون

المقرر: السيد إيفان شيرير.

المرفق الثالث

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

(الحالة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الاتحاد الروسي	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
الأرجنتين	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
الأردن	الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
أستراليا	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يرد بعد
إستونيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
إسرائيل	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
أفغانستان	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إكوادور	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يرد بعد
ألبانيا	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
ألمانيا	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
أنغولا	الأولي/الخاص	٩ نيسان/أبريل ٣١/١٩٩٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يرد بعد
أوروغواي	الدوري الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
أوغندا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
أوكرانيا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
آيرلندا	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يرد بعد
آيسلندا	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
إيطاليا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
باراغواي	الدوري الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
البرازيل	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
بربادوس	الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد[ب]
البرتغال	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بلجيكا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بلغاريا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد
بنن	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بوتسوانا	الأولي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد
بولندا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
بوليفيا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
بيلاروس	الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
تركمانستان	الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
تركيا	الأولي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
توغو	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
تونس	الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يرد بعد
تيمور – ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جامايكا	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
الجزائر	الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الجماهيرية العربية الليبية	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الدوري الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[ج]
الجمهورية التشيكية	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
جمهورية تترانيا المتحدة	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
الجمهورية الدومينيكية	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
الجمهورية العربية السورية	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
جمهورية كوريا	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الدوري الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جمهورية مولدوفا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
جيبوتي	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
الدانمرك	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الدوري الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد
	الخاص[و]	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد
رومانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الدوري الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
زمبابوي	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد
سان مارينو	الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد
سري لانكا	الدوري الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
السلفادور	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
سلوفاكيا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
سلوفينيا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
السنغال	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يرد بعد[ز]
السودان	الدوري الثالث/ الخاص	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١/٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
سورينام	الدوري الثالث/ الخاص	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
السويد	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
سويسرا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
صربيا والجبل الأسود	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
العراق	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد[ج]
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
غواتيمالا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يرد بعد
غيانا	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي		لم يرد بعد[ج]
فرنسا	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الفلبين	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
فنلندا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
فييت نام	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كازاخستان[هـ]			
الكاميرون	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
كرواتيا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
كمبوديا	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
كندا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كولومبيا	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الكونغو	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كينيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
لاتفيا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
لبنان	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يستحق بعد
ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
ليتوانيا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
ليختنشتاين	الدوري الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
ليسوتو	الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
مالطة	الدوري الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
مدغشقر	الدوري الثالث	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
مصر	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
المغرب	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
المكسيك	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الصين)[د]	الأولي (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)[د]	الدوري الثاني (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
منغوليا	الدوري الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
موريتانيا	الأولي	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
موريشيوس	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يُستحق بعد
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
ناميبيا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
النرويج	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
النمسا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
نيبال	الدوري الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الدوري الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الأولي	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥
هنغاريا	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
هولندا	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
هولندا (الأنتيل)	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
هولندا (أروبا)	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الدوري الثاني والدوري الثالث/ معلومات محددة	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨/٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد[ج]
اليابان	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
اليمن	الدوري الخامس	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
اليونان	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد

الحواشي

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تحدّث تقريرها في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها في الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل ذلك. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق في انتظار ترسيخ أقدام الحكومة الجديدة.

(ب) نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، في حالة الحقوق المدنية، والسياسية في بربادوس بدون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وتعهدت الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف.

(ج) نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وذلك دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة تحويلها إلى ملاحظات ختامية نهائية وعلنية.

نظرت اللجنة أثناء الدورة التاسعة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت الدولة تحويلها إلى ملاحظات ختامية نهائية وعلنية.

نظرت اللجنة أثناء الدورة الحادية والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى دون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وتعهدت الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف. وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(د) على الرغم من أن حكومة الصين ليست هي نفسها طرفا في العهد، فإنها اضطلعت بالالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ فيما يتعلق بالمنطقتين الإداريتين الخاصتين لكل من هونغ كونغ وماكاو، اللتين كانتا فيما مضى تحت الإدارة البريطانية والإدارة البرتغالية على التوالي.

(هـ) على الرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل من حق السكان الموجودين في إقليم الدولة التي كانت تشكل في الماضي جزءا من دولة طرف سابقة في العهد، التمتع بالضمانات التي ينصّ عليها العهد وفقاً للسوابق الثابتة للجنة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(و) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون) (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/50/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفرع باء)، طُلب إلى رواندا أن تقدم في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تقريرا يتعلق بالأحداث الأخيرة والراهنة التي تمس تنفيذ العهد في البلد وذلك لكي يُنظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين. وفي الدورة الثامنة والستين، اجتمع عضوان من أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك بسفير رواندا لدى الأمم المتحدة الذي تعهد بأن يقدم في عام ٢٠٠٠ التقارير التي مضى موعد تقديمها.

(ز) طلبت اللجنة، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في أثناء دورتها الثالثة والثمانين، إلى حكومة السودان أن تقدم، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقريراً محدداً عن تنفيذ المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٢ و١٦ من العهد.

(ح) انظر الفقرة ٧٥ من الفصل الثاني لهذا التقرير.

المرفق الرابع

حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
		ألف – التقارير الأولية		
ألبانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الدورة الثانية والثمانون)	CCPR/C/ALB/2004/1 CCPR/CO/82/ALB CCPR/C/SR.2228 CCPR/C/SR.2229 CCPR/C/SR.2230 CCPR/C/SR.2245
بنن	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	نُظر فيها في ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الدورة الثانية والثمانون)	CCPR/C/BEN/2004/1 CCPR/CO/82/BEN CCPR/C/SR.2232 CCPR/C/SR.2233 CCPR/C/SR.2234 CCPR/C/SR.2248
اليونان	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	نُظر فيها في ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون)	CCPR/C/GRC/2004/1 CCPR/CO/83/GRC CCPR/C/SR.2267 CCPR/C/SR.2268 CCPR/C/SR.2269 CCPR/C/SR.2279
هندوراس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/HND/2005/1
تايلند	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	نُظر فيها يومي ١٩ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الدورة الرابعة والثمانون)	CCPR/C/THA/2004/1 CCPR/CO/84/THA CCPR/C/SR.2293 CCPR/C/SR.2294 CCPR/C/SR.2295 CCPR/C/SR.2307

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
طاجيكستان	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الدورة الرابعة والثمانون)	CCPR/C/TJK/2004/1 CCPR/CO/84/TJK CCPR/C/SR.2285 CCPR/C/SR.2286 CCPR/C/SR.2287 CCPR/C/SR.2299
		باء – التقارير الدورية الثانية		
البرازيل	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه خلال الدورة الخامسة والثمانين	CCPR/C/BRA/2004/2 CCPR/C/85/L/BRA
إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	قيد الترجمة ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/KHG/2005/2
كينيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون)	CCPR/C/KEN/2004/2 CCPR/CO/83/KEN CCPR/C/SR.2255 CCPR/C/SR.2256 CCPR/C/SR.2271
باراغواي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه خلال الدورة الخامسة والثمانين	CCPR/C/PRY/2004/2 CCPR/C/85/L/PRY
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	قيد الترجمة ومن المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CAR/2005/2
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الدورة الرابعة والثمانون)	CCPR/C/SVN/2004/2 CCPR/CO/84/SVN CCPR/C/SR.2288 CCPR/C/SR.2289 CCPR/C/SR.2302
أوزبكستان	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	نُظر فيها في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون)	CCPR/C/UZB/2004/2 CCPR/CO/83/UZB CCPR/C/SR.2265 CCPR/C/SR.2266 CCPR/C/SR.2267 CCPR/C/SR.2278 CCPR/C/SR.2279

جيم- التقارير الدورية الثالثة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
بربادوس	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	نُظر في الحالة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون) دون وجود تقرير، ولكن في حضور وفد	CCPR/CO/84/L/BAR CCPR/C/SR.2270 CCPR/C/SR.2271 CCPR/C/SR.2277
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/RDC/2005/3
جمهورية كوريا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/KOR/2005/3
مدغشقر	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MDG/2005/3
نيكاراغوا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد	من المقرر تقديم التقرير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية السورية	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الدورة الرابعة والثمانون)	CCPR/C/SYR/2004/3 CCPR/CO/84/SYR CCPR/C/SR.2291 CCPR/C/SR.2292 CCPR/C/SR.2308

دال- التقارير الدورية الرابعة

آيسلندا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون)	CCPR/C/ISL/2004/4 CCPR/CO/83/ISL CCPR/C/SR.2258 CCPR/C/SR.2259 CCPR/C/SR.2272
موريشيوس	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة والثمانون)	CCPR/C/MUS/2004/4 CCPR/CO/83/MUS CCPR/C/SR.2261 CCPR/C/SR.2262 CCPR/C/SR.2278
اليمن	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	نُظر فيها في ١١ و١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الدورة الرابعة والثمانون)	CCPR/C/YEM/2004/4 CCPR/CO/84/YEM CCPR/C/SR.2282 CCPR/C/SR.2283 CCPR/C/SR.2298

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
هاء- التقارير الدورية الخامسة				
كندا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه خلال الدورة الخامسة والثمانين	CCPR/C/CAN/2002/5 CCPR/C/85/L/CAN
إيطاليا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيها خلال الدورة الخامسة والثمانين- اعتُمدت قائمة المسائل خلال الدورة الثالثة والثمانين	CCPR/C/ITA/2004/5 CCPR/C/84/L/ITA
فنلندا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	نُظر فيها في ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الدورة الثانية والثمانون)	CCPR/C/FIN/2003/5 CCPR/CO/82/FIN CCPR/C/SR.2226 CCPR/C/SR.2227 CCPR/C/SR.2239
المغرب	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	نُظر فيها في ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الدورة الثانية والثمانون)	CCPR/C/MAR/2004/5 CCPR/CO/82/MAR CCPR/C/SR.2234 CCPR/C/SR.2235 CCPR/C/SR.2236 CCPR/C/SR.2249
النرويج	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/NOR/2004/5
بولندا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	نُظر فيها في ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الدورة الثانية والثمانون)	CCPR/C/POL/2004/5 CCPR/CO/82/POL CCPR/C/SR.2240 CCPR/C/SR.2241 CCPR/C/SR.2251

- - - - -